المباحث الفقهية

كتاب الطهارة

تقريراً لأبحاث سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض مدظله

الجزء الثامن

بقلم

الشيخ عادل هاشم الفيّاض

المباحث الفقهيّة
كتاب الطهارة
الجزء الثامن

المباحث الفقهيّة

كتاب الطهارة

تقريراً لأبحاث آية الله العظمى

الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض (مدّ ظلّه)

الجزء الثامن



بقلم

الشيخ عادل هاشم

طَبْعـــة مُحققـــة

سرشناسه : هاشم، عادل، ۱۹۸۱- م. Hashim, Adil
عنوان و نام پدیدآور : المباحث‌الفقهیه: کتاب‌الطهاره/ تقریرا لابحاث محمداسحاق الفیاض؛ بقلم عادل هاشم.
مشخصات نشر : تهران : موسسه‌الصادق ﷺ للطباعه والنشر، ۱٤٤۷ق -= ۱٤۰٤ -
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ۵-۷۱-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸:دوره ؛۱-۷۹-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸: ج.۸ ؛
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : زبان: عربی.
موضوع : طهارت (فقه)
Taharat (Islamic law)*
فقه جعفری -- رساله عملیه
.Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc*
فقه جعفری -- احادیث
*Islamic law, Ja'fari -- Hadiths
شناسه افزوده : فیاض، محمداسحاق، ۱۹۳٤ - م.
شناسه افزوده : Fayyad, Muhammad Ishaq
رده بندی کنگره : BP۱۸۵/۲
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۲
شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۲٦٦٦۱۹

المباحث الفقهيّة كتاب الطهارة الجزء الثامن

تقريراً لأبحاث آية الله العظمى الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض (مدّ ظلّه)

بقلم: الشيخ عادل هاشم

الطبعة: الاولى ، ۱٤٤۷ هـ - ۲۰۲۵ م - ۱٤۰٤ ش

القطع: وزيري

المطبعة: الصادق ﷺ

عدد النسخ: ۱۰۰۰ نسخة

عدد الصفحات: ٤۹۲ صفحة

ردمک: ۱-۷۹-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸

ردمک الدورة: ۵-۷۱-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸

الناشر: موسسة الصادق للطباعة و النشر

www.alsadegh.com

مراكز التوزيع: ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - طابق الأرضي - رقم B٤۰
موسسة الصادق ۹۱۲٤۱۰۲۰۹٦ (۰۰۹۸)
ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدى
موسسة الصادق ۳۳۹۳٤٦٤٤ (۰۰۹۸۲۱)



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

مقـــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا وحبيبنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين، أمّا بعد:

فمن نعمِ الله تعالى عليَّ أن وفّقني لحضور الدروس العالية لشيخنا الأستاذ المدقّق، آية الله العظمى الشيخ محمّد إسحاق الفياض (دامت بركاته) فقهاً وأصولاً، وزاد المولى (تبارك وتعالى) عليَّ النعم، إذ وفّقني لتقرير بحثه الفقهي في أكثر من أربعين مجلداً في مختلف الأبواب الفقهيّة، صدر منها ما صدر، والباقي ينتظرُ الفرصة للصدور. علماً أنّ هذه التقريراتِ حظيت بمراجعتهِ وتدقيقهِ وتقريضهِ لها في أكثر من ستّة تقريظاتٍ متنوعة.

ونحن، إذ نقدّم لأصحاب الفضيلة كتاب الطهارة بأجزائه العشرة، نبتهلُ إلى الله تعالى أن يُديم علينا نعمة الاستفادة العلمية والروحية من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، ويُوفّقنا لإتمام باقي الأجزاء بمنّه وكرمه، إنّه جوادٌ كريم.

عادل هاشم

النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

أما بعد فقد من الله تعالى من فضله وكرمه علي أن وفق ثلة من رجال العلم والفضل في الحوزة العلمية الكبيرة في النجف الأشرف بالاهتمام بحفظ ما ألفيناه عليهم من دراسات فقهية أصولية

ومن هؤلاء قرة عيني العزيز جناب العلامة الحجة الشيخ عادل سلمه الله تعالى وفقه فانه قد انتصب نفسه وجاهد ودقق في تحقيق أبحاثي وطبع منها بعض المجلدات واستمر على ذلك باهتمام شديد وبلغ بحمد الله درجة عالية من الفضل وأسأل الله تعالى أن يمن عليه لاتمام مرامه ويجعله من العلماء العاملين انه ولي التوفيق الشيخ محمد إسحاق الفياض

في ٢٩/ ذي القعدة ١٤٣٢/ بلجرن



فصل

في كيفية صلاة الميّت

ذكر الماتن (مدّ ظلّه): وهي أن يأتي بخمس تكبيرات، يأتي بالشهادتين بعد الأولى، والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)[1] بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين

(١) إضاءة فقهية رقم (١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا الترتيب مبني على الاحتياط، فإنّ المستفاد من مجموع روايات الباب - بضم بعضها إلى بعضها الآخر - أنّه ليست لصلاة الميّت كيفية خاصّة وصيغة مخصوصة، لأنَّ الروايات المعتبرة الواردة في المسألة الآمرة بها مختلفة بعضها مع بعضها الآخر كمّاً وكيفاً، فمنها ما يشتمل على الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) والدعاء للميّت، ومنها ما يشتمل على الشهادتين والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) والدعاء للميّت والدعاء للمؤمنين، وعلى ذلك فمقتضى القاعدة تقييد إطلاق المطلق منها بالمقيّد.

فالنتيجة:

اعتبار الأمور الأربعة في صلاة الميّت، فإنّ ما لا يكون مشتملاً على الشهادتين مثلاً، وإن كان دالًّا بإطلاقه الناشئ من السكوت في مقام البيان على عدم اعتبارهما فيها، ولكن ما يكون مشتملاً عليهما، فبما أنّه دالّ عليه لفظاً، فهو يصلح لتقييد هذا الإطلاق ورفع اليد عنه؛ لوضوح أنّ الإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان من أضعف الإطلاقات، فيتقدّم عليه كلّ إطلاق مستند إلى ظهور اللفظ، فضلاً عمّا نحن فيه، الذي تكون نسبته إليه نسبة التقييد.

وعلى هذا، فلا وجه للأخذ بالقدر المشترك بينهما، وهو الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) والدعاء للميّت ورفع اليد عمّا يختص به كلّ منهما من الشهادتين والدعاء للمؤمنين؛ لفرض عدم المعارضة بين ما يشتمل عليها وما لا يشتمل على شيء منهما، كما عرفت. فإذن، كيف يمكن رفع اليد عنهما، فإنّه بلا موجب ومقتضٍ.

ثمّ أنّ هنا مجموعة أخرى من الروايات المعتبرة، التي هي ناصّة في عدم اعتبار دعاء خاص فيها، كقوله (عليه السلام) في صحيحة الفضلاء:

والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميّت بعد الرابعة، ثمّ يكبّر الخامسة وينصرف.

فيجزئ أن يقول بعد نيّة القربة وتعيين الميّت ولو إجمالاً: (الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، الله أكبر، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، الله أكبر، اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، الله أكبر، اللهمّ اغفر لهذا الميّت، الله أكبر).

الأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى: (أشهد أن لا إله إلّا الله وحده

«ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء مؤقت، تدعو بما بدا لك، وحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن، وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله ﷺ...».

وهذه الروايات تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الروايات المذكورة في التعيين، حتّى عن الشهادتين فيها؛ باعتبار أنّها تدلّ على أنّ صلاة الميّت تبدأ بالصلاة على رسول الله (ﷺ)، فيحمل الأمر بالشهادتين حينئذ على الاستحباب.

فالنتيجة:

إنّ هذه الروايات تدلّ على وجوب طبيعي الدعاء في الصلاة على الميّت من دون الدلالة على التعيين، لا كمّاً ولا كيفاً.

فإذن، يكون الواجب فيها هو صرف وجود الدعاء الصادق على القليل والكثير، وعليه، فيجوز للمصلّي على الميّت أن يدعو بعد كلّ تكبيرة بدعاء، سواء أكان ذلك الدعاء هو الدعاء المشهور كمّاً وكيفاً، أم كان دعاءً آخر كذلك، كما يجوز له أن يكرر دعاءً واحداً بعد كلّ تكبيرة، وإن كان الأحوط فيها هو الكيفية الخاصّة المشهورة، وهي الاتيان بالشهادتين بعد الأولى، وبالصلاة على النبي (ﷺ) وآله (عليهم السلام) بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة، والدعاء للميّت بعد الرابعة ثمّ الخامسة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٤٧ - ٢٤٨ (المقرر).

لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حيّاً قيّوماً دائماً أبدياً لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً، وأشهد أنّ محمّد عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون).

وبعد الثانية: (اللهمّ صلّ على محمّد وآله محمّد وبارك على محمّد وآله محمّد، وأرحم محمّداً وآل محمّد أفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وصلّ على جميع الأنبياء والمرسلين).

وبعد الثالثة: (اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وتابع اللهمّ بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك على كلّ شيء قدير).

وبعد الرابعة: (اللهمّ إنّ هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللهمّ إنّك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، اللهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله، اللهمّ احشره مع من يتولّاه ويحبه، وأبعده ممّن يتبرأ منه ويبغضه، اللهمّ الحقه بنبيّك وعرّف بينه وبينه، وأرحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين.

اللهمّ اكتبه عندك في أعلى علّيين، واخلف على عقبه في الغابرين، وأجعله من رفقاء محمّد وآله الطاهرين، وأرحمه وإيّانا برحمتك يا أرحم

الراحمين).

والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: (ربّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار).

وإن كان الميّت امرأة، يقول بدل قوله (هذا المسجى...) إلى آخره: (هذه المسجاة قدامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك)، ويأتي بسائر الضمائر مؤنثاً.

الكلام في مقامين:

المقام الأوّل: في وجوب التكبيرات الخمس:

لا إشكال ولا شبهة في وجوبها، وقد نصّت على ذلك جملة من الروايات المعتبرة، والروايات التي تفرّق بين المخالف والمؤمن، فعلى المخالف يُكبّر أربعاً، فما ورد من الخلاف من التكبيرات السبع فهي ضعاف.

نعم، ورد في الروايات المعتبرة أنّه (صلى الله عليه وآله) صلّى على حمزة (رضوان الله تعالى عليه) سبعين صلاة وسبعين تكبيرة، والظاهر أنّه صلّى سبعين صلاة بخمس تكبيرات ثمّ سبعين تكبيرة زائدة.

المقام الثاني: في الترتيب المعتبر في صلاة الميّت:

ما ذكره الماتن (قدس سره) من الترتيب هو المعروف والمشهور، ولكن

إثباتـه مـن الروايـات مُشـكل جـدّاً، فـإنّ الروايـات مختلفـة في المقـام، **ويمكن تصنيفهـا إلى أصنـاف:**

الصنف الأوّل:

مـا يـدلّ عـلى أنّ الصـلاة عـلى النبـي (صلى الله عليه وآله) بعـد التكبـيرة الأولى، وهـذا الصنـف لا يشـتمل عـلى الشـهادتين.

منهـا: صحيحـة زرارة عـن أبي عبـد الله الصـادق (عليه السلام) قـال - في صـلاة الميّـت - : «قـال: تكـبّر ثـمّ تصـلّي عـلى النبـي (صلى الله عليه وآله) ثـمّ تقـول: اللهـمّ عبـدك ابـن عبـدك ابـن أمتـك، لا أعلـم منـه إلّا خـيراً وأنـت أعلـم بـه منّـا، اللهـمّ إن كان محسـناً فـزد في حسـناته[1] وتقبّـل منـه، وإن كان مسـيئاً فاغفـر له ذنبـه، وافسـح لـه في قـبره، وأجعلـه مـن رفقـاء محمّـد (صلى الله عليه وآله)، ثـمّ تكـبّر الثانية وتقـول: اللهـمّ إن كان زاكيـاً فزكّـه، وإن كان خاطئـاً فاغفـر لـه، ثـمّ تكـبّر الثالثـة وتقـول: اللهـمّ لا تحرمنـا أجـره ولا تفتنـا بعـده، ثـمّ تكـبّر الرابعـة وتقـول: اللهـمّ أكتبـه عنـدك في علّيـين، واخلـف عـلى عقبـه في الغابريـن، وأجعلـه مـن رفقـاء محمّـد (صلى الله عليه وآله)، ثـمّ كـبّر[2] الخامسـة وانـصرف»[3].

فهـذه الصحيحـة مشـتملة عـلى الصـلاة عـلى النبـي الأكـرم (صلى الله عليه وآله)

(١) وفي نسخة: إحسانه (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: تكبرّ (هامش المخطوط).

(٣) أنظـر: العامـلي: وسـائل الشـيعة: كتـاب الطهـارة: أبـواب صـلاة الجنـازة: الجـزء الثالـث: الصفحـة: ٦١: البـاب الثـاني: الحديـث: الثـاني.

وعلى الدعاء للميّت، وغير مشتملة على الشهادتين والدعاء للمؤمنين.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن همام عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جنازة فكبّر عليها خمساً، وصلّى على أخرى[1] فكبرّ عليها أربعاً، فأمّا الذي كبرّ عليه خمساً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأولى، ودعا في الثانية للنبي (صلى الله عليه وآله)، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميّت، وانصرف في الخامسة.

وأمّا الذي كبّر عليه أربعاً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأولى، ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنّه كان منافقاً»[2].

فأيضاً هذه الصحيحة لا تشتمل على الشهادتين، بل هي مشتملة على الدعاء للمؤمنين والدعاء للميّت.

ومنها: موثّقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الصلاة على الميّت؟ فقال: نكبّر ثمّ تقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، إنّ الله وملائكته يصلّون على النبي، يا أيّها الذين آمنوا صلّوا

(١) في هامش الأصل عن نسخة (آخر) وكتب المصنّف في الأصل على الألف المتطرفة علامة نسخة.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٤: الباب الثاني: الحديث: التاسع.

عليه وسلّموا تسليماً، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد كما صلّيت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللهمّ صلّ على محمّد وعلى أئمّة المسلمين، اللهمّ صلّ على محمّد وعلى إمام المسلمين، اللهمّ عبدك فلان وأنت أعلم به، اللهمّ الحقه بنبيّه محمّد (صلى الله عليه وآله)، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه، وصعّد روحه ولقّنه حجّته، واجعل ما عندك خيراً له، وارجعه إلى خير ممّا كان فيه، اللهمّ عندك نحتسبه، فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهمّ عفوك عفوك، (اللهمّ عفوك عفوك)[1]، تقول هذا كلّه في التكبيرة الأولى، ثمّ تكبّر الثانية وتقول:

اللهمّ عبدك فلان، اللهمّ الحقه بنبيّه محمّد (صلى الله عليه وآله)، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه، وصعّد روحه ولقّنه حجّته، واجعل ما عندك خيراً له، وارجعه إلى خير ممّا كان فيه، اللهمّ عندك نحتسبه، فلا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، اللهمّ عفوك، اللهمّ عفوك، تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة، فإذا كبّرت الخامسة فقل: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وألّف[2] بين قلوبهم، وتوفّني على ملّة رسولك، اللهمّ اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلًّا للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهمّ عفوك، اللهمّ

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: اللهم ألف.

عفوك، وتسلّم»[١].

فهذه الموثّقة أيضاً لا تشتمل على الشهادتين.

الصنف الثاني: وهو الذي يشتمل على الشهادتين:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تكبّر ثمّ تشهد ثمّ تقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، الحمد لله ربّ العالمين، ربّ الموت والحياة، صلّ على محمّد وأهل بيته، جزى الله عنّا محمّداً خير الجزاء بما صنع بأمّته، وبما بلّغ من رسالات ربّه، ثمّ تقول:

اللهمّ عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيته بيدك، خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً، وأنت أعلم به منّا، اللهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبّل منه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه[٢] وأرحمه وتجاوز عنه برحمتك، اللهمّ الحقه بنبيّك، وثبّته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، اللهمّ أسلك به وبنا سبيل الهدى، واهدنا وإيّاه صراطك المستقيم، اللهمّ عفوك عفوك، ثمّ تكبّر الثانية وتقول مثل ما قلت حتّى تفرغ من خمس تكبيرات»[٣].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٥: الباب الثاني: الحديث: الحادي عشر.

(٢) في نسخة: ذنوبه (هامش المخطوط).

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء

فهذه الصحيحة مشتملة على الشهادتين، ولا تشتمل على الدعاء للمؤمنين ولا الصلاة على النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله).

الصنف الثالث:

والمشتمل على الجميع من الشهادتين والدعاء للمؤمنين والميّت وعلى الصلاة على النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، فبالتالي تكون هذه الروايات مشتملة على الجميع.

منها: موثّقة سماعة - في حديث - قال: «سألته عن الصلاة على الميّت؟ فقال: خمس تكبيرات، يقول إذا كبّر[1]: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد أئمّة الهدى، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلًّا للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهمّ اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وألّف بين قلوبنا على قلوب أخيارنا[2] واهدنا لما اُختلف فيه من الحقّ بإذنك، إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرّك فقل[3]:

الثالث: الصفحة: ٦١: الباب الثاني: الحديث: الثالث.

(١) في هامش الأصل عن الكافي: تقول أوّل ما تكبّر.

(٢) في المصدر: خيارنا.

(٣) في هامش الأصل عن الكافي: تقول.

اللهمّ هذا عبدك ابن عبدك وابن أمتك، أنت أعلم به، أفتقر إلى رحمتك[١] واستغنيت عنه، اللهمّ فتجاوز عن سيئاته، وزد في حسناته[٢]، واغفر له وارحمه، ونوّر له في قلبه ولقّنه حجّته، والحقه بنبيّه (صلى الله عليه وآله)، ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، قل هذا حتّى[٣] تفرغ من خمس تكبيرات، وإذا فرغت سلّمت عن يمينك»[٤][٥].

فالكلام في هذه الأصناف من جهات:

فهي مختلفة كمّاً وكيفاً في صيغة الدعاء وفي الترتيب، وفي الدعاء بعد كلّ تكبيرة.

الجهة الأولى:

إنّ هذه الصحاح مختلفة في الكم، ويمكن الجمع بينهما بالجمع الدلالي العرفي، فإنّ صحيحة زرارة تدلّ على وجوب الصلاة على النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) بعد التكبيرة الأولى، وعلى الدعاء للمؤمنين بعد التكبيرة الثانية والثالثة والرابعة، وتدلّ على عدم اعتبار الشهادتين وعدم اعتبار

(١) في المصدر: إليك.

(٢) في المصدر: إحسانه.

(٣) في موضع من التهذيب: حين (هامش المخطوط).

(٤) ورواه الشيخ مختصراً في الاستبصار: ١: ٤٧٨: ١٨٤٩.

(٥) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٣: الباب الثاني: الحديث: السادس.

الدعاء للمؤمنين بالإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان.

وصحيحة زرارة لا يمكن أن تعارض صحيحة الحلبي، فإنّها ظاهرة في اعتبار الشهادتين نصّاً، فدلالة صحيحة زرارة إنّما هو من الإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، ومقتضى الجمع الدلالي العرفي هو رفع اليد عن إطلاق صحيحة زرارة والأخذ بظهور صحيحة الحلبي، فيمكن الجمع بحمل الساكت على البيان.

فالنتيجة:

هو اعتبار الجميع (الشهادتين والصلاة على النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) والدعاء للمؤمنين والميّت)؛ وذلك لاشتمال موثّقة سماعة على الجميع نصّاً في اعتباره، فهي تتقدم على الروايات غير المشتملة على الجميع.

الجهة الثانية:

أنّ كل واحدة منها ظاهرة في الدعاء بصيغة خاصّة، وتعيّن تلك الصيغة، فتقع المعارضة بينها فتسقط.

فلا دليل على اعتبار شيء من هذه الأدعية، وذلك من جهة سقوطها بالمعارضة.

الجهة الثالثة:

في اعتبار الترتيب، فهو أيضاً فيه صيغ مختلفة، فتقع المعارضة

فيها أيضاً من ناحية الترتيب، فتسقط ولا يمكن الأخذ بشيء منها؛ وذلك لعدم الترجيح بينها.

ولكن هذا من جهة ذكر الدعاء بعد التكبيرة، فلو كنّا نحن وهذه الروايات لقلنا بعدم اعتبار شيء من هذه الأدعية، والواجب إنّما هو التكبيرات الخمس، والدعاء مستحب كما ذهب إليه المحقق الحلّي (قدس سره)؛ وذلك لأنّ مقتضى التعارض بين الروايات هو عدم الدليل على شيء من الأدعية.

ولكن هناك روايات أخرى حاكمة، وتبيّن المراد من تلك الروايات، كصحيحة محمّد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء مؤقت، تدعو بما بدا لك[1]، وأحقّ الموتى أن يُدعى له المؤمن، وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[2].

وكذلك ما ورد عن محمّد بن مسلم وزرارة أنّهما سمعا أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «ليس في صلاة الميّت قراءة ولا دعاء مؤقت، إلّا أن تدعو بما بدا لك، وأحقّ الأموات أن يُدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)»[3].

(١) في الاستبصار: يدعو بذلك (هامش المخطوط).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٨٨: الباب السابع: الحديث: الأوّل.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٨٩: الباب السابع: الحديث: الثالث.

فهي واضحة الدلالة على عدم التعيين ولا قراءة معيّنة، فتدلّ على نفي طبيعي القراءة ولا الدعاء المؤقت والمحدد.

وعليه:

فطبيعي الدعاء واجب في صلاة الميّت، وهو منطبق على الكثير والقليل، وعلى هذا فالشهادتان مستحبتان.

فالمكلّف مخيّر بين أن يقرأ دعاءً واحداً بعد كلّ تكبيرة، ومخيّر بين أن يقرأ بعد كلّ تكبيرة دعاءً خاصّاً، كما أنّه مخيّر بين أن يقرأ بعد التكبيرة الأولى الشهادتين، وهكذا على الترتيب المشهور.

فإذن: ما ذكره الماتن (ﷺ) من الترتيب لا دليل عليه، وإن كان هو المشهور وهو الأحوط.

وهناك صحيحة أخرى حاكمة على الروايات ومبيّنة للمراد منها. فإذن، الاختلاف في الروايات كاشف عن عدم وجوبها، وهي مستحبة، بلا دليل على الترتيب.

فالنتيجة:

أنّه لا دليل على الترتيب كذلك، وإن كان هو الأولى والأحوط.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ التعارض في الكمّية غير مستقر؛ وذلك لإمكان الجمع العرفي

فيه برفع اليد عن إطلاق كلّ واحدة بتقيّدها بالأخرى المشتملة على القيد كما تقدّم بيانه تفصيلاً.

الجهة الرابعة:

في الاختلاف من جهة الكيفية في الدعاء بعد التكبيرة، **وهنا أيضاً هذه الروايات متعارضة**، حيث أنّ في صحيحة زرارة هو الصلاة على النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) بعد التكبيرة الأولى، والدعاء إلى الميّت بعد التكبيرة الثانية والثالثة، والأخير الدعاء للميّت.

وأمّا في صحيحة الحلبي، بعد التكبيرة الأولى الشهادتين، والصلاة على النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، والدعاء إلى الميّت، كذا بعد التكبيرة الثانية الشهادتين، والصلاة على النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، والدعاء بعد التكبيرة الرابعة.

والتعارض في هذه الجهات مستقر:

فبالتالي يسري إلى دليل الحجّيّة، وتسقط عن الحجّيّة من جهة المعارضة، فلا يكون شيء منها حجّة، لا تعييناً ولا تخييراً.

نعم، ذكر السيّد الأستاذ (قدس سره) أمرين:

الأمر الأوّل:

إنّ مقتضى القاعدة في المقام هو التخيير بين قراءة هذا الدعاء أو ذاك، وذكر في وجه ذلك: إنّه لو كان هناك دليلان، كلّ منهما يدلّ على شيء، وعلمنا من الخارج بعدم وجوب كليهما معاً، بل الواجب واحد منهما، فلا مناص من رفع اليد عن ظهور الدليلين في التعيين والالتزام بوجوب أحدهما مخيّراً.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فنحن علمنا بعدم وجوب جميع هذه الأدعية، فلا مناص من أن يكون مخيّراً[1].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

فإنّ هذا الذي أفاده السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأمور:

الأوّل: ما هو منشأ العلم بهذه؟

فإن كان منشأه إجماع الفقهاء فلا أثر له، وهو لا يكشف عن وجوده في زمن المعصوم (عليه السلام)، ووصوله إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، غاية الأمر منشأه هذه الروايات، وإلّا فالإجماع على وجوب هذه الأدعية لا يكشف عن وجوبها في زمانهم (عليهم السلام).

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٣٠.

فإذن: لا منشأ لهذا العلم أصلاً.

الثاني: مع الإغماض عن ذلك والتسليم بأنّنا علمنا بوجوب هذه الأدعية جميعاً، لكن هذا العلم يكون سبباً للتعارض بينهما.

فإذا كان التعارض على نحو العموم المطلق، والتباين كان بالذات، وإذا كان بالعرض كما لو علمنا أنّ أحد الدليلين غير ثابت وغير مطابق للواقع كما في صلاة الجمعة وصلاة الظهر يوم الجمعة، لو فرضنا أنّ أحدهما يدلّ على وجوب الجمعة، والدليل الآخر يدلّ على وجوب صلاة الظهر، وعلمنا من الخارج عدم وجوب أكثر من خمس صلوات في اليوم الواحد، فهذا العلم الإجمالي يكون منشأ للتعارض لا للتخيير بينهما، فلابدّ من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة إن كانت، وإلّا فالتساقط، وأمّا روايات التخيير فهي بأجمعها ضعيفة من ناحية السند[1].

وفي المقام كذلك، فلو فرضنا العلم الخارجي بوجوب الأدعية جميعاً على المكلّف، فتقع المعارضة، فبالتالي لابدّ من الرجوع حينئذٍ إلى مرجحات باب المعارضة إن كان، وإلّا فإلى التساقط.

الثالث: مع الإغماض عن ذلك أيضاً، وفرضنا أنّنا نعلم إجمالاً بعدم وجوب كليهما أو الجميع معاً، بل أحدهما، ولكن مقتضى القاعدة

(١) أنظر: الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض: المباحث الأصولية: الجزء الخامس عشر: الصفحة: ٣٢٣ وما بعدها.

ليس هو التخيير بل الاحتياط، والجمع بين الجميع أمر ممكن، فإنّ التخيير يكون على القاعدة في باب التزاحم لا باب التعارض.

وعليه:

فإذا علمنا بعدم وجوب الجميع، وأنّ الواجب هو أحد هذه الأدعية، فمقتضى العلم الإجمالي هو الاحتياط لا التخيير، فما ذكره السيّد الأستاذ (دام ظله) لا يمكن المساعدة عليه.

وأمّا الأمر الآخر:

فقد ذكر (دام ظله) أنّ هذه الروايات متعارضة في الكم، فرواية زرارة مشتملة على شيئين (الصلاة والدعاء)، وصحيحة الحلبي مشتملة على الشهادة والصلاة والدعاء، وكذا رواية أبي ولاد وسماعة مشتملة على الشهادة والصلاة والدعائين، ولكن لا على الكيفية المشهورة، بل على كيفية أخرى، وصحيحة إسماعيل مشتملة على الأربع (الحمد، والدعاء للنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) والدعاء للمؤمنين والميّت مترتّباً)، فالروايات مختلفة كمّاً، فيؤخذ بالمتيقّن منها، وهو المتّفق عليه بين الروايات، ومن ثمّ نرفع اليد عن الزائد بمقتضى الروايات الفاقدة من جهة عدم وجوب الزائد[1].

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٣٠ وما بعدها.

ولكن:

هذا الذي أفاده (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - غريب جدّاً، فإنّ التعارض بالإطلاق كما هو الظاهر إنّما هو بين ما دلّ على الاعتبار بالدلالة اللفظية وعدم الاعتبار الناشئ من السكوت في مقام البيان كما في غالب الروايات، فكيف يمكن لنا رفع اليد عن الدلالة الوضعية اللفظية بالدلالة الإطلاقية الضعيفة، ومقتضى الجمع أنّه لابدّ من رفع اليد عن الإطلاقية إلى الوضعية، فالنتيجة هو ثبوت الزائد لا نفي الزائد تطبيقاً لقاعدة حمل الظاهر على الأظهر - أي الإطلاقية على الوضعية - ، فما ذكره (دام ظله) غير تامّ.

ثم أنّ هنا وجه آخر التزم (دام ظله) به في كثير من الموارد، هو: ما إذا كان الدليلان المتعارضان لكل منهما دلالتين:

الأولى: الدلالة الوضعية.

الثانية: الدلالة الإطلاقية.

ففي مثله، إذا فرضنا أنّه لا معارضة بين الدلالة الوضعية، بل كانت بين الدلالة الإطلاقية، فذكر (دام ظله) أنّه يجعل الدلالة الوضعية في كلّ منهما قرينة على التصرف في الدلالة الإطلاقية للآخر، تطبيقاً لقاعدة تقديم الأظهر على الظاهر.

وما نحن فيه من هذا القبيل من أنّ الصلاة بعد التكبيرة الأولى في رواية زرارة تدلّ بالدلالة الوضعية على اعتبارها وتعيينها ونفي الزائد بالإطلاق ومقدّمات الحكمة.

وأمّا صحيحة الحلبي فتدلّ على وجوب الشهادتين في الجملة بالدلالة الوضعية، وتدلّ على تعيّن الشهادتين ونفي الزائد بالإطلاق الحكمي، ولا معارضة بينهما بحسب الدلالة الوضعية، فالمتيقّن منها الجمع بين الشهادتين والصلاة، والتعارض في المدلول الإطلاقِي منهما كما هو واضح، فإنّ صحيحة زرارة تدلّ على وجوب الصلاة ونفي وجوب الشهادة، وصحيحة الحلبي تدلّ على وجوب الشهادة فقط ونفي وجوب الصلاة.

وبين الإطلاقين معارضة، فيجعل الدلالة الوضعية في كلّ منهما قرينة على التصرف في الإطلاق في الآخر، فلا تصل النوبة إلى التعارض؛ وذلك لإمكان الجمع الدلالي العرفي بينهما للقرينية.

فالنتيجة:

هو وجوب الجمع بين الصلاة والشهادة، وقد التزم (دام ظله) في غير مورد بذلك، ولم يذكره في المقام، ولكنّه يجري في المقام أيضاً.

ولكن ما ذكره (دام ظله) غير تامّ.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّه قد تحصّل أنّ الروايات متعارضة كيفاً، وهو تعارض مستقرّ، وبذلك يسري هذا التعارض إلى دليل الحجّيّة، فتسقط عن الاعتبار، فلو كنّا نحن وهذه الروايات لم نقل بوجوب الدعاء.

ولكن نحن نقول بالدعاء في الجملة، لصحيحة الفضلاء «أنّه لا قراءة ولا دعاء مؤقت»، مضافاً إلى صحيحة يونس «أنّ صلاة الميّت تكبير وتهليل وتسبيح»، فتدلّ على أنّها ليست عبارة عن التكبيرات فقط، بل مركبة من تلك الأمور.

فإذن: يجب الدعاء في صلاة الميّت والذكر، أي دعاء، وأي ذكر كان، فكلّ دعاء بعد كلّ تكبيرة كان لا بأس به.

وقد يُقال بإمكان الجمع العرفي، بدعوى:

إنّ لصحيحة زرارة دلالتين، وكذا لصحيحة الحلبي وغيرهما، وأنّ صحيحة زرارة بالدلالة الوضعية تدلّ على وجوب الصلاة على النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) بعد التكبيرة الأولى في الجملة، بمقتضى دلالة الأمر على الوجوب، وبالدلالة الإطلاقية على تعيّن الصلاة وعدم وجوب شيء آخر، وصحيحة الحلبي تدلّ بالوضع على وجوب الشهادتين في الجملة بالإطلاق على تعيّنها دون غيرها، فتقع المعارضة بين الإطلاقين بينهما دون الدلالتين الوضعيتين، وعليه فبما أنّ الدلالة الوضعية أقوى

من الدلالة الإطلاقية، فتجعل قرينة في التصرف في الدلالة الإطلاقية للأخرى.

وعلى ذلك:

رفع اليد عن الإطلاقيتين والأخذ بالدلالتين الوضعيتين المهملتين، فالقدر المتيقّن هو وجوب الشهادتين عند عدم الإتيان بالصلاة أو بالعكس، أو الإتيان بالحمد كما في صحيحة إسماعيل. فإذن، لا معارضة، فترتفع بهذا البيان.

ونظير ذلك ما ذكره جماعة في قوله (عليه السلام): «ثمن العذرة سحت» و«لا بأس ببيع العذرة»، حيث قالوا بالجمع العرفي بينهما كذلك، فإنّ الدلالة الوضعية للرواية الأولى هي الدلالة على حرمة بيع العذرة في الجملة بنحو المهملة المستفادة من اسم الجنس، ولها دلالة إطلاقية، وهي حرمة بيع كلّ ما ينطبق عليه طبيعي العذرة.

وعليه:

فالمعارضة إنّما هي بين المدلولين الإطلاقيين، وأمّا الوضعيتين فلا معارضة بينهما، فعندئذ لا مانع من جعل الدلالة الوضعية لكلّ واحد قرينة في التصرف في الإطلاقية للآخر، تطبيقاً لحمل الظاهر على الأظهر، فإنَّ الدلالة الوضعية أقوى وأظهر من الدلالة الإطلاقية.

وعلى ذلك:

رفع اليد عن الدلالتين الإطلاقيتين والأخذ بالدلالتين الوضعيتين، وبما أنّ الدلالة الوضعية مُجملة، فنأخذ بالقدر المتيقّن منها، فمن الأولى هو عذرة غير مأكول اللحم، ومن الأخرى عذرة مأكول اللحم، وبذلك ترتفع المعارضة بينهما.

ونظير ذلك أيضاً قالوا:

إذا ورد (الأمر بالصلاة في الحمام) مثلاً، فالأمر ناصّ في الرجحان وظاهر في الوجوب، ثمّ ورد (لا بأس بترك الصلاة في الحمام)، فإنّه ناصّ في نفي الوجوب وظاهر في عدم الرجحان، فالجمع هو بجعل النصّ قرينة في التصرف في ظاهر الآخر، تطبيقاً لحمل الظاهر على النصّ، فترتفع المعارضة، فالنتيجة هي رجحان الصلاة دون الوجوب.

ولكن لا وجه لذلك - وإن التزم به السيّد الأستاذ (دام ظله) في غير مورد -.

والوجه فيه:

إنّ تقديم أحد الدليلين المنفصلين على الآخر إنّما هو باتصاف الدلالة بالقرينية في المرتبة السابقة، كالخاص والعام، فالخاص قرينة سواء أكان العام موجوداً أم لا، والأظهر مع الظاهر، والنصّ مع

الظاهـر.

واتّصاف دلالة الدليل بالقرينية منوط بتوفر شروط:

الشرط الأوّل:

كـون الدلالـة دلالـة تصديقيـة بلحـاظ الإرادة الجدّيـة، وهـي الدلالـة النهائيـة للـكلام والظهـور النهائـي لـه.

الشرط الثاني:

كون هذه الدلالة مستقلة، لا ضمنية وتبعية.

الشرط الثالث:

كونها متّصفة بالأظهرية أو الأخصّية أو الخصوصية.

فـإذا توفّـرت هـذه الـشروط فهـي تصلـح للقرينيـة، وأمّـا مـع انتفـاء هـذه الـشروط أو بعضهـا فالدليـل لا يصلـح للقرينيـة.

وعلى هذا الأساس:

فالدلالـة الوضعيـة لصحيحـة زرارة والحلبـي وغيرهمـا ليسـت بدلالـة تصديقيـة بلحـاظ الإرادة الجدّيـة، فـإنَّ الدلالـة الإطلاقيـة بلحـاظ الإرادة الجدّيـة هـي الدلالـة النهائيـة للصحيحـة، وأمّـا الدلالـة الوضعيـة فهـي ليسـت بدلالـة تصديقيـة، بـل تصوّريـة ولا قيمـة لهـا.

وكذا الحال في صحيحة الحلبي، فالدلالة الوضعية ليست بدلالة تصديقية بلحاظ الإرادة الجدّية، وذلك لأنّ لكلّ كلام دلالة واحدة تصديقية، وهي منحصرة في الدلالة الإطلاقية فقط، وأمّا كونها تصوّرية فلا قيمة لها.

وأمّا الدلالة الوضعية التصديقية ضمن الدلالة الإطلاقية، وإن كانت موجودة، إلّا أنّها جزء من الدلالة الإطلاقية وتابعة لها وفي ضمنها، فلو كانت الدلالة الإطلاقية معارضة، فالدلالة الوضعية كذلك؛ وذلك لعدم استقلالها، بل تبعيّتها واندكاكها فيها، فهي تابعة في القرينية وفي التعارض، فلذلك لا يصلح جعل الدلالة الوضعية في كلّ منهما للقرينية؛ لعدم توفر شروطها وعدم استقلالها.

وبكلام آخر في المقام:

إنّ الدلالة تُقسّم إلى ثلاثة أقسام:

الدلالة الأولى: الدلالة التصوّرية.

الدلالة الثانية: الدلالة التصديقية الاستعمالية.

الدلالة الثالثة: الدلالة التصديقية الجدّية.

وهذا التقسيم إنّما هو بالتحليل العقلي، وإلّا فهي غير موجودة بصورة مستقلّة، بل الموجود دلالة واحدة وهي الدلالة النهائية التي هي عبارة عن الدلالة التصديقية بلحاظ الإرادة الجدّية، وأمّا الدلالة

الاستعمالية فهي مندكّة فيها، وكذا الدلالة التصوّرية، وإلّا فالتقسيم بلحاظ ما ذكرناه من الأقسام إنّما هو من جهة العقل كتقسيمات الجنس والفصل في الإنسان، وإلّا فإنّ لكلّ كلام دلالة واحدة.

وعليه:

فصحيحة زرارة مشتملة على دلالة واحدة وهي الدلالة النهائية، فهي إمّا معارضة أو ليست بمعارضة، لا أنّ هناك دلالتين، إحداهما معارضة والأخرى غير معارضة.

فإذن: هذا الوجه لا أساس له، وهذا الكلام يجري في العذرة ومثال الصلاة.

فالنتيجة: أنّه لا يمكن الجمع العرفي بين هذه الروايات.

ثمّ ذكر الماتن (ﷺ): وإن كان الميّت مستضعفاً، يقول بعد التكبيرة الرابعة: (اللّهمّ اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، ربّنا وأدخلهم جنّات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرّيّاتهم إنّك أنت العزيز الحكيم).

وإن كان مجهول الحال، يقول: (اللّهمّ إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وأرحمه وتجاوز عنه).

وإن كان طفلاً، يقول: (اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً).

يقع الكلام في عدّة جهات:

الجهة الأولى: في الصلاة على المستضعف:

أمّا معنى المستضعف: فهو الذي لا يعاند الإسلام والحقّ، وإنّما لم يلتزم به لقصور فيه، بحيث لو بُيّن له الحقّ لقبله، وهذا يتّفق كثيراً في العجزة والنساء وعامّة القاصرين.

وأمّا الكلام في وجوب الصلاة على المستضعف:

فإطلاق الروايات أنّ الصلاة عليه بخمس تكبيرات، ولكنّه قد ورد في بعض الروايات أنّ الصلاة عليه بأربع تكبيرات.

الرواية الأولى:

صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الصلاة على الميّت؟ فقال: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، وأمّا المنافق فأربع، ولا سلام فيها»[1].

وتقريب الاستدلال:

بأنّ الصحيحة تدلّ على أنّ الصلاة على المؤمن بخمس تكبيرات وعلى المنافق بأربع، ومن الواضح أنّ المؤمن لا يصدق على المستضعف، وبالتالي فالخمس تكبيرات مختصّة ومنحصرة بالمؤمن، فتكون الأربع لقسم غير المؤمن، ومنه المستضعف.

إلّا أنّه يمكن المناقشة فيها بالقول:

إنّ المؤمن هنا في مقابل المنافق، ولا يبعد شموله للمستضعف؛ وذلك لأنَّ المنافق هو المعاند الذي لا يقبل الحقّ إذا عُرِض عليه، وبالتالي فالرواية إمّا أن تشمل المستضعف وإمّا أن تكون مُجملة.

الرواية الثانية:

صحيحة الحسين بن النضر، قال: قال الرضا (عليه السلام): «ما العلّة

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٧٤: الباب الخامس: الحديث: الخامس.

في التكبير على الميّت خمس تكبيرات؟ قال: رووا أنّها أُشتقّت من خمس صلوات، فقال: هذا ظاهر الحديث، فأمّا في وجه آخر، فإنّ الله فرض على العباد خمس فرائض: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، فجعل للميّت من كلّ فريضة تكبيرة واحدة، فمن قبل الولاية كبّر خمساً، ومن لم يقبل الولاية كبّر أربعاً، فمن أجل ذلك تكبّرون خمساً ومن خالفكم يكبّر أربعاً»[1].

ولكن يمكن المناقشة فيها بالقول:

إنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند لوجود الحسين بن النضر، وهو مردّد بين شخصين، كلاهما ضعيف.

الرواية الثالثة:

رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «لأي علّة نكبّر على الميّت خمس تكبيرات ويكبّر مخالفونا بأربع تكبيرات؟ قال: لأنّ الدعائم التي بُنِي عليها الإسلام خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية لنا أهل البيت، فجعل الله للميّت من كلّ دعامة تكبيرة، وأنّكم أقررتم بالخمس كلّها، وأقرّ مخالفوكم بأربع وأنكروا واحدة، فمن ذلك يكبّرون على موتاهم أربع تكبيرات

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٧٦: الباب الخامس: الحديث: السادس عشر.

وتكبّرون خمساً»[1].

فهي واضحة الدلالة على المدعى في المقام، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند[2]، وبما أنّ المستضعف لم يقبل الولاية فيُصلّى عليه أربعاً.

فالنتيجة:

إنّه لا دليل على كون الصلاة بأربع تكبيرات على المستضعف، فيُصلّى عليه بخمس تكبيرات.

وأمّا كيفية الصلاة على المستضعف:

فهي تختلف عن الصلاة على المؤمن في بعض الخصوصيات، فليس فيها دعاء للميّت، بل يكون الدعاء للمؤمنين فقط.

ويدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٧٧: الباب الخامس: الحديث: السابع عشر.

(٢) إضاءة رجالية:

الظاهر أنّ محلّ الضعف في المقام هو (علي بن أبي حمزة البطائني)، فإنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) بنى على عدم اعتبار مرويّاته، فيكون السند غير تام.

نعم، بنى المحقق السيّد الخوئي (ﷺ) - على ما في تقرير بحثه - على أنّ الرجل موثّق وإن كان خبيثاً قد أكل أموال الإمام (عليه السلام) (أنظر: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٤٢)، إلّا أنّه في معجم رجال الحديث بنى على ضعف البطائني هذا (أنظر: المعجم: الجزء ١٢: الصفحة: ٢٣٤)، فلاحظ (المقرر).

(عليه السلام) أنّه قال: «الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه تصلّي على النبي (صلى الله عليه وآله) ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويُقال: اللّهمّ اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، ويُقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه: اللّهمّ إنّ هذه النفس التي أحييتها وأنت أمتّها، اللّهمّ ولّها ما تولّت واحشرها مع من أحبّت»[1].

وعليه:

لا يوجد دعاء للميّت فيها. فإذن، كيفيّة الصلاة تختلف.

الجهة الثانية:

في مجهول الحال ومن لم يعرف مذهبه من الأديان الأخرى أو المذاهب المخالفة.

فالصلاة عليه لا تختلف عن الصلاة على المؤمن إلّا في بعض الخصوصيات، وكذا الحال فيه على ما تقدّم في المستضعف، فيُصلّى عليه بخمس تكبيرات، إلّا الدعاء للميّت، فإنّ الدعاء فيها غير مشروع للميّت، والدعاء للميّت يكون على نحو التعليق. وبالتالي، فلو قرأ الدعاء فإنّه يقرأه للمؤمنين، وكذلك في الشهادتين.

فالوارد في صحيحة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن كان

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٧: الباب الثالث: الحديث: الأوّل.

مستضعفاً فقل: اللّهمّ اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، وإن كنت لا تدري ما حاله فقل: اللّهمّ إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية»[1].

والنتيجة:

إذا كان مجهول الحال وممّن لا يعرف مذهبه، فلا فرق بينه وبين المستضعف إلّا في الدعاء على نحو التعليق فيه.

الجهة الثالثة: في الصلاة على أهل الخلاف:

فلو قلنا بكفرهم كما ذهب إليه صاحب الحدائق (قدس سره) - والمخالف كافر، إلّا أنّنا أُمِرنا بالمعاشرة معهم تقيّة[2] - فلا شبهة في عدم وجوب الصلاة عليه؛ لأنّ الصلاة على الميّت من أحكام الإسلام، فلا تجري أحكام الإسلام على الكافر، بل في بعض الروايات قد ورد النهي عن التجهيز وغيره.

وأمّا لو قلنا بإسلامهم - كما هو الصحيح -، فلا شبهة في الصلاة على ميّتهم لترتّب جميع أحكام الإسلام عليه.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٨: الباب الثالث: الحديث: الرابع.

(٢) أنظر: الحدائق الناضرة: الجزء العاشر: الصفحة: ٣٦٠.

أمّا الصلاة، فهل يُصلّى عليه بالخمس تكبيرات أم بالأربع؟

والجواب: فيه أقوال:

القول الأوّل:

ما ذهب إليه بعض جماعة أنّه يُصلّى عليه بالخمس تكبيرات[1].

القول الثاني:

ما ذهب إليه جماعة منهم المحقق (قدس سره)[2]، بل لعلّه هو المعروف بين المتأخرين عن المحقق (قدس سره)، من كون الواجب الصلاة على المخالف بأربع تكبيرات.

(١) إضاءة فقهية:

ممّن ذهب إلى هذا القول العلامة (قدس سره) في قواعده قويّاً، بل كاد يكون صريحاً، حيث أنّه بعدما بيّن أنّ صلاة الميّت خمس تكبيرات، قال: وتقول بعد الأولى كذا وبعد الثانية كذا... وتقول بعد الرابعة كذا إذا كان مؤمناً، وكذا إن كان مخالفاً، ثمّ تكبّر الخامسة وتنصرف (القواعد: ١: ٢٣١).

بل صرّح بذلك الشيخ الصدوق (طاب ثراه) في هدايته (الهداية: ٢٦)، بل قد ادّعي على ذلك الإجماع في كلمات بعضهم (أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٤٣) (المقرر).

(٢) كما ورد في الشرائع: الجزء الأوّل: الصفحة: ١٠٦.

القول الثالث:

ذهب جماعة إلى القول بالتخيير في الصلاة على المخالف بين الأربع تكبيرات والخمس.

واختار السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - وجوب الصلاة عليه بالخمس تكبيرات، وهذا هو مقتضى إطلاقات الروايات الدالّة على كون الصلاة على الميّت بخمس تكبيرات، بلا فرق في ذلك بين المخالف والمؤمن؛ لأنّه لا دليل على تقييد تلك المطلقات[1].

(١) إضاءة فقهية:

بل نجد أنّ الوارد في الروايات أنّ كون الصلاة على الميّت خمس تكبيرات، أنّها سنّة جارية في ولد آدم (عليه السلام) إلى يوم القيامة، كما ورد في معتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال:

لمّا مات آدم فبلغ إلى الصلاة عليه، قال هبة الله لجبرئيل: تقدم يا رسول الله فصلّ على نبي الله، فقال جبرئيل: إنّ الله أمرنا بالسجود لأبيك، فلسنا نتقدّم أبرار ولده، وأنت من أبرّهم، فتقدّم فكبّر عليه خمساً عدة الصلوات التي فرضها الله على أمّة محمّد (صلى الله عليه وآله)، وهي السنّة الجارية في ولده إلى يوم القيامة.

(أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٧٦: الباب الخامس: الحديث: الثالث عشر).

ثم أنّنا وصفنا الرواية بالمعتبرة من جهة أنّ طريق الصدوق - الذي يروي هذه الرواية - إلى عبد الله بن سنان في مشيخته معتبر لدينا (على ما بحثناه في بحوث في مشيخة من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: الصفحة: ١٠٠ وما بعدها)، وعبد الله بن سنان ثقة معتبر الحديث لدينا، فالرواية معتبرة (المقرر).

وقد أُستدلّ على الأربع تكبيرات بروايات.

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبّر على قوم خمساً، وعلى قوم آخرين أربعاً، فإذا كبّر على رجل أربعاً أتّهم - يعني بالنفاق -»[1].

فهذه الصحيحة تدلّ على كون صلاة الميّت على المنافق بأربع تكبيرات، وأمّا المؤمن فبخمس.

وللمناقشة فيها مجالٌ:

أمّا الرواية وإن كانت معتبرة سنداً، لا يوجد في سندها من الرجال من يغمز فيه أو يطعن عليه، إلّا أنّها ضعيفة دلالة على المدعى في المقام؛ وذلك لأنّ المنافق في زمن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) هو المظهر للإسلام كذباً، فإنّ المنافق غير المخالف (العامّي)، فإنّ الرواية لا تدلّ على كون الصلاة على المخالف بأربع تكبيرات.

نعم، الصلاة على الميّت بأربع تكبيرات هو حكم المنافق دون المخالف.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الصلاة على الميّت؟ فقال: أمّا المؤمن

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٧٢: الباب الخامس: الحديث: الأوّل.

فخمس تكبيرات، وأمّا المنافق فأربع، ولا سلام فيها»[١].

والمنافق في زمن الأئمّة (عليهم السلام) هو المخالف في مقابل المؤمن المعتقد بالولاية، بخلاف المنافق الوارد في القرآن الكريم وكلام النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، فإنّه يتّصف بصفات خاصّة، كما هو واضح، عمدتها إضماره للكفر وإظهاره للإسلام كذباً، وهذا فارق واضح وجوهري بين الاثنين.

فالرواية بحسب السند والدلالة تامّة، لا لُبس فيها.

أمّا السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - فلم يعتمد عليها لأمرين:

الأوّل:

أنّه ناقش في سندها وأنّها ساقطة[٢]، إلاّ أنّه (قدّس الله نفسه) في

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٧٤: الباب الخامس: الحديث: الخامس.

(٢) إضاءة رجالية:

وذلك من جهة أنّ الشيخ الطوسي (رحمه الله) يروي هذه الرواية عن طريق أحمد بن محمّد بن عيسى، وقد ذكر طريقه إليه متبعضاً، وبالتالي فلا يدري أنّ ما يرويه الشيخ الطوسي من أخبار أحمد بن محمّد بن عيسى بطريقه الصحيح أو الضعيف (أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٤٤).

وفي مقابل ذلك، فقد صحّح السيّد الخوئي (رحمه الله) طريق الشيخ الطوسي إلى جميع مرويّات أحمد بن محمّد بن عيسى.

الأخير صحّح سندها.

الثاني:

إنّه (ﷺ) حمل المخالف على المنافق بقرينة صحيحة هشام، وهذا الحمل لا دليل عليه لعدم القرينية لها.

فإذن: لا بأس بدلالة هذه الرواية وأنّه يُصلّى عليه أربع تكبيرات، فتصلح لتقييد تلك الروايات الدالّة على الصلاة عليه بخمس تكبيرات مطلقاً.

فالنتيجة:

إنّه يُصلّى على المؤمن الميّت صلاة ميّت بخمس تكبيرات، والأظهر يُصلّى على الميّت المخالف بصلاة ذات أربع تكبيرات، وذلك بمقتضى صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري المتقدّمة[1].

وأمّا كيفية الصلاة على المخالف، فهل يُصلّى عليه بالكيفية التي يُصلّى بها على المؤمن أم لا؟

ذكرنا أنّه لا تعتبر كيفية خاصّة، فيجوز بأيّة كيفية أراد وشاء.

(أنظر: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٤٤: الهامش رقم: ٢) (المقرر).

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٧٤: الباب الخامس: الحديث: الخامس.

ولكن:

ورد في بعض الروايات أنّ في الصلاة على الميّت المخالف يدعو عليه لا له، كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صلّيت على عدو الله فقل: اللّهمّ إنّا[1] لا نعلم منه إلاّ أنّه عدواً لك ولرسولك، اللّهمّ فاحش قبره ناراً، واحش جوفه ناراً، وعجّل به إلى النار، فإنّه كان يوالي[2] أعداءك ويعادي أوليائك، ويبغض أهل بيت نبيّك، اللّهمّ ضيّق عليه قبره، فإذا رُفع فقل: اللّهمّ لا ترفعه ولا تزكه»[3].

فهي واضحة الدلالة على أنّه إذا أراد الدعاء فيدعو عليه لا له.

وللمناقشة فيها مجالٌ:

الظاهر أنّ هذا لا يشمل كلّ مخالف، فإنّ كلّ مخالف ليس بعدوٍ لله تعالى ولرسوله الأكرم (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام)، بل غاية الأمر ينكرون خلافته بلا فصل، بل يقولون بخلافة أمير المؤمنين (عليه السلام) رابعاً، وهذا الدعاء على الميّت مختص بالنواصب والخوارج.

(١) في الكافي: إنّ فلاناً (هامش المخطوط).

(٢) في الكافي: يتولّى (هامش المخطوط).

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٩: الباب الرابع: الحديث: الأوّل.

نعم، ورد في صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) أنّه قال: «إذا كان جاحداً للحقّ فقلْ: اللّهمّ املأ جوفه ناراً وقبره ناراً، وسلّط عليه الحيّات والعقارب، وذلك قاله أبو جعفر (عليه السلام) لامرأة سوء من بني أميّة صلّى عليها أبي وقال هذه المقالة، واجعل الشيطان قريناً لها... الحديث»[1].

فهذا العنوان - عنوان الجاحد للحقّ - يصدق على الجميع، لأنّهم جاحدون للحقّ وجاهلون به، ولكن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي كونه على نحو العناد لا مطلقاً، وأمّا لو كانوا جاهلين من دون عناد فلا يشمله الحديث.

فالنتيجة:

أنّه لا تظهر من الصحيحتين الصلاة على المخالف والدعاء عليه بالنسبة إلى جميع المخالفين، نعم بالنسبة إلى المعاند لابدّ من الدعاء عليه، وكيفما كان فقد ظهر أنّ هاتان الصحيحتان تختصّان بما إذا كان الميّت معانداً ومبغضاً للأئمّة (عليهم السلام).

الجهة الرابعة: في الصلاة على الطفل:

فلا شبهة في وجوب بلوغه الستّة سنوات لكي تجب الصلاة

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٧١: الباب الرابع: الحديث: الخامس.

عليه، فإنّه ليس مكلّفاً بشيء حتّى تُكتب عليه السيئات وتحسب عليه المعاصي.

والسؤال في المقام: هل يُدعى له بالمغفرة؟

والجواب: الظاهر أنّه لا وجه له، لأنّه لم يرتكب ذنباً ولا معصية.

نعم، قد ورد في رواية لا بأس بسندها عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) - في الصلاة على الطفل - أنّه كان يقول: «اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً»[1].

ولا بأس بسندها[2]، ولكنّه غير واجب.

بل إذا أراد الإتيان بالدعاء يأتي به بما ورد في الرواية المذكورة، كما هو الحال في دعاء صلاة الميّت.

بقي هنا فرع: إنّ المؤمن إذا مات والمصلّي يعلم منه أنّه فاسق

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٩٤: الباب الثاني عشر: الحديث: الأوّل.

(٢) لم نعهد من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) هذه اللغة في وصف سند الروايات، ولكن الظاهر أنّ هذا التعبير بعدم البأس في المقام جاء بسبب أنّ الوارد في السند هو أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، والرجل وإن لم يرد بحقّه تصريح بالتوثيق، ولكن النجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة وصفه بأنّه صحيح الحديث (رجال النجاشي: ٥٢: ١١٦)، فمن أجل ذلك ذكر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) أنّه لا بأس بالسند (المقرر).

لا يصلّي ولا يصوم وشارب للخمر - والعياذ بالله - فلا يُعلم منه إلّا شرّاً.

فهل يجوز له حينئذ أن يقول في صلاة الميّت عليه: (اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً)؟

والجواب: الظاهر أنّه لا يجوز لكونه خلاف الواقع.

نعم، لو كان الثابت الكيفية المشهورة، فلابدّ حينئذ أن يأتي بهذه الجملة، لأنّهم أُمروا بالصلاة بهذه الكيفية وإن كان لا يعلم منه إلّا شرّاً؛ وذلك لأنّ للجملة: (اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً) موضوعية.

ولكن ذكرنا فيما تقدّم - من الكلام - أنّ هذه الكيفية غير تامّة، وعليه فلا يجوز له أن يقرأ هذا الدعاء، بل يغيّره بدعاء آخر كطلب الغفران له أو يترك الدعاء.

والحصيلة النهائية:

إنّ روايات الباب مختلفة، إلّا أنّ صحيحة الفضلاء (زرارة وغيره) حاكمة، وهي أنّه ليس في صلاة الميّت قراءة ولا دعاء مؤقت ومعيّن، فهي ناصّة في أنّ الدعاء المعيّن غير معتبر في صلاة الميّت، ومقتضى إطلاقها ذلك، بل المصلّي مخيّر بين الإتيان على الترتيب المعروف والمشهور، أو على خلافه، بأن يأتي بعد التكبيرة الأولى بالصلاة على

النبـي الأكـرم (صلى الله عليه وآله)، وبعـد التكبـيرة الثانيـة بالشـهادتين، وبعـد التكبـيرة الثالثـة بالدعـاء للميّـت، وبعـد التكبـيرة الرابعـة بالدعـاء للمؤمنـين، كـما يجـوز الاقتصـار عـلى دعـاء واحـد بعـد كلّ تكبـيرة كالشـهادتين. فـإذن، مقتضاهـا عـدم اعتبـار الترتيـب، وإن كان الأولى والأجـدر اعتبـار الترتيـب المعـروف بـين الأصحـاب.

مسألة رقم (١):

لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلّا للتقيّة أو كون الميّت منافقاً، وإن نقص سهواً بطُلت ووجب الإعادة إذا فاتت الموالاة، وإلّا أتمّها[١].

ذكر الماتن (ﷺ) في هذه المسألة أموراً:

الأمر الأوّل:

إنّ الواجب الأول هو خمس تكبيرات في صلاة الميّت، ومع التقيّة يجوز الاقتصار على الأربع، وظاهر المتن إجزاء الأربعة.

وإنّما الكلام هو في دليل ذلك؟

فإنّ روايات التقيّة على نحوين:

النحو الأوّل:

الروايات العامّة (التقيّة ديني ودين آبائي) وغيرها من الروايات، وهذه الطائفة من الروايات لا تدلّ على صحّة العمل المتّقى به، فإنّها لا تدلّ على أنّ العمل المتّقى به الناقص - جزءاً أو شرطاً - مأموراً به، فإنّ ظاهر هذه الروايات أنّ المصلحة في نفس التقيّة لحفظ النفس والمال، لا

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المسألة، فلاحظ (المقرر).

أنّ المصلحة في العمل المتّقى به.

فلا يمكن الحكم بصحّة العمل المتقى به بواسطة هذه الروايات العامّة، حيث أنّ ظاهرها ترتب المصلحة على نفس التقيّة لا على العمل المتّقى به حتّى يمكن الحكم بصحّته. ومن هنا، فإذا أفطر المكلّف في نهار شهر رمضان المبارك تقيّة، فلا يحكم بالإجزاء، وكفايته عن صوم شهر رمضان.

فإذن: الروايات العامّة الواردة في التقيّة لا تدلّ على صحّة العمل المتّقى به، وإنّما تدلّ على جواز ترك الإتيان بذلك العمل للتقيّة.

النحو الثاني:

الروايات الخاصّة الواردة في باب الوضوء والصلاة، وهي تدلّ على صحّة العمل المتّقى به، فإنّ مدلولها أنّ المولى أمر بالوضوء والصلاة تقيّة، فهنا العمل المتّقى به يكون مأموراً به، حيث أمر المولى بالغسل بدلاً عن المسح تقيّة، وهكذا الصلاة مع التكتّف، حيث يدلّ على محبوبية الصلاة مع التكتّف في هذه الحالة (تقيّة)، وكذا الوضوء مع الغسل وغيرها من الموارد.

وأمّا الصلاة على الميّت:

فلمّا لم يرد أمر بالتكبيرات الأربع تقيّة، فبالتالي إذا ترك التكبيرة الخامسة واكتفى بأربع تكبيرات، يكون جائزاً تقيّةً، أمّا أنّ هذا العمل

المأتي به (الصلاة مع أربع تكبيرات) هذا يجزي أو لا يجزي، فلا دليل على الإجزاء، ومقتضى القاعدة عدم الإجزاء، فبالتالي لابدّ من إعادة الصلاة عليه.

نعم، إذا دُفن بعد التقيّة وقبل رفعها، لا يجب عليه شيء.

الأمر الثاني:

إنّ المنافق يصلّى عليه بأربع تكبيرات - وهو الصحيح - ، ونصّت على ذلك صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن الإمام الرضا (عليه السلام)، والمراد من المنافق هو المنافق الخاص - أي المنكر للولاية - في مقابل المؤمن الخاص - المعترف بالولاية - لا المنافق في تعبير الكتاب الكريم، حيث هو مساوق للكفر المستبطن في داخله والمُظهر للإسلام.

الأمر الثالث:

إذا أنقص المصلّي وترك تكبيرة واحدة عامداً وملتفتاً، فلا شبهة في بطلان صلاة الميّت المأتي بها هكذا.

وأمّا إذا تركها جاهلاً أو ناسياً أو غفلة، فهل يُحكم بالبطلان حينئذ؟

والجواب: ذهب الماتن (دام ظله) إلى البطلان - وهو الصحيح وعلى طبق القاعدة - ؛ وذلك لعدم الإتيان بالمأمور به في الخارج، إن كان الترك للتكبيرة الخامسة ناتج عن سهو أو نسيان لها.

ولكن في باب الصلاة فرّق بين الواجبات الركنية وغيرها، فإنّ الإخلال بواجبات الصلاة غير الركنية إذا لم يكن عن عمد، فلا يوجب بطلان الصلاة، وذلك بمقتضى حديث خاص وهو حديث (لا تُعاد).

وأمّا الأجزاء الركنية، فإذا نقّص فيها، فلا يمكن الحكم بعدم البطلان حتّى مع كون النقص ناشئاً عن السهو والنسيان والجهل والغفلة.

ولكن حديث (لا تُعاد) لا يعمّ صلاة الميّت، فإنّها ليست بصلاةٍ حقيقة، بل مورد الحديث الصلاة ذات الركوع والسجود والطهور والوقت، فمن أجل ذلك فهي ليست بصلاةٍ حقيقة وغير مشمولة لحديث (لا تُعاد).

والنتيجة:

مقتضى القاعدة بطلان صلاة الميّت إذا ترك المصلّي التكبيرة الخامسة، ولو عن نسيان أو جهل.

مسألة رقم (٢):

لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كلّ دعاء بشرط اشتمال الأوّل على الشهادتين[١]، والثاني على الصلاة على النبي وآله، والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران، وفي الرابع على الدعاء للميّت، ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

هذا الذي ذكره (دام ظله) مبني على مسلكه من اعتبار الترتيب المشهور المعروف بين الأصحاب، فعلى هذا ما ذكره يكون صحيحاً.

وأمّا بناءً على ما استظهرناه من عدم اعتبار الترتيب، فلا وجه لهذا الشرط، فله أن يقرأ أي دعاء أراد، سواء أكان من المتعارف أو غيره، بلا ترتيب ولا توقيت ولا تعيين.

(١) إضاءة فقهية رقم (٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط فيه وفيما بعده.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٥٠ (المقرر).

مسألة رقم (٣):

يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها[١].

ما ذكره الماتن (ﷺ) صحيح، فإنّ الروايات وإن كانت مختلفة في الكمّ والكيف من الأدعية والشهادتين وغيرها، ولكنّها متّفقة على كون الإتيان بها باللغة العربية، إذ ظاهرها اعتبار العربية فيها بالمقدار الواجب منها.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة لا على هذه المسألة، ولا على المسألة الرابعة، ولا على المسألة الخامسة، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (٤):

ليس في صلاة الميّت أذان ولا إقامة، ولا قراءة الفاتحة، ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهّد والسلام، ولا التكبيرات الافتتاحية وأدعيتها، وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع، كان بدعة وحراماً.

أمّا الأذان والإقامة:

فهما مشروعان في الفرائض دون النوافل، فضلاً عن صلاة الميّت، والنصوص الواردة في صلاة الميّت - كما تقدّمت - ساكتة عن ذلك، ولا دليل على اعتبارهما هنا.

وأمّا قراءة سورة فاتحة الكتاب، فقد ورد في روايتين:

الرواية الأولى:

رواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «إنّ عليّاً (عليه السلام) كان إذا صلّى على ميّت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلّي على النبي (صلى الله عليه وآله)... تمام الحديث»[1].

فهذه الرواية واضحة الدلالة على اعتبار فاتحة الكتاب في صلاة

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٨٩: الباب السابع: الحديث: الرابع.

الميّت، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند، فلا يمكن الاعتماد عليها، وذلك من جهة وجود جعفر بن محمّد بن عبد الله القمّي في سندها، ولم يثبت توثيقه في كتب الرجال، فلا يمكن الاعتماد على مروياته.

الرواية الثانية:

ما رواه الشيخ الطوسي (قدس سره) بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد، عن الرضا (عليه السلام): «فيما يعلم قال: في الصلاة على الجنائز: تقرأ في الأولى بأمّ الكتاب، وفي الثانية تصلّي على النبي وآله، وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، وتدعو في الرابعة لميّتك، والخامسة تنصرف بها»[1].

ودلالتها أوضح من ذلك، ولكن في سندها حمزة بن بزيع - عمّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع - وهو لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، وعليه فتكون الرواية ضعيفة سنداً، ولا يعتمد عليها.

ولو سلّمنا صحّة سندهما، فلابدّ من رفع اليد عن ظهورهما في اعتبار الفاتحة بصحيحة الفضلاء (زرارة وغيره) التي هي ناصّة في نفي اعتبارها، فمن أجل ذلك، فمقتضى الجمع الدلالي العرفي حمل الروايتين

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٤: الباب السابع: الحديث: الثامن.

على صحيحة الفضلاء (زرارة وغيره)، ورفع اليد عن ظهورهما لنص صحيحة الفضلاء (زرارة وغيره).

وأمّا الركوع والسجود والقنوت والتشهّد:

المتعارف في الصلاة فشيء منها لم يرد في روايات الصلاة على الميّت، فلا يعتبر فيها.

وأمّا التسليم:

فقد ورد في روايتين معتبرتين:

الرواية الأولى:

موثّقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الصلاة على الميّت؟ فقال: تكبّر، ثمّ تقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، إنّ الله وملائكته يصلّون على النبي يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللّهمّ صلّ على محمّد وأئمّة المسلمين، اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى إمام المسلمين، اللّهمّ عبدك فلان وأنت أعلم به، اللّهمّ الحقه بنبيّه محمّد (صلى الله عليه وآله) وافسح له في قبره، ونوّر له فيه، وصعّد روحه، ولقّنه حجّته، واجعل ما عندك خيراً له، وارجعه إلى خير ممّا كان فيه، اللّهمّ عندك نحتسبه، فلا تحرمنا

أجره، ولا تفتنا بعده، اللّهمّ عفوك عفوك (اللّهمّ عفوك عفوك)[١]، تقول هذا كلّه في التكبيرة الأولى، ثمّ تكبّر التكبيرة الثانية وتقول: اللّهمّ عبدك فلان، اللّهمّ الحقه بنبيّه محمّد (صلى الله عليه وآله)، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه، وصعّد روحه، ولقّنه حجّته، واجعل ما عندك خيراً له، وارجعه إلى خير ممّا كان فيه، اللّهمّ عندك نحتسبه، فلا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، اللّهمّ عفوك اللّهمّ عفوك، تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة، فإذا كبّرت الخامسة فقل: اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وألّف[٢] بين قلوبهم، وتوفّني على ملّة رسولك، اللّهمّ اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلًّا للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللّهمّ عفوك، اللّهمّ عفوك، وتسلّم»[٣].

وهذه الموثّقة تدلّ على وجوب السلام بعد التكبيرة الخامسة، ولا معارض لهذه الموثّقة.

الرواية الثانية:

موثّقة سماعة - في حديث - قال: «سألته عن الصلاة على الميّت؟

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: اللّهمّ ألّف.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٥: الباب السابع: الحديث: الحادي عشر.

فقال: خمس تكبيرات، يقول إذا كبّر[١]: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد أئمّة الهدى، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلًّا للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللّهمّ اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وألّف بين قلوبنا على قلوب أخيارنا[٢]، واهدنا لما اُختلف فيه من الحقّ بإذنك، إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرّك، فقل[٣]:

اللّهمّ هذا عبدك ابن عبدك وابن أمتك، أنت أعلم به، أفتقر إلى رحمتك[٤] واستغنيت عنه، اللّهمّ فتجاوز عن سيئاته، وزد في حسناته[٥]، واغفر له وارحمه، ونوّر له في قلبه، ولقّنه حجّته، والحقه بنبيّه (صلى الله عليه وآله)، ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. قل هذا حتّى[٦] تفرغ من خمس تكبيرات، وإذا فرغت سلّمت عن يمينك»[٧][٨].

(١) في هامش الأصل عن الكافي: تقول أوّل ما تكبّر.

(٢) في المصدر: خيارنا.

(٣) في هامش الأصل عن الكافي: تقول.

(٤) في المصدر: إليك.

(٥) في المصدر: إحسانه.

(٦) في موضع من التهذيب: حين (هامش المخطوط).

(٧) ورواه الشيخ مختصراً في الاستبصار: ١: ٤٧٨: ١٨٤٩.

(٨) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء

وهذه الموثّقة أيضاً ظاهرة في وجوب السلام.

ولكن قد يُقال:

إنّ هاتين الموثّقتين معارضتان بصحيحة زرارة عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال - في صلاة الميّت - : «قال: تكبّر، ثمّ تصلّي على النبي (صلى الله عليه وآله)، ثمّ تقول: اللّهمّ عبدك ابن عبدك ابن أمتك، لا أعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في حسناته[1] وتقبّل منه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه، وافسح له في قبره، واجعله من رفقاء محمّد (صلى الله عليه وآله)، ثمّ تكبّر الثانية وتقول: اللّهمّ إن كان زاكياً فزكّه، وإن كان خاطئاً فاغفر له، ثمّ تكبّر الثالثة وتقول: اللّهمّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، ثمّ تكبّر الرابعة وتقول: اللّهمّ أكتبه عندك في علّيين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمّد (صلى الله عليه وآله)، ثمّ كبّر[2] الخامسة وانصرف»[3].

فهي تدلّ على الانصراف بعد التكبيرة الخامسة، ولم يذكر التسليمة.

الثالث: الصفحة: ٦٣: الباب الثاني: الحديث: السادس.

(١) وفي نسخة: إحسانه (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: تكبرّ (هامش المخطوط).

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦١: الباب الثاني: الحديث: الثاني.

وكذلك رواية إسماعيل بن همام عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جنازة فكبّر عليها خمساً، وصلّى على أخرى[1] فكبّر عليه أربعاً، فأمّا الذي كبّر عليه خمساً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأولى، ودعا في الثانية للنبي (صلى الله عليه وآله)، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميّت، وانصرف في الخامسة.

وأمّا الذي كبّر عليه أربعاً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأولى، ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة، فلم يدع له لأنّه كان منافقاً»[2].

فهي تدلّ على عدم وجوب التسليمة، فإن كانت ضعيفة سنداً فتكفي صحيحة زرارة، فلا تدلّ تلك الروايات المتقدّمة على وجوب التسليمة.

والجواب:

إنّ صحيحة زرارة تدلّ على عدم وجوب التسليمة بالإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، وهو أضعف الدلالات، ولا تصل إلى أن تعارض الدلالة الوضعية المستندة إلى الوضع، ودلالة صيغة الأمر

(١) في هامش الأصل عن نسخة (آخر) وكتب المصنّف في الأصل على الألف المتطرفة علامة نسخة.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٤: الباب الثاني: الحديث: التاسع.

على الوجوب إنّما هو بالوضع، وهو أقوى، فلابدّ من تقديم الموثّقتين على الصحيحة تطبيقاً لقواعد الجمع الدلالي العرفي، وهو حمل الظاهر على الأظهر.

وأجاب السيّد الأستاذ (دام ظله) على هاتين الروايتين بأنّها محمولة على التقيّة، معلّلاً ذلك بكونها موافقة للعامّة[1].

ولكنّه غير صحيح، فإنّ الحمل على التقيّة يكون في موردين:

المورد الأوّل:

وجود معارض للرواية وعدم إمكان الجمع الدلالي العرفي بينهما، فمع مخالفة العامّة تقدّم بحمل الموافق على التقيّة، وفي المقام هذا التعارض غير موجود ليُحمل على التقيّة.

المورد الثاني:

إذا كانت خلاف المذهب وقد صدر من الإمام (عليه السلام)، كأمره (عليه السلام) بالوضوء مع غسل الرجلين، فعندئذ تكون الرواية محمولة على التقيّة، أو أمره بالإفطار في نهار شهر رمضان، فيُعلم صدور ذلك منه تقيّة.

وهذا الوجه غير موجود في المقام:

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٥٠.

فإنّ التسليمة بعد صلاة الميّت ليست على خلاف المذهب، فلا يكون موجباً لحمل الموثّقة على التقيّة من الجهتين، فموافقة الرواية لمذهب العامّة لا يقتضي حملها على التقيّة، بل لابدّ من أحد الوجهين، وقد عرفت عدمهما. فإذن، لا مانع من الأخذ بهما.

مضافاً إلى:

أنّ الموثّقتين مشتملتان على خمس تكبيرات والتسليم بعد الخامسة، والحال أنّ الخامسة مخالفة لمذهب العامّة لا موافقة لهم.

وقد أجاب السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه -:

بأنّه لا مانع من حمل بعض جمل الروايات على التقيّة دون البعض الآخر، فيتعامل مع الموافق للعامّة من جملها معاملة الموافق، ويتعامل مع المخالف للعامّة من جملها معاملة المخالف، والرواية من هذا القبيل، فباعتبار اشتمالها على التسليمة موافقة للعامّة، وباعتبار اشتمالها على الخمس تكبيرات مخالفة للعامّة[1].

وهذا الجواب بعيد جدّاً:

وذلك لعدم وجود الوجه الأوّل وهو المعارضة، فإذا صدرت الرواية بحضور هؤلاء فتصدر جميعها تقيّة دون التبعيض فيها، وأمّا

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٥١.

أن تصدر بغير حضور هؤلاء، فحينئذ لا موجب للأمر بالتسليم تقيّة. فكلا الجوابين غير صحيح.

والصحيح في المقام أن يُقال:

إنّ التسليمة في صلاة الميّت لو كانت واجبة، لشاع وجوبها بين أصحاب الأئمّة (عليهم السلام) في زمانهم؛ باعتبار أنّ الموجب لشيوعها موجود، وهو موافقة العامّة، وبطبيعة الحال وصل إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، مع أنّه لا عين ولا أثر له، ولم يلتزم أحد من الفقهاء بوجوب التسليمة، وهذا يكشف عن عدم وجوبها، وإلّا لو كانت واجبة، لشاع هذا الوجوب؛ وذلك لعدم المانع من شيوعها وانتشاره واشتهاره.

وعلى ذلك: لابدّ من حمل الأمر فيها على الندب والاستحباب.

ثمّ ذكر الماتن (دام ظله) في ذيل المسألة أنّه: إن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع، كان بدعة وحراماً.

وهذا الكلام واضح، لا لبس فيه، وليس بحاجة إلى بيان زائد.

مسألة رقم (٥):

إذا لم يعلم أنّ الميّت رجلاً أو امرأة، يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن، وأن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثّة والجنازة، بل مع المعلومية أيضاً يجوز ذلك، ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين، فالظاهر عدم بطلان الصلاة.

ذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - أنّ وجه عدم البطلان أنّه من الخطأ في التطبيق، فلو قال بدل (هذا المسجّى) قال: (هذه المسجّاة) جهلاً بأنّه رجل واعتقد بأنّها امرأة، فالاشتباه في التطبيق لا يضّر بالصحّة؛ وذلك لأنّه ليس بغلطٍ.

مسألة رقم (٦):

إذا شكّ في التكبيرات بين الأقل والأكثر، بنى على الأقل.

نعم، لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة، فشكّ في إتيان الأولى في الأوّل أو الثانية في الثاني، بنى على الإتيان[1]، وإن كان الاحتياط أولى.

(١) إضاءة فقهية رقم (٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

فيه إشكال، والأظهر عدم البناء على الإتيان؛ لأنّ البناء عليه يقوم على أساس جريان قاعدة التجاوز في المسألة، وجريانها يتوقف على أن يكون الواجب بعد كلّ تكبيرة دعاء خاص مقرر من قبل الشرع فيه، بحيث لو أتى بدعائه بعد الإتيان بكل منها صحّت الصلاة وإلّا بطلت، وحينئذ فإذا دخل المصلّي فيه وشكّ في تكبيرته، جرت قاعدة التجاوز، ولا حاجة إلى ما ذكره الماتن (ﷺ) من التقييد.

وأمّا بناءً على ما عرفت من أنّ المأمور به بعد كلّ تكبيرة، طبيعي الدعاء بنحو صرف الوجود لا دعاء خاص مقرر من قبل الشرع، فلا تجري القاعدة؛ لأنّ دخوله في الدعاء حينئذ لا يكون محققاً للتجاوز عنها، فإذا رأى نفسه في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) مثلاً، وشكّ في تكبيرتها، لم تجرِ القاعدة؛ لعدم صدق التجاوز، وكذلك إذا شكّ في التكبيرة الأولى دونها، فإنّ مرجع هذا الشكّ إلى الشكّ في أنّ هذه التكبيرة هل هي التكبيرة الأولى أو أنّها الثانية، بلحاظ أنّ الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) كما يمكن أن يأتي بها بعد الثانية، يمكن أن يأتي بها بعد الأولى، إذ ليس لها محلّ معيّن من قبل الشرع على الفرض، وقد عرفت أنّ الدخول فيها لا يحقق عنوان التجاوز عنها.

أمّا الكلام في صدر المسألة:

من أنّ المكلّف إذا شكّ في التكبيرات، بنى على الأقل، فهذا متين، فإنّ البناء على الأكثر بحاجة إلى دليل، ومقتضى القاعدة هو البناء على الأقل، وأمّا البناء على الأكثر فإنّما ورد بالنسبة إلى صلوات الفرائض فقط، وعليه فبما أنّ صلاة الميّت خارجة عن تلك الأدلة، فيُبنى فيها في حال الشكّ بين الأقل والأكثر على الأقل.

وذكر (دام ظله) في وسط المسألة:

إنّه لو كان مشغولاً بالدعاءِ بعد التكبيرة الثانية أو بعد التكبيرة الثالثة، فشكّ في إتيان التكبيرة الأولى في الأوّل أو التكبيرة الثانية في الثاني، بنى على الإتيان بها، وهذا غير صحيح بناءً على مسلكه، ولا على مسلكنا وما اخترناه من عدم اعتبار دعاء مخصوص، وكذا بناءً على ما اختاره السيّد الأستاذ (دام ظله) من عدم اعتبار إلّا الصلاة على النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) والدعاء للميّت، لكن من دون اعتبار الترتيب.

أمّا على مسلكه - وهو مسلك المشهور - من اعتبار دعاء خاص وترتيب مخصوص، فلو كان المصلّي مشغولاً بالشهادتين وشكّ في أنّه كبّر أو لا، فتقتضي التجاوز، إذ ذكرنا أنّ هذه القاعدة لا تختص بباب الصلاة، وإن أصرّ على اختصاصها المحقق النائيني (دام ظله). فإذن،

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٥١ (المقرر).

هي ليست قاعدة تعبّدية بل عقلائية.

فلو شكّ في الثانية، بنى على الإتيان بها، وما ذكره (ﷺ) من أنّه لو شكّ، بنى على الإتيان بقاعدة التجاوز، وكذا إذا كان في الدعاء الثالث وشكّ في التكبيرة الثانية أنّه كبّر أم لا، ففي مثله ذكر البناء على الإتيان بناءً على جريان قاعدة التجاوز.

ولكن ما ذكره (ﷺ) لا يتمّ، فإنّ المصلّي إذا كان مشغولاً وشكّ في التكبيرة الأولى، فمرجع الشكّ إلى أنّ هذه التكبيرة التي أتى بها، هل هي التكبيرة الأولى أم التكبيرة الثانية؟ ففي مثله لا تجري قاعدة التجاوز، فإنّ مفاد قاعدة التجاوز إثبات المشكوك بالوجود المحمولي، وكان التامّة دون إثبات المشكوك بمفاد كان الناقصة، فالشكّ إنّما هو في الأوّلية والثانوية، والقاعدة لا تثبت المقام.

وكذا إذا كان مشغولاً بالدعاء للتكبيرة الثالثة، وشكّ في إتيان التكبيرة الثانية، حيث أنّ مرجع الشكّ هو الإتيان بالتكبيرة الثانية أو الثالثة، وقاعدة التجاوز لا تثبت التكبيرة الثالثة، إذ أنّه يكون بمفاد (كان الناقصة)، والحال أنّ القاعدة لا تثبت إلّا مفاد (كان التامّة)، فعلى المشهور وإن كان البناء يجري، إلّا أنّه ليس بناءً على ما ذكره المصنّف (ﷺ)، فإنّ المكلّف لا يجوز له إجراء القاعدة.

نعم، يجوز له إجراء القاعدة باعتبار أنّه شكّ في أصل الإتيان بالجزء السابق عند الشكّ فيه، وهو دخل في الجزء الآخر، وهكذا

لو شكّ في كلّ جزء سابق عند الدخول في الجزء اللاحق المترتب على المشكوك، فهذا من موارد القاعدة.

وأمّا بناءً على ما ذكرناه من عدم الترتيب، إذا شكّ المصلّي، فإذا كان مشغولاً بالشهادتين وشكّ في التكبيرة الأولى، فلا تجري القاعدة؛ لأنّ محلّ الشهادتين ليس بعد التكبيرة الأولى، وذلك لاحتمال كونه بعد التكبيرة الثانية أو بعد التكبيرة الثالثة بسبب عدم تعيين محلّ معيّن لها، وكذا ليس محل التكبيرة الأولى قبل التشهّد، فلا موضوع للقاعدة، إذ موضوعها إذا شُكّ في الجزء السابق وقد أتى بالجزء اللاحق.

فلو كان مشغولاً بالصلاة، وشكّ في التكبيرة الثانية، فلا موقع لقاعدة التجاوز أصلاً.

وكذلك الحال بالنسبة إلى ما اختاره السيّد الأستاذ (دام ظله)، إذا شكّ في التكبيرة الأولى بعد الصلاة، فلا تجري القاعدة؛ لأنّ الشكّ في عنوان التكبيرة لا في أصل التكبيرة.

مسألة رقم (٧):

يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (مدّ ظله) لعدم المانع، ولا وجه للتخصيص، فيجوز حتّى مع عدم الحفظ، فإنّه لا يشترط في صحّة الصلاة على الميّت أن يكون المصلّي حافظ عن ظهر قلب ما يُقرأ في الصلاة على الميّت، كما هو واضح.

فصل

في شرائط صلاة الميّت

ذكر الماتن (دام ظلّه): وهي أمور:

الأوّل: أن يوضع الميّت مستلقياً[١].

الشرط الأوّل:

وهذا قد وصل إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، باعتبار كثرة الابتلاء بين الناس به، فهذا النحو والكيفية من السيرة، وهذه الطريقة عملية ولا تدلّ على الوجوب، إلّا أنّه لا إطلاق لأدلة صلاة الميّت من هذه الناحية حتّى تدلّ على جواز الصلاة عليه بأيّة كيفية كانت، فإنّها ناظرة إلى كيفية الدعاء وكميّتها فلا إطلاق لها، فمع عدم الإطلاق لا دليل على مشروعية صلاة الميّت بعد هذه الكيفية الواصلة إلينا.

وقد استدلّ على ذلك السيّد الأستاذ (دام ظلّه) - على ما في تقرير بحثه - بموثّقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «أنّه سئل عمّن صُلّي عليه، فلمّا سلّم الإمام فإذا الميّت مقلوب، رجلاه إلى موضع رأسه، قال: يسوّى وتُعاد الصلاة عليه، وإن كان قد حمل ما لم يُدفن، فإن دُفن فقد مضت الصلاة عليه، ولا يُصلّى عليه وهو مدفون»[٢].

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على الشرط الأوّل، ولا على الثاني، ولا الثالث، ولا الرابع، فلاحظ (المقرر).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٧: الباب التاسع عشر: الحديث: الأوّل.

أمّا دلالتها على الشرط الثاني من اعتبار كون رأس الميّت إلى يمين المصلّي ورجلاه إلى يساره، فهي ظاهرة.

وأمّا دلالتها على الشرط الأوّل من اعتبار كون الميّت مستلقياً؛ فلأنّه الوضع المتعارف المعهود عند وضع رأس الميّت إلى اليمين ورجليه إلى اليسار، على أنّه يمكن الاستدلال عليه بما ورد في الصلاة على العاري من وضعه في قبره وستر عورته باللبن ونحوه[1]، فإنّه لو جاز جعل الميّت على وجهه، بأن يكون ظاهراً عند المشاهدة والرؤية، لم يحتج إلى ستر عورته باللبن والتراب، بل جسده كان يستر عورته، وأمّا دبره فتستره الأليتان.

وكذا لو جاز جعله على يمينه أو يساره في قبره، فلا تُرى معه عورته، ومن ذلك يستكشف اعتبار كون الميّت على قفاه[2].

ولكن الرواية لا تدلّ على اعتبار الاستلقاء، بل لعلّه من جهة أنّ وضع الميّت كذلك هتك للميّت، وستر عورته للاحترام.

وكيفما كان، فالرواية محلّ الكلام مجملة من ناحية الدلالة، وبالتالي فلا تدلّ على اعتبار الاستلقاء في صلاة الميّت.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٣١: الباب السادس والثلاثون.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٥٤ - ٢٥٥.

والعمدة ما ذكرناه من عدم الإطلاق لها، وهذه الكيفية وصلت إلينا من المعصوم (عليه السلام)، ولا دليل على مشروعية غير هذه الكيفية.

الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره.

الشرط الثاني:

وتدلّ عليه موثّقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «أنّه سئل عمّن صُلّي عليه، فلمّا سلّم الإمام فإذا الميّت مقلوب، رجلاه إلى موضع رأسه، قال: يسوّى وتعاد الصلاة عليه، وإن كان قد حمل ما لم يُدفن، فإن دُفن فقد مضت الصلاة عليه، ولا يُصلّى عليه وهو مدفون»[1].

فإذن، هذه الموثّقة واضحة الدلالة على ذلك.

الثالث: أن يكون المصلّي خلفه محاذياً له، لا أن يكون في أحد طرفيه، إلّا إذا طال صف المأمومين.

الشرط الثالث:

بهذه الكيفية أيضاً وصل إلينا من المعصوم (عليه السلام)، فإنّها كيفية موجودة بين العامّة والخاصّة، فلا تحتاج مزيد تعليق.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٧: الباب التاسع عشر: الحديث: الأوّل.

الرابع: أن يكون الميّت حاضراً، فلا تصحّ على الغائب وإن كان حاضراً في البلد.

الشرط الرابع:

واستدلّ عليه السيّد الأستاذ (دام ظله) بأمور:

الأمر الأوّل:

الإجماع والتسالم بين الأصحاب عليه، وهو كاشف عن ثبوت هذا الحكم في زمان المعصوم (عليه السلام)[1].

ولكن يرد عليه:

أنّنا ذكرنا في غير مورد أنّه لا يمكن التمسّك بالإجماع والتسالم في المسائل الموجودة بأيدينا؛ لأنّ الإجماع بذاته ليس بحجّة، بل حجّيّته من جهة كشفه عن ثبوت الحكم المجمع عليه في زمن الأئمّة (عليهم السلام) وصوله إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، وهذا الإجماع لابدّ أن يكون ثابتاً عند الأصحاب المعاصرين أو القريبين من عصرهم وزمن المعصوم (عليه السلام) مع عدم المدرك، وأمّا ثبوت الحكم عند المتأخرين فلا قيمة له، ولا طريق لنا إلى إحراز الإجماع بين المتقدمين. فإذن، التمسّك بالإجماع لا يمكن.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٥٥.

الأمر الثاني:

بقوله (عليه السلام) في صحيحة أبي ولّاد في الدعاء: «اللّهمّ إنّ هذا المسجّى قدامنا»[١].

فيُعلم منها أنّ الميّت لابدّ أن يكون قدّام الإمام، ولابدّ أن يكون حاضراً[٢]، وإلاّ فلا تكون الصلاة عليه مشروعة.

ولكن للمناقشة في دلالة الجملة مجالٌ:

أمّا بناءً على ما استظهرناه من أنّه لا يعتبر في صلاة الميّت دعاء خاص، فهذه الجملة أيضاً غير معتبرة، ويمكن أن يأتي بالشهادتين بعد كلّ تكبيرة أو بالصلاة الخاصّة أو بالدعاء للأموات غير هذا الدعاء، وعليه فلا يمكن الاستدلال بهذه الجملة.

وأمّا على القول باعتبار هذه الجملة في الصلاة على الميّت كما هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، فهذه الرواية أيضاً لا تدلّ على مشروعية الصلاة على الميّت بكيفية خاصّة، غاية الأمر تدلّ على أنّ الميّت إذا كان حاضراً يكون لهذه الجملة موضوع، فالتكلّم بها مع حضور الميّت، ومع عدمه، فهذه لا تدلّ على عدم المشروعية للميّت

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٢: الباب الثاني: الحديث: الخامس.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٥٥.

الغائب.

الأمر الثالث:

الروايات التي تدلّ على أنّ الجنائز مع التعدد، وكان البعض رجلاً والبعض امرأة، حيث أنّ المرأة توضع محاذية لركبتي الميّت الرجل[1]، فيدلّ ذلك على أنّه لا يجوز أن يجعل خلف المصليّ كما تراه العامّة، وكذلك تدلّ على أنّ الميّت لابدّ أن يكون حاضراً[2].

ولكن الاستدلال بها أيضاً لا يمكن؛ وذلك:

إنّها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، بل في مقام البيان أنّ الميّت لو تعدد يستحب وضع الثاني محاذياً للأوّل، والثالث للثاني، وهكذا.

ولكن:

هذه الروايات لا تدلّ على عدم مشروعية الصلاة مع غيبة الميّت، بل تدلّ أنّه مع التعدد يضعها على النحو المخصوص للصلاة على الجميع، صلاة واحدة تخفيفاً عن المتعدد.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٢٤: الباب الثاني والثلاثون.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٥٥.

وعلى ذلك:

لا يمكن الاستدلال بشيء من هذه الوجوه على عدم مشروعيتها للغائب.

وأمّا ما ورد في بعض الروايات من أنّ النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) صلّى على النجاشي غائباً حينما سمع بموته وارتفعت الجبال وسطحت الأرض حتّى رآه النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)[1]، فهذه الروايات لا بأس بالتأييد بها، ولكنّها ضعيفة من ناحية السند، لا يمكن الاستدلال بها.

بل ورد في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم أنّ النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) لم يصلّ على النجاشي، بل دعا إليه[2].

فإذن: يمكن الاستدلال باعتبار حضور الميّت عند الصلاة عليه من خلال القول بوصول ذلك عن المعصوم (عليه السلام) إلينا، وهي مسألة محل ابتلاء بهذه الكيفية (الحضور).

هذا بضميمة عدم الإطلاق في الروايات التي تدلّ على الصلاة على الميّت، فلو كان لها إطلاق شامل للصلاة على الميّت بأي كيفية كانت، لم يكن هناك مانع من التمسّك بإطلاقها، إلّا أنّه لا إطلاق لها،

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٧: الباب الثامن عشر: الحديث: العاشر.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٥: الباب الثامن عشر: الحديث: الخامس.

فوصول هذه الكيفية بضميمة عدم الإطلاق نتيجته أنّ الصلاة بكيفية أخرى لا دليل على مشروعيّتها.

الخامس: أن لا يكون بينهما حائلاً كستر أو جدار[1]، ولا يضّر كون الميّت في التابوت ونحوه.

الشرط الخامس:

وهذا الشرط متوقف على اعتبار الحضور، فلو كان الستر مانعاً عن صدق الحضور يكون مانعاً، وإلّا تصحّ الصلاة؛ وذلك لصدق الحضور، فإنّ الجدار والستر مانع عن صدق الحضور، فمع عدم المانع لا مانع من الصلاة.

السادس: أن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلّا في المأموم مع اتصال الصفوف[2].

(١) إضاءة فقهية رقم (٤):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا فيما إذا كان مانعاً عن صدق الحضور، وإلّا فهو بعنوانه ليس من الشروط، وبذلك يظهر حال الشرط السادس والسابع أيضاً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٥٢ (المقرر).

(٢) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة لا على الشرط السادس، ولا السابع، ولا الثامن، ولا التاسع، ولا العاشر، ولا الحادي عشر (المقرر).

الشرط السادس:

والأمر في المقام كما أفاده الماتن (مدّ ظله)، فإنّ الصلاة لا تكون مشروعة إذا كان بعيداً ولم يصدق أنّه حاضر عند الميّت.

نعم، بالنسبة إلى المأموم لا إشكال فيه، خصوصاً مع اتصال الصفوف للمأمومين.

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً.

الشرط السابع:

وهذا الشرط ممّا لا وجه له إلّا من باب عدم صدق الحضور، وإلّا فلا مانع من صحّة الصلاة ومشروعيّتها حينئذ.

الثامن: استقبال المصلّي القبلة.

الشرط الثامن:

وقد اُستدلّ على اعتبار استقبال القبلة في الصلاة على الميّت السيّد الأستاذ (مدّ ظله) - على ما في تقرير بحثه - بأمور:

الأوّل:

الإجماع والتسالم بين الأصحاب في المقام[1].

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٥٦.

إلّا أنّه قد تقدّم منّا المناقشة فيه، فلا داعي لتكرار الحديث عنه.

الثاني:

صحيحة داود بن القاسم أبي هاشم الجعفري الواردة في المصلوب وكيفية الصلاة عليه: «إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزائلن منكبيه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتّة»[1].

حيث دلّت على أنّ الاستقبال معتبر في الصلاة على الأموات، وحيث أنّه غير ممكن في مفروض الحديث، اتّسعت القبلة بالإضافة إليه، وكان ما بين المشرق والمغرب قبلة.

والوجه في عدم التمكن من الاستقبال فيها أنّ المكلّف وإن كان يتمكّن من الاستقبال عقلاً كما إذا قام خلف المصلوب الذي وجهه إلى القبلة، إلّا أنّه غير متمكّن منه شرعاً، لاعتبار أن يكون الإمام مستقبلاً لمنكب المصلوب، ومعه لا يتمكّن من الاستقبال شرعاً.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٣٠: الباب الخامس والثلاثون: الحديث: الأوّل.

ودعوى:

أنّ الرواية أعرض عنها الأصحاب لعدم ذكرهم لها في مصنّفاتهم في كيفية الصلاة على المصلوب.

مدفوعة:

بأنّ مضمون الرواية - وهو اتّساع جهة القبلة عند عدم التمكّن من القبلة وأجزاء ما بين المشرق والمغرب - ممّا لم يعرض عنه الأصحاب، وإنّما لم يتعرضوا له، لا أنّهم أعرضوا عنه.

ويدلّ عليه أيضاً:

ما رواه الحلبي قال: «سألته عن الرجل والمرأة يُصلّى عليهما؟ قال: يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة، فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل ممّا يلي يساره، ويكون رأسها أيضاً ممّا يلي يسار الإمام، ورأس الرجل ممّا يلي يمين الإمام»[1].

حيث دلّت على اعتبار القبلة في الصلاة على الميّت.

ونظيرها رواية أخرى:

وهو ما رواه عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٢٧: الباب الثاني والثلاثون: الحديث: السابع.

قال: «قلت: أرأيت إن فاتني تكبيرة أو أكثر؟ قال: تقضي ما فاتك، قلت: استقبل القبلة؟ قال: بلى، وأنت تتبع الجنازة»[1][2].

فالرواية ضعيفة سنداً، إلّا أنّه لا بأس بها للتأييد.

وكيفما كان، يعتبر الاستقبال مضافاً إلى أنّه المرتكز الكاشف عن ثبوت هذا الحكم منذ زمن المعصوم (عليه السلام).

التاسع: أن يكون قائماً.

الشرط التاسع:

استدلّ السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - على اعتبار القيام في صلاة الميّت بأمور:

الأوّل:

بالتسالم والإجماع بين الأصحاب على المقام، وذكر أنّ هذا كافٍ في اعتبار القيام في صلاة الميّت.

الأمر الثاني:

صحيحة داود بن القاسم أبي هاشم الجعفري الواردة في المصلوب

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٣: الباب السابع عشر: الحديث: الرابع.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٥٧.

وكيفية الصلاة عليه - المتقدّمة الذكر - فإنّ قوله (عليه السلام) فيها: «تقوم على منكبه الأيمن وتقوم على منكبه الأيسر ... الخ»، فإنّها واضحة الدلالة على وجوب القيام، فإنّ الأمر بالقيام في مثل هذه الموارد ظاهر في الشرطية في صحّة صلاة الميّت[1].

وللمناقشة في هذين الأمرين مجالٌ:

فإنّنا ذكرنا غير مرّةٍ أنّ التمسّك بالإجماع والتسالم لا يمكن في المسألة، خصوصاً مع احتمال المدركية بوجود الروايات.

فالعمدة في المقام هو الصحيحة، وهكذا الحال في سائر الروايات؛ فإنّ التصريح بالأمر بالقيام، وإن لم يكن موجوداً في سائرها، إلّا أنّه لا يبعد أن يكون المتفاهم العرفي من الصلاة بخمس تكبيرات هو الصلاة قائماً، لكونها الكيفية المتعارفة؛ وذلك لأنّ الإنسان قد يكون واثقاً بأنّ هذه الكيفية هي التي وصلت إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، وكانت هي الجارية في زمانهم (عليهم السلام)، ولا دليل على مشروعية خلاف هذه الكيفية - أي الصلاة جالساً - .

ثم أنّ السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - قد ذكر أنّ هذا الشرط (شرط القيام)، وكذا شرط الاستقبال، مختص بحال التمكّن، فإنّ التسالم دليلٌ لبيّ وهو القدر المتيقّن منه، وذكر أنّ الروايات لا تدلّ

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٥٧.

على أكثر من ذلك، أي الروايات الدالّة على اعتبار القيام لا تدل على أكثر من اعتبار القيام على من يتمكّن من القيام[١].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

إنّ التسالم لا يكون دليلاً في المسألة، لا سيّما مع وجود الرواية، فالدليل على اعتبار القيام والاستقبال هو الرواية (داود بن القاسم أبي هاشم الجعفري)، فإنّها مطلقة في بيان كيفية الصلاة على الميّت «فقم على منكبيه»، فقوله مطلق على الرغم من كونه في مقام البيان. فإذن، مقتضاها كون القيام شرطاً حتّى حال العجز، ومقتضى ذلك سقوط وجوبها عن العاجز وعدم وجوبها جالساً.

وهذا مقتضى القاعدة في جميع الواجبات المركّبة، حيث يتعذر جزء أو شرط منها، فمقتضى القاعدة سقوطها، وإثبات وجوبها على العاجز الفاقد بحاجة إلى دليل، وذلك لسقوط الأمر الأول بسقوط وفقد شرطه، فقد دلّ الدليل على البدَل في الفرائض عن القيام بالجلوس وعنه مستلقياً، فإنّها لا تسقط بحال بدليل خاص.

وفي المقام لا دليل على عدم سقوطه مع فقد الشرط، ومقتضى القاعدة هو السقوط.

فيكون وجوب الصلاة على الجالس والعاجز عن الاستقبال

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٥٨.

مبنيّاً على الاحتياط.

ثم أنّه، مع الإغماض عن ذلك وتسليم أنّ شرطية القيام مختصّة بحال التمكّن، وكذا الاستقبال: فإذا صلّى العاجز جالساً وقبل الدفن تمكّن من القيام، فهل تجزئ صلاته أم لا؟

والجواب:

ذكر المحقق الهمداني (قدس سره) الإجزاء في المقام، وأنّه لا تجب الإعادة بعد ذلك مع القيام، بالقول: أنّه بعد تجدد القدرة له أو حضور شخص قادر على القيام، إذا شكّ في وجوب الإعادة وعدمه فهو شكّ في التكليف، ندفعه بالبراءة[1].

وهذا منه غريب وبعيد جدّاً، فإنّ المكلّف إذا تمكّن من الصلاة قبل الدفن قائماً فهو كاشف عن أنّه مأمور بالصلاة مع القيام، وعدم الأمر بها مع الجلوس؛ وذلك لتمكّنه من القيام، وحكمه حكم المتيمّم الواجد للماء قبل خروج الوقت، كلّ ذلك من جهة تعلّق الأمر بالجامع بين الأفراد الطولية.

نعم، ينتهي وقت الصلاة بالدفن مع عدم خروجه سالماً بعد ذلك الدفن بحادث كالزلزلة أو السيل وغيرهما، وإلّا - لو خرجت الجثّة سالمة بعد الدفن لزلزلة أو سيل أو نحوها - وجبت عليه الصلاة

(١) أنظر: مصباح الفقيه: كتاب الصلاة: الصفحة: ٥٠٣: السطر: ٢٥.

عليها بعد الدفن وعند الخروج أيضاً.

فإذن: لا شبهة في وجوب الإعادة كما ذكره السيّد الأستاذ (مدّ ظله)، حيث قال في تقرير بحثه: إنّ الصحيح خلاف ما ذكره المحقق الهمداني (مدّ ظله) وفاقاً للماتن (مدّ ظله)، حيث ذهب إلى وجوب إعادة الصلاة حينئذ، وذلك لقاعدة الاشتغال، لأنّه بتجدد القدرة أو بحضور شخص قادر يُستكشف عدم كون المأتي به مأموراً به من الابتداء، إذ مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم إعادتها[1].

العاشر: تعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأنِ ينوي الميّت الحاضر أو ما عيّنه الإمام.

الشرط العاشر:

كما لو تردد أنّ الميّت هذا النائم أو غيره، عندئذ لا يتمكّن من الصلاة عليه، لأنّه لا يُحرز أنّه ميّت ولو بالتكرار، ولا يقدر من الصلاة على الفرد المردد؛ لعدم وجوده خارِجاً، فلذلك ذكر السيّد الأستاذ (مدّ ظله) - على ما في تقرير بحثه - أنّ من مقدّمات صلاة الميّت هو الدعاء له، والفرد المردد لا يمكن الدعاء له؛ لأنّ الفرد المردد غير متحقق في الخارج ولا وجود له ليُدعى له[2].

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٥٨.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٥٩.

هذا بناءً على مسلكه (دام ظله) من اعتبار أمرين:

أوّلاً: الصلاة على النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله).

وثانياً: الدعاء للميّت.

أمّا على ما ذهبنا إليه من عدم الاعتبار، فإنّ المعتبر هو التكبيرات ومطلق الدعاء وطبيعيه، ومع ذلك لا يتمكّن المصلّي من التكبيرات على الميّت؛ وذلك لعدم تعيّنه.

الحادي عشر: قصد القربة.

الشرط الحادي عشر:

علّل السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - هذا الاشتراط من جهة أنّ الصلاة على الميّت عبادة، والعبادة تحتاج إلى قصد القربة، والإضافة إلى الله سبحانه وتعالى نحو إضافة[1].

ولنا في المقام كلام حاصله:

إنّ هذا التعليل شبه مصادرة، فإنّ الدليل عين المدعى، فإنّ الكلام إنّما هو في عبادية صلاة الميّت حتّى يعتبر فيها قصد القربة، ولم يرد شيء من الأدلة للدلالة على أنّ صلاة الميّت عبادة، لا بالنصّ ولا بالإشارة، فلا دليل على عباديتها إلّا الارتكاز عند المتشرّعة، فلو اطمئنّ كون هذا

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٥٩.

الارتكاز كاشفاً عن ثبوته في زمن الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) أُلتزم باعتبار قصد القربة، وإلّا فلو لم يُطمئن وعلم بأنّه من قبيل فتوى العلماء، فلا دليل على العبادية كالخمس والزكاة.

الثاني عشر: إباحة المكان[1].

الشرط الثاني عشر:

لا شبهة في عدم شرطيّة إباحة المكان في صحّة صلاة الميّت، بل شرط في وجوبها، فإذا لم يتمكّن من الصلاة عليه إلّا في المكان المغصوب، سقط عنه وجوب الصلاة عليه.

وأمّا إذا عصى ودخل المكان المغصوب، صحّت صلاته على الميّت؛ وذلك لعدم اتحادها مع الغصب، فإنّ الغصب من مقولة الأين وصلاة الميّت من مقولة الكيف النفساني والمسموع، فالنيّة والادعاء من مقولات متباينة ولا تتّحد مقولة مع الأخرى.

(١) إضاءة فقهية رقم (٥):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
فيه:
إنّ إباحة المكان ليست شرطاً في صحّة صلاة الميّت؛ لعدم اتحاد الواجب مع الحرام، لكي يُقال أنّ الحرام لا يعقل أن يقع مصداقاً للواجب، فلو صلّى عليه في مكان مغصوب عالماً وعامداً، صحّت صلاته، غاية الأمر أنّه ارتكب الحرام وعصى.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٥٣ (المقرر).

بل الأمر كذلك حتّى في صلاة الفريضة، إذا تمكّن من السجود على غير المغصوب، فإنّ غير السجود لا يتّحد مع الغصب، حتّى يكون مانعاً عن صحّتها، بخلاف مكان السجود الذي يمكن أن يتّحد مع المغصوب، فإباحة المكان ليست شرطاً في صحّة الصلاة على الميّت، بل في وجوبها حيث يسقط منه.

الثالث عشر: الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحى صورة الصلاة[1].

الشرط الثالث عشر:

وهذا واضح لا لبس فيه، فإنّ الموالاة بهذا المعنى مقوّمة لصلاة الميّت.

والوجه في ذلك:

إنّ أصل اشتراط الموالاة بين الأجزاء للعمل الواحد عرفيّ من جهة أنّ الموالاة تجعل الأشياء المتشتتة شيئاً واحداً عرفاً بالتتابع الحاصل فيما بينها، وبالتالي فمع فقد الموالاة يتشتت العمل ذو الأجزاء فلا يصدق عليه أنّه عمل واحد، بل الصادق عليه حينئذ أنّه أجزاء مشتتة، كما إذا كبّر التكبيرة الأولى في صلاة الميّت ثمّ أتى بفعل آخر غير

(١) لم يرد من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) تعليق على هذا الشرط في تعاليقه المبسوطة (المقرر).

صلاة الميّت كالأكل أو المطالعة أو نحو ذلك، ومن ثمّ عاد إلى التكبيرة الثانية وهكذا.

الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، بل الأحوط[1] كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأخرى.

الشرط الرابع عشر:

الاستقرار بهذا المعنى معتبر فيها، باعتبار أنّ الاضطراب المضرّ بصدق القيام مانع، فيكون عدمه - وهو الاستقرار - معتبرٌ، بل الأحوط بمعنى كون ما يعتبر في قيام الصلوات الأخر.

ولكن هذا الاحتياط ضعيف جدّاً، فإنّ الدليل على الاستقرار في الفرائض هو الإجماع، وهو - على تقدير تسليمه - فالمتيقّن منه هو الفرائض، وبالتالي فلا يشمل صلاة الميّت أصلاً.

الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين[2]،

(١) إضاءة فقهية رقم (٦):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
لا بأس بتركه، وإن كان أولى.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٥٣ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٧):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

والحنوط كما مرّ سابقاً.

الشرط الخامس عشر:

تقدّم سابقاً وقلنا: أنّ المسألة مبنيّة على الاحتياط؛ لأنَّ عمدة الدليل في المقام هو الإجماع، وهو غير تامّ.

وأمّا الروايات التي أُستدلّ بها على ذلك، فهي لا تدلّ على ذلك؛ وذلك باعتبار أنّ فيها عطف الصلاة على التغسيل والتدفين بكلمة (واو)، وليس العطف بكلمة (ثمّ أو الفاء)، فلذا قلنا إنّها مبنيّة على الاحتياط، إلّا إذا كان الشخص واثقاً بوصول هذه الكيفية إلينا من زمن المعصوم (عليه السلام).

السادس عشر: أن يكون مستور العورة إذا تعذّر الكفن، ولو بنحو حجر أو لبنة[1].

الشرط السادس عشر:

ذكرنا فيما تقدّم أنّ هذا أيضاً مبني على الاحتياط، فإنّ موثّقة عمّار بن موسى المُستدل بها على اعتبار الستر لا تدلّ على ذلك؛

على الأحوط وجوباً، كما تقدّم في المسألة (٣) من فصل الصلاة على الميّت.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٥٣ (المقرر).

(١) لم يرد من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) تعليق على هذا الشرط في تعاليقه المبسوطة (المقرر).

لاحتمال أنّ ستر عورته ووضعه في اللحد ووضع اللبنة على عورته من جهة كرامة الميّت واحترامه لا غير، فلذا قلنا أنّ المسألة مبنيّة على الاحتياط.

السابع عشر: إذن الولي[1].

الشرط السابع عشر:

قد تقدّم الكلام وقلنا بعدم اعتباره مطلقاً، وإنّما لا يجوز مزاحمة الولي، فإذا قام بنفسه بتجهيزه فلا يجوز لغيره المزاحمة له، وأمّا إذا لم يقمْ فلا يجب الاستئذان منه إلّا تأدّباً لا شرعاً.

(١) إضاءة فقهية رقم (٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٥٣ (المقرر).

مسألة رقم (١):

لا يعتبر في صلاة الميّت الطهارة من الحدث والخبث، وإباحة اللباس وستر العورة، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة، حتّى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يُؤكل لحمه، وكذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلّم والضحك والالتفات عن القبلة[1].

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (مدّ ظلّه)، إذ لا دليل على اعتبارها في صلاة الميّت، إذ موضوع الأدلّة الدالّة على اعتبارها هو الصلاة ذات الركوع والسجود، ولا تعمّ صلاة الميّت، ولا دليل آخر على اعتبارها في صلاة الميّت. نعم، الاحتياط الاستحبابي لا بأس به كما ذكره الماتن (مدّ ظلّه).

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (٢):

إذا لم يتمكّن من الصلاة قائماً أصلاً، يجوز أن يصلّي جالساً، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يُقدّم القيام، وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً يُقدّم الجلوس[1] إن خيف على الميّت من الفساد مثلاً، وإلّا فالأحوط الجمع.

أمّا الكلام في صدر المسألة:

فهذا مبني على أنّ شرطية القيام مختصّة بحال التمكّن، وإلّا فالمسألة مبنيّة على الاحتياط.

وأمّا ما ذكره (قدس سره):

من أنّه إذا دار الأمر بين الصلاة قائماً بدون الاستقرار وجالساً معه يُقدّم الأوّل، فالأمر كما أفاده (قدس سره)؛ وذلك لعدم الدليل على اعتبار الاستقرار في صلاة الميّت، وأمّا القيام فهو معتبر سواء أكان مع الاستقرار أو بدونه، مادام متمكّناً؛ وذلك للأدلة المتقدّمة.

(١) إضاءة فقهية رقم (٩):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل لا يبعد التخيير لأصالة البراءة عن تعيين الجلوس.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٥٤ (المقرر).

فعلى تقدير شرطية القيام حتّى مع عدم التمكّن، فأيضاً لا تصل النوبة إلى الجلوس.

وأمّا ما ذكره (قدس سره): من أنّه إذا دار الأمر بين الصلاة ماشياً وجالساً يُقدّم الجلوس، فالظاهر عدم الدليل على التقديم، فإنّ الاستقرار غير معتبر، ولا مانع من المشي حال الصلاة؛ لعدم اعتبار الاستقرار.

وقد ذكر السيّد الأستاذ (قدس سره) - على ما في تقرير بحثه - : إنّ الحكم في المسألة هو التخيير بين الصلاة قائماً ماشياً وبين الجلوس، وقد استدل عليه بأنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على اعتبار القيام في صلاة الميّت أنّه معتبر سواء تمكّن من الوقوف في مكان واحد أم لا، ومقتضى إطلاق ما دلّ على أنّ المصلّي لابدّ أن يكون محاذياً له وخلفه أنّه معتبر سواء تمكّن من القيام أو لا. فإذن، يقع التعارض بين الاطلاقين ويسقطان، فالنتيجة التخيير[1].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

فإن أراد (قدس سره) من التخيير هو الواجب التخييري، فالنتيجة بعد التساقط ليس هو الوجوب التخييري؛ لأنّه بحاجة إلى دليل، والمفروض

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٦١: بتصرف في العبارة من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

أنّ مدلول كلّ من الدليلين هو الوجوب التعييني لفرض أنّهما سقطا بالتعارض.

وإن أراد من ذلك التخيير العقلي باعتبار أنّها لا تسقط في هذه الحالة، فهو مخيّر عقلاً بين المشي والجلوس، فهو صحيح لا بأس به.

ولكن إنّما الكلام في اعتبار المحاذاة، فالدليل على القيام موجود وأنّه شرط في صحّة صلاة الميّت، وأمّا الدليل على اعتبار المحاذاة فهو دليل لبّي من جهة وصول هذه الكيفية إلينا من زمن الأئمّة الأطهار (عليهم السلام)، والدليل اللفظي غير موجود على المحاذاة والخلفية، والقدر المتيقّن من ذلك هو اعتبار المحاذاة في غير هذه الحالة، فالمتيقّن هو الالتزام بدليل القيام بمقتضى إطلاق الموثّقة.

فما ذكره (دام ظله) من وقوع التعارض لا يصحّ؛ لعدم الدليل على اعتبار المحاذاة غير الدليل اللبّي، وهو لا يعارض إطلاق الموثّقة.

مسألة رقم (٣):

إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً، سقط، وإن اشتبه صلّى إلى أربع جهات[١]، إلاّ إذا خيف عليه الفساد فيتخيّر، وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلّى إليه، وإن كان الأحوط الأربع.

أمّا ما ذكره (مدّ ظلّه) في صدر المسألة:

فهذا هو المعروف بين الأصحاب، لكن لا دليل عليه، ولكن مقتضى صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم «يجزي المتحيّر أبداً أينما توجه إذا لم يعلم وجه القبلة»[٢]، فهي ناصّة في كفاية صلاة واحدة إلى أي جهة أراد، ولكن هذا شريطة أن لا تكون بعض الجهات مظنونة، ومعه يتعيّن

(١) إضاءة فقهية رقم (١٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

الأقوى كفاية الصلاة إلى جهة واحدة بمقتضى قوله (عليه السلام) في صحيحة محمّد بن مسلم: «يجزئ المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»، فإنّ بإطلاقه يعمّ المقام أيضاً، هذا إذا لم يكن بعض الجهات مظنونة القبلة، وإلّا تعيّنت الجهة المظنونة بمقتضى قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة: «يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة».

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٥٤ (المقرر).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٢٦: الحديث: الثاني: طبعة الإسلامية.

الصلاة إلى المظنون بمقتضى قوله (عليه السلام): «يجزي التحرّي إذا لم يعلم أين وجه القبلة»، والتحرّي هو الفحص لطلب الأولى والأجدر.

فإذن: ما هو المعروف والمشهور لا دليل عليه.

مسألة رقم (٤):

إذا كان الميّت في مكان مغصوب والمصلّي في مكان مباح، صحّت الصلاة[١].

(١) إضاءة فقهية رقم (١١):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
بل وإن كان في مكان مغصوب كما مرّ آنفاً.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٥٤ (المقرر).

مسألة رقم (٥):

إذا صلّى على ميّتين بصلاة واحدة، وكان مأذوناً من ولي أحدهما دون الآخر، أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر[١].

(١) إضاءة فقهية رقم (١٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط، بل لا يبعد الإجزاء كما تقدّم في المسألة (١) من فصل الصلاة على الميّت.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٥٥ (المقرر).

مسألة رقم (٦):

إذا تبيّن بعد الصلاة أنّ الميّت كان مكبوباً، وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه[١].

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (٧):

إذا لم يصلّ على الميّت حتّى دفن، صلّى على قبره[١]، وكذا إذا تبيّن بعد الدفن بطلان الصلاة في جهة من الجهات.

أمّا الكلام في صدر المسألة:

فقد ذهب جماعة إلى القول بوجوب الصلاة على قبره، ومنهم السيّد الأستاذ (دام ظلّه) - على ما في تقرير بحثه - مستدلًّا لذلك بصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا بأس أن يصلّي الرجل على الميّت بعدما يُدفن»[٢].

(١) إضاءة فقهية رقم (١٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط وجوباً، فإنّ عمدة الدليل على ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة هشام بن سالم: «لا بأس أن يصلّي الرجل على الميّت بعد الدفن»، وأمّا سائر الروايات فهي مخدوشة من ناحية السند، والصحيحة لا تدلّ على أكثر من مشروعية الصلاة على قبره وجوازها دون وجوبها، وأمّا أنّها إذا جازت وجبت بمقتضى المطلقات الآمرة بالصلاة عليه، ولو كانت بعد الدفن، فلا يمكن المساعدة عليه؛ لأنَّ تلك المطلقات قد قُيّدت بما قبل الدفن بمقتضى الروايات الدالّة على وجوب الإتيان بها بعد الفراغ من عملية الغسل والكفن، وقبل البدء بعملية الدفن، فلا إطلاق لها حينئذ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٥٥ (المقرر).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٤: الباب الثامن عشر: الحديث: الأوّل.

وذكر بعد ذلك أنّ: الصحيحة تدلّ على جواز الصلاة على الميّت بعد الدفن ومشروعيته، وإذا جازت وجبت بمقتضى المطلقات الآمرة بالصلاة[١].

والإشكال هو:

أوّلاً:

أنّ هذه الصحيحة تدلّ على المشروعية فقط دون الوجوب.

ثانياً:

أنّها معارضة بذيل الموثّقة، وبعد سقوطها فالمرجع هو إطلاقات أدلة الصلاة، ومقتضى إطلاقها وجوب الصلاة ولو بعد دفنه على قبره[٢].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

إنّنا ذكرنا فيما سبق أنّ الروايات المطلقة غير موجودة في الصلاة على الميّت، إذ لم يرد الصلاة على طبيعي الميّت مطلقاً، بل وردت الروايات

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٦٥: بتصرف في العبارة من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٦٥: بتصرف في العبارة من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

في مقام بيان كيفية الصلاة وعدد التكبيرات، والصلاة على المنافق والمؤمن والصبي والكبير، فإنّها قد وردت في بيان حالات الميّت دون طبيعي الميّت مطلقاً، حتّى نتمسّك بالإطلاق فتصل النوبة إلى الأصل العملي، وهو أصالة البراءة.

نعم، لا بأس بإتيان الصلاة على قبره رجاءً واحتياطاً.

وذكر الماتن (قدس سره): أنّه إذا ظهر بطلان الصلاة...

يظهر من إطلاقه (قدس سره) هنا وتصريحه في مسألة (١٧) أنّه لو صلّى على الميّت مقلوباً فدفن وكُشف ذلك، فعندئذ يجب الصلاة على قبره.

هذا الذي أفاده (قدس سره) منافٍ لصريح الرواية الدالّة على أنّه لو صلّى على الميّت مقلوباً ودفن، ليس عليه صلاة بعد الدفن، والرواية ناصّة في ذلك، وعليه فما ذكره (قدس سره) في المقام غريب جدّاً.

مسألة رقم (٨):

إذا صلّى على القبر ثمّ خرج الميّت من قبره بوجه من الوجوه، فالأحوط إعادة الصلاة عليه[١].

أمّا بناءً على ما استظهرناه من عدم وجوب الصلاة على القبر،

(١) إضاءة فقهية رقم (١٤):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل هي الأقوى؛ لأنّ الصلاة على قبره إنّما تكفي إذا لم يتمكّن المكلّف من الصلاة عليه مباشرة، وأمّا مع التمكّن منها فيكشف عن بطلان الصلاة على قبره وعدم وجوبها في الواقع، كما إذا فُرض أنّه خرج عن قبره بعد ساعة من الدفن أو أكثر، أو يوم أو يومين، بحيث أنّ الميّت يظل باقياً على حاله، والفرض أنّ صلاة الميّت ليست مؤقتة بوقت خاص كزمان الدفن مثلاً، ومن هنا لو خرج من قبره قبل الصلاة، فلا شبهة في وجوبها، فيكون المقام نظير من صلّى مع التيمّم في أوّل الوقت ثمّ تمكّن في آخر الوقت من الوضوء؛ فإنّه يكشف عن بطلان الصلاة مع التيمّم وعدم وجوبها.

نعم، إذا لم يتمكّن إلى أن خرج الوقت، أجزأت، ولكن المقام من قبيل الفرض الأوّل باعتبار أنّ الصلاة على الميّت لم تكن محددة بلحاظ الوقت، فمتى تمكّن من الصلاة عليه انكشف عن بطلان الصلاة على قبره.

ودعوى: إنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري يجزي عن المأمور به الواقعي، إنّما تتمّ فيما إذا كان الأمر الاضطراري موجوداً في الواقع ومتعلّقاً به، فحينئذ لا مناص من الإجزاء، وأمّا إذا لم يكن موجوداً فيه، بل كان مجرد خيال واعتقاد، فلا أثر له، وما نحن فيه كذلك؛ لما عرفت من أنّ التمكّن من الصلاة عليه مباشرة يكشف عن عدم تعلّق الأمر بالصلاة على قبره واقعاً، وأنّها غير مشروعة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٥٥ - ٢٥٦ (المقرر).

فلا شبهة في وجوب الصلاة عليه لوجوبها حينئذ.

وأمّا بناءً على القول بوجوب الصلاة على القبر، فلو صلّى ثمّ خرج بسبب من الأسباب، فهل تجب الإعادة أم لا؟

ذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - : إنّ ذلك مبنيّ على أنّ الأمر والحكم بالصلاة على قبره هل هو حكم ظاهري أم حكم واقعي اضطراري، فعلى الأوّل وجبت الإعادة؛ وذلك لعدم إجزائه عن الواقعي، فضلاً عن الأمر الاختياري، وأمّا إذا كان الأمر اضطرارياً، فيكون مجزياً باعتبار أنّ الصلاة على الميّت مقيّدة بما قبل الدفن، وأمّا بعده فهي صلاة اضطرارية لا اختيارية، ومطلقات الأدلة مختصّة بما قبل الدفن. فإذن، يكون الأمر بالصلاة موجوداً اضطراراً، فهو يجزي، كالصلاة مع الطهارة الترابية بدلاً عن الطهارة المائية، حيث إنّه أمر اضطراري ولا شبهة في الإجزاء حينئذ[1].

وبعبارةٍ أخرى:

إذا بنينا على أنّ الصلاة على الميّت إنّما تجب خارج القبر لعدم جواز الصلاة عليه وهو في قبره، أو سقوط الصلاة حينئذ، ثمّ خرج الميّت من قبره بوجه من الوجوه، فلا إشكال في وجوب الصلاة عليه،

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٦٩ - ٢٧٠: بتصرف في العبارة من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

لأنّه ميّت لم يُصلّ عليه وهو خارج القبر.

وأمّا إذا بنينا على وجوب الصلاة عليه وهو في قبره - كما عليه المشهور المنصور - فهل تجب الصلاة عليه ثانياً إذا خرج عن قبره - بوجه من الوجوه - أو لا تجب؟

تبتني هذه المسألة على أنّ جواز الصلاة عليه وهو في قبره هل هو حكم واقعي اضطراري أمْ حكم ظاهري، وأن الميّت مادام في قبره تجوز الصلاة عليه وهو في قبره، وبالاستصحاب أو بالاعتقاد أثبتنا أنّه لا يخرج عن قبره، وصلّينا عليه.

بناءً على الحكم الوا قعي:

لا تجب الصلاة عليه ثانياً؛ وذلك لإجزاء الإتيان بالمأمور به بالاضطراري عن الواقعي، لأنّه مأمور به واقعاً، ولا يصلّ عليه مرّتين.

وبناءً على الحكم الظاهري:

يجب إعادتها؛ وذلك لعدم كون الحكم الظاهري أو الخيالي مجزئاً عن الحكم الواقعي.

والظاهر من قوله (عليه السلام) في الصحيحة من أنّه: «لا بأس من أن يصلّي على الميّت وهو في قبره»[1] هو الجواز الواقعي؛ وذلك لما قدّمناه من أنّ مقتضى الجمع بينها وبين ما دلّ على أنّ الصلاة يشترط كونها

(١) وهي صحيحة هشام بن سالم المتقدّمة.

قبل الدفن، أنّ الدفن إذا كان مشروعاً - كما إذا كان قبل الصلاة نسياناً أو غفلة لا عمداً - جاز الصلاة على الميّت وهو في قبره.

ومعه إذا خرج عن قبره بسبب من الأسباب، لا تجب الصلاة عليه ثانياً، إذ لا يصلّى على ميّت مرّتين، فتكون هذه الصورة مقيّدة لما دلّ على اشتراط كون الصلاة قبل الدفن[1].

ولنا في المقام كلام حاصله:

أمّا ما ذكره (قدس سره) من أنّ الأمر إذا كان ظاهرياً فإنّه لا يجزي، فهو صحيح، وأمّا الثانية فالكبرى، وإن كانت تامّة والإجزاء ثابت، إلّا أنّ الكلام في تطبيق هذه الكبرى على المقام، فهو ذكر أنّ إطلاقات الأدلّة مقيّدة بما قبل الدفن.

ولكن فيه:

أوّلاً:

إنّ ما ذكره (قدس سره) منافٍ لما ذكره في المسألة السابقة حيث ذكر أنّها مطلقة تشمل ما بعد الدفن أيضاً، وعلى هذا فإطلاقها يكشف أنّه لا يكون مأموراً بالأمر الاضطراري، فلو دفن سهواً أو غفلة بدون صلاة، ثمّ صلّى على قبره ثمّ خرج - بسبب من الأسباب - يكشف

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٦٩ - ٢٧٠.

ذلك عن أنّ الصلاة على قبره غير مأمور بها؛ وذلك لإطلاق الأدلة، فعندئذ إنّ مقتضى القاعدة وجوب الإعادة.

فما ذكره هنا منافٍ للمسألة السابقة في موردين:

الأوّل: صحيحة هشام.

والثاني: أنّ الصحيحة على تقدير معارضتها بذيل الموثّقة، والمرجع هو الإطلاق بعد التعارض، ومقتضى الإطلاقات هو صحّة الصلاة على قبره، لكن مقتضى ما ذكره سابقاً أنّ الصلاة عليه بعد الدفن لا يكون أمراً اضطرارياً.

والظاهر أنّ ما ذكره هنا هو الصحيح، فإنّه على تقدير تسليم إطلاقات أدلّة الصلاة، فبطبيعة الحال يكون الأمر بالصلاة على قبره إنّما يكون أمراً واقعياً اضطرارياً إذا لم يخرج بعد الدفن بسبب، أمّا إذا خرج بوجه أو بسبب من الأسباب، فهذا الخروج يكشف عن أنّه لا يكون المكلّف مأموراً بالصلاة على القبر، فما ذكره (ﷺ) هنا هو الصحيح بناءً على أنّ روايات الصلاة مطلقة.

مسألة رقم (٩):

يجوز التيمّم لصلاة الجنازة وإن تمكّن من الماء، وإن كان الأحوط[١] الاقتصار على صورة عدم التمكّن من الوضوء أو الغسل، أو صورة خوف فوت الصلاة منه.

ما ذكره الماتن (ﷺ) في هذه المسألة لا يتمّ، فإنّ التيمّم بحاجة إلى المسوّغ له، وهو عدم الماء وعدم وجدانه أو عدم التمكّن من استعماله، فيتيمّم، وممارسة المحرّمات على الجنب كالدخول في المساجد، أو قراءة آيات العزائم، أو القرآن الكريم، أو مسّ المصحف الشريف، والتيمّم شرط ضروري في صورة عدم وجدان الماء أو شرط كمالي فقط كصلاة الميّت، فإنّ صلاة الميّت بدون الطهارة صحيحة، ومع الطهارة أفضل، وأفضلية التيمّم بعد عدم إمكان الماء وبدونه لا يصحّ.

(١) إضاءة فقهية رقم (١٥):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل هو الأظهر؛ لأنّ مشروعية التيمّم وكونه طهراً إنّما هو في إطار عدم التمكّن من استعمال الماء بسبب من الأسباب، وعلى هذا فصلاة الجنازة، وإن لم تكن مشروطة بالطهارة، إلّا أنّها مستحبة فيها.

فإذن، استحباب التيمّم لها وكونه طهارة إنّما هو في ظرف عدم تمكّن المصلّي من الوضوء أو الغسل لجهة من الجهات.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٥٦ (المقرر).

وعليه:

فلا مجوّز ولا مسوّغ حينئذ للتيمّم.

هذا مضافاً:

إلى أنّ الروايات الخاصّة تدلّ على المقام وأنّ المكلّف لو لم يقدر على الماء تيمّم للصلاة على الميّت.

منها: صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها؟ قال: يتيمّم ويصلّي»[1].

ومنها: موثّقة سماعة قال: «سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء، كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمّم به»[2].

وهذه الموثّقة كسابقتها الصحيحة في الدلالة، فإنّهما يدلّان على أنّ التيمّم مشروط بعدم التمكّن من الوضوء.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١١٠: الباب الحادي والعشرون: الحديث: السادس.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١١٠: الباب الحادي والعشرون: الحديث: الخامس.

فتحصّل ممّا تقدّم:

إنّ التيمّم بحاجة إلى المسوّغ، وهو عدم التمكّن من استعمال الماء لعدمه أو عدم تمكّنه من استعماله، بدون فرق بين كون الطهارة شرطاً ضرورياً كالصلوات اليومية أو شرطاً كمالياً كما في صلاة الميّت، فإذا لم يتمكّن من الماء فلا بأس بالتيمّم.

مضافاً إلى أنّ الروايات الخاصّة في المسألة، وأنّ المكلّف إذا لم يتمكّن من الوضوء صلّى متيمّماً، فقول الماتن (ﷺ) بجوازه ولو مع التمكّن لا يمكن المساعدة عليه.

مسألة رقم (١٠):

الأحوط ترك التكلّم أثناء الصلاة على الميّت، وإن كان لا يبعد عدم البطلان به[1].

الظاهر أنّ صلاة الميّت لا تبطل بالتكلّم؛ وذلك لاختصاص دليله بالفرائض اليومية، ولا يعمّ صلاة الميّت، ولا يوجد دليل آخر في المقام.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (١١):

مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في أجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال[1]، بل صحّتها أيضاً محلّ إشكال.

أمّا بناءً على ما استظهرناه من أنّ القيام شرط لصحّة صلاة الميّت مطلقاً حتّى للعاجز، وعليه لا تصحّ صلاة العاجز مطلقاً، وبناءً على أنّ القيام شرط حال التمكّن.

فالمسألة مبنية على أنّ الوجوب المجعول في الواجب الكفائي هل هو وجوب واحد متوجه إلى صرف وجود المكلّف بعين أحد أفراده على نحو الوجوب الانتزاعي، أو أنّ المجعول وجوبات متعددة بنحو الوجوبات المشروطة، فكلّ مكلّف مأمور بصلاة الميّت وبغسله وبتكفينه مشروطاً بعدم قيام الآخر به.

وقد استظهرنا أنّ القول الثاني هو الصحيح، وأنّ المجعول في

(١) إضاءة فقهية رقم (١٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل الظاهر عدم الإجزاء؛ لأنّها ليست مصداقاً للصلاة المأمور بها، فإنّ صلاة الميّت واجبة على طبيعي المكلّف الصادق عليه وعلى غيره، والفرض أنّ الطبيعي في ضمن غيره قادر على الصلاة عليه قائماً، ومعه لا تكون الصلاة جالساً مشروعة، لكي تكون مجزئة، وبذلك يظهر حال المسائل الآتية.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٥٦ (المقرر).

الواجب الكفائي وجوبات متعددة، وهو الظاهر من وجوب صلاة الميّت وسائر تجهيزاته، لا أنّه وجوب واحد مجعول لأحد أفراد المكلّف على نحو الجامع الانتزاعي، فإنّه خلاف ظاهر الروايات، فإنّ لسان الروايات لسان الوجوب العيني.

وعلى القول بأنّ المجعول في الواجب الكفائي وجوب واحد متوجه إلى الجامع الانتزاعي، وهو عنوان أحد أفراد المكلّفين، فالصحيح هو عدم الإجزاء، فإنّ صلاة الجالس لا تكون صحيحة، ومع وجود من يتمكّن من القيام، فإنّ التكليف المتوجه إلى الواحد الجامع مشروط بشرط وهو القيام، والمفروض أنّ الجامع ينطبق على هذا الواحد القائم، وأمّا الجالس فلا يكون مكلّفاً، ولا تكون صلاة الميّت مشروعة في حقّه.

وأمّا على ما ستظهرناه من الروايات، فالظاهر هو الإجزاء في صلاة العاجز عن القيام جالساً.

والوجه فيه:

إنّ كل فرد مأمور بالصلاة بحسب حاله، فالمتمكّن من القيام مكلّف بالصلاة قائماً، والعاجز عن القيام مكلّف بالصلاة جالساً، وحينئذ إذا صلّى العاجز من القيام جالساً، صحّت صلاته وبها تسقط وجوبها عن غيره؛ وذلك لاشتراطه بعدم قيام غيره بها حسب وظيفته،

والفرض وظيفته الصلاة جالساً وقد صلّى، فما ذكره (ﷺ) من الإشكال غير صحيح، فإنّه عليه أن يحكم بالإجزاء أو عدمه.

بقي شيء:

إنّ الماتن بعدما ذكر الإشكال في إجزاء صلاة العاجز، أشكل بل صحّتها أيضاً محل إشكال.

فنقول:

إنّه لا مورد لهذا الترقي (بل..)، فإنّ الإجزاء مساوق للصحّة، فالصحيحة مجزية والفاسدة غير مجزية.

مسألة رقم (١٢):

إذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام، ثمّ تبيّن وجوده، فالظاهر وجوب الإعادة، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأوّل، لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة، وكذا إذا عجز القادر القائم أثناء الصلاة فتمّمها جالساً، فإنّها لا تجزي عن القادر، فيجب عليه الإتيان بها قائماً[1].

ذكر الماتن (دام ظله) في هذه المسألة فروعاً:

الفرع الأوّل:

إذا صلّى العاجز جالساً على الميّت باعتبار عدم وجود من يصلّي عليه قائماً، ثمّ تبيّن أنّ المتمكّن من الصلاة قائم موجود، فحكم (دام ظله) حينئذ بالإعادة.

وهذا الحكم ينافي ما ذكره (دام ظله) سابقاً من الإشكال في المسألة المتقدّمة، حيث ذكر هناك مع وجود من يقدر على القيام في إجزاء صلاة العاجز جالساً إشكال، والفرق إنّما هو أنّ العاجز في تلك المسألة يعلم بوجود المتمكّن، وهنا لا يعلم بوجوده، ومن المعلوم أنّ

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة لا على هذه المسألة ولا على التي بعدها، فلاحظ (المقرر).

هـذا العلـم لا يغـير الواقـع، فـإذا كانـت صـلاة العاجـز مجزيـة فهـي مجزيـة مطلقـاً، سـواء علـم بوجـود المتمكّـن أم لا، أو غـير مجزيـة مطلقـاً كذلـك، فالفـرق بـين المسـألتين لا وجـه لـه، وعليـه أن يذكـر عـدم الإجـزاء حتّـى هنـا.

الفرع الثاني:

مـا إذا صـلّى العاجـز جالسـاً مـع وجـود مـن لم يكـن متمكّنـاً مـن القيـام، وبعـد الفـراغ وقبـل الدفـن حـضر المتمكّـن، فحكـم بوجـوب الإعـادة عـلى المتمكّـن مـع أنّ هـذه هـي المسـألة الأولى، فوجـوب الإعـادة مبنـي عـلى أنّ المجعـول في الواجـب الكفائـي وجـوب واحـد كـما هـو المشـهور، ومنهـم السـيّد الأسـتاذ (قدس سره)، وكـذا الماتـن (قدس سره)، فلـذا حكمـوا بعـدم الإجـزاء، وكان عـلى الماتـن (قدس سره) أن يذكـر في المسـألة السـابقة بعـدم الإجـزاء أيضـاً.

نعم، على القول بالوجوبات المتعددة، هو الإجزاء مطلقاً.

الفرع الثالث:

لـو طـرأ عليـه العجـز أثنـاء الصـلاة، فحكـم بوجـوب الإعـادة بينـه وبـين الفرعـين الأوليـين، فبنـاءً عـلى مسـلكه (قدس سره) فالأمـر كـما أفـاده مـن عـدم كفايـة صـلاة العاجـز حينئـذ لعـدم كونـه مأمـوراً، وأمّـا بنـاءً عـلى مـا ذكرنـاه فالأظهـر الكفايـة.

مسألة رقم (١٣):

إذا شكّ أنّ غيره صلّى عليه أم لا، بنى على عدمها، وإن علم بها وشكّ في صحّتها وعدمها حُمِل على الصحّة، وإن كان من صلّى عليه فاسقاً.

نعم، لو علم بفسادها وجب الإعادة، وإن كان المصلّي معتقداً للصحّة وقاطعاً بها.

مسألة رقم (١٤):

إذا صلّى أحد عليه معتقداً بصحّتها بحسب تقليده أو اجتهاده، لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده[1].

نعم، لو علم علماً قطعياً ببطلانها، وجب عليه إتيانها، وإن كان المصلّي أيضاً قاطعاً بصحّتها.

الماتن (دام ظله) قد فرّق هنا بين العلم التعبّدي والعلم الوجداني، فلو حكم بالبطلان بالعلم التعبّدي - الحاصل من الاجتهاد أو التقليد - فلا تجب حينئذ الإعادة، وإن علمَ بعلمٍ وجداني بالبطلان، تجب عليه الإتيان بها.

الكلام إنّما هو في منشأ هذا الفرق:

ويمكن أن يكون نظره (دام ظله) في ذلك أنّه على الأول أنّ وجوب الإتيان بصلاة الميّت عليه منوط بعدم صحّة صلاة المصلّي عليه لا

(١) إضاءة فقهية رقم (١٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل يجب عليه ذلك؛ لأنّه يرى بمقتضى تقليده أو اجتهاده أنّ هذه الصلاة باطلة، وأنَّ ذمّته تبقى مشغولة بها. فإذن، لا محالة تكون وظيفته الإتيان بها، فما في المتن من الفرق بين هذه الصورة وصورة العلم الوجداني بالبطلان لا وجه له أصلاً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٥٧ (المقرر).

واقعاً ولا ظاهراً، ومعه لابدّ من الإتيان بها، وأمّا إذا كانت صحيحة واقعاً أو ظاهراً، فهي صحيحة، فبالتالي لا يجب على الآخر الإتيان بها.

ولكن هذا لا يتمّ، فإنّه لا فرق بين العلم الوجداني والعلم التعبّدي، أمّا في العلم الوجداني فهو واضح؛ وذلك من جهة علمه بعدم سقوط التكليف بصلاة الميّت، وأمّا في العلم التعبّدي فكذلك، فإنّ العلم الحاصل من الاجتهاد أو التقليد فهو كالواقع؛ لتنجّزه في حقّه، فوجب الإتيان بها.

ودعوى:

إنّ وجوب الإتيان بها مشروط بعدم صحّة الصلاة عند المصلّي، ولو ظاهراً.

مدفوعة:

أوّلاً:

إنّه لا ينسجم مع مسلكه (ﷺ) في باب الواجب الكفائي، حيث ذهب إلى أنّ الوجوب المجعول فيه واحد متوجه إلى صرف المكلّف، والمفترض أنّه يعلم بالتعبّد أنّ هذا الوجوب لم يسقط بصلاة المصلّي من جهة اعتقاده ببطلانها، فيكون منجّزاً في حقّه، فلا يكون الوجوب مشروطاً على هذا الحال.

ومع الإغماض عن ذلك، وتسليم أنّ المجعول بناءً على مسلك الماتن (قدس سره) وجوبات متعددة كما استظهرناه، فوجوب الإتيان بالصلاة على كلّ أحد مشروط بعدم الإتيان بالصلاة الصحيحة في الواقع، دون الأعمّ من عدم الإتيان بالآخر الأعمّ من الصحيح واقعاً أو ظاهراً، فسقوط الوجوب مشروط بصحّة الصلاة واقعاً، ولا يكفي صحّتها ظاهراً؛ فالصحّة الظاهرية لا تكون شرطاً للسقوط أيضاً.

فإذن: لا أثر للصحّة الظاهرية مع علمه تعبّداً ببطلانها، فيكون التكليف عليه منجّزاً ويجب الإتيان به، فما ذكره (قدس سره) من الفرقِ لا يتمّ على كلا القولين في مسألة الواجب الكفائي.

مسألة رقم (١٥):

المصلوب بحكم الشرع لا يُصلّى عليه قبل الإنزال، بل يُصلّى عليه بعد ثلاثة أيّام بعدما يُنزّل[1]، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع، لكن يجب إنزاله فوراً والصلاة عليه، ولو لم يمكن إنزاله يُصلّى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان.

أمّا ما ذكره (قدس سره) على الأوّل، وإن كان معروفاً بين الأصحاب، إلّا أنّ إتمامه بالدليل مُشكل، ولا دليل إلّا بعض الروايات الضعاف.

الرواية الأولى:

محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) صلب رجلاً

(١) إضاءة فقهية رقم (١٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في عدم وجوب الإنزال قبل ثلاثة أيّام منع، بل لا يبعد وجوب إنزاله والقيام بعملية غسله والصلاة عليه ودفنه كغيره من الأموات، فإنّ روايات الإنزال بعد ثلاثة أيّام بأجمعها ضعيفة من ناحية السند، فلا دليل عليه. فإذن، لا فرق بينه وبين غيره من حيث القيام بعملية تجهيزه وعدم جواز التأخير، ولا سيّما أنّ بقاءه مصلوباً لثلاثة أيّام هتك لحرمة الميّت المؤمن وهدر لكرامته.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٥٨ (المقرر).

بالحيرة[١] ثلاثة أيّام، ثمّ أنزله في اليوم الرابع فصلّى عليه ودفنه»[٢].

فإنّها، وإن كانت واضحة الدلالة على المدعى في المقام، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند؛ وذلك من جهة ورود النوفلي فيها.

الرواية الثانية:

مرسلة الصدوق عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: قال الصادق (عليه السلام): «المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيّام ويغسل ويدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام»[٣].

وكيفما كان، فالرواية ضعيفة من ناحية السند من جهة الإرسال[٤].

(١) الحيرة: مدينة قرب الكوفة (معجم البلدان: ٢: ٣٢٨).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الحدّ والتعزيرات: أبواب حدّ المحارب: الجزء الثامن والعشرون: الصفحة: ٣١٨: الباب الخامس: الحديث: الأوّل.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الحدّ والتعزيرات: أبواب حدّ المحارب: الجزء الثامن والعشرون: الصفحة: ٣١٩: الباب الخامس: الحديث: الثالث.

(٤) إضاءة رجالية:

قد يُقال - كما قيل - :

إنّه يمكن تصحيح السند في المقام والانتهاء على عدم إضرار الإرسال في اعتبار الرواية محل الكلام، من خلال القول بأنّ مراسيل الصدوق إذا كانت بصيغة قطعية من جهة النسبة للإمام المعصوم (عليه السلام)، كقوله: (قال الصادق (عليه السلام)) ونحوه، يختلف عن غيره من تعبيرات الصدوق في مراسيله كقوله: (روي عن

ودعوى: انجبارها بعمل المشهور.

مدفوعة: لما ذكرناه غير مرّة أنّ عمل المشهور لا يوجب انقلاب الرواية الضعيفة إلى صحيحة معتبرة، فعليه لا تكون هناك قيمة لعملهم بالروايات الضعيفة[1].

الرواية الثالثة:

النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتّى يُنزّل ويدفن»[2].

فإنّها، وإن كانت واضحة الدلالة على المدعى في المقام، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند؛ وذلك من جهة ورود النوفلي فيها.

الصادق (عليه السلام)) ونحوه، فتكون نسبة الصدوق الرواية للإمام (عليه السلام) بضرس قاطع دليل على أنّها وصلت إليه محفوفة بالقرائن الموجبة للاطمئنان بالصدور.

ولكن يمكن الجواب عن ذلك بالقول:

إنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لا يفرّق في عدم اعتبار مراسيل الصدوق بين كلّ الصيغ التي وردت فيه هذه المراسيل.

وقد فصّلنا الحديث في ذلك في كتابنا (مراسيل الصدوق)، فراجع (المقرر).

(١) إضاءة رجالية:

هذا إجمال الكلام في المقام، وأمّا تفصيله فقد تعرّضنا له مفصّلاً في كتابنا (بحوث في جابرية وكاسرية عمل المشهور وأعراضهم)، فراجع (المقرر).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الحدّ والتعزيرات: أبواب حدّ المحارب: الجزء الثامن والعشرون: الصفحة: ٣١٩: الباب الخامس: الحديث: الثاني.

فالصحيح:

إنّه يجب إنزال المصلوب فوراً للصلاة عليه، بلا فرق بين كون صلبه بحكم الشرع أو غيره مع الإمكان؛ وذلك لأنّ بقاءه مصلوباً ثلاثة أيّام أو أقل من ذلك أو أكثر، إنّما هو هدر لكرامته واحترامه، وهو لا يجوز.

مسألة رقم (١٦):

يجوز تكرار الصلاة على الميّت[1]، سواء اتحد المصليّ أو تعدد، لكنّه مكروه، إلّا إذا كان الميّت من أهل العلم والشرف والتقوى.

هذه المسألة مورد خلاف بين الأصحاب، فقد ذهب جماعة إلى الجواز في ذلك مع الكراهة، بينما ذهب جماعة أخرى إلى عدم المشروعية.

والروايات في ذلك مختلفة، وهي على ثلاث طوائف:

(١) إضاءة فقهية رقم (١٩):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في الجواز إشكال، والأحوط أن يأتي بها بعنوان الذكر والدعاء للميّت، لا بعنوان الصلاة، فإنّ مشروعية تكرارها مرّة ثانية بحاجة إلى دليل قد ثبت في موارد خاصّة بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام)، والتعدّي بحاجة إلى قرينة.

وأمّا في غيرها من الموارد فلا تثبت؛ لأنّ الروايات متعارضة، فبعضها يدلّ على المشروعية والآخر يدلّ على عدم المشروعية، فيسقطان، فمقتضى الأصل عدمها، ولا وجه لحمل الروايات الناهية على الكراهة بقرينة الروايات الآمرة، فإنّ هذا الحمل إنّما يصحّ لو كانت الروايات الناهية ظاهرة في الحرمة التكليفية، وأمّا إذا كانت ظاهرة في الإرشاد إلى عدم مشروعية الإتيان بها مرّة ثانية كما هو كذلك، والروايات الآمرة ظاهرة في الإرشاد إلى مشروعيته، فلا مجال لهذا الحمل. فإذن، لا فرق بين الميّت من أهل العلم والشرف والتقوى وكونه من غيرهم.

نعم، لا بأس بعنوان الدعاء كما نصّ به في نفس الروايات الناهية.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٥٨ (المقرر).

الطائفة الأولى:

الروايات التي تحكي عن فعل النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) وأنّه (صلى الله عليه وآله) صلّى على حمزة (رضوان الله تعالى عليه) سبعين تكبيرة - أي أربع عشرة صلاة -، وكذا عن فعل الإمام علي (عليه السلام) وأنّه صلّى على سهل بن حنيف - وكان الرجل بدرياً - خمساً وعشرين تكبيرة - أي خمس صلوات - ، ومن روايات هذه الطائفة:

الأولى:

رواية إسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - : «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلّى على حمزة سبعين صلاة، وكبّر عليه سبعين تكبيرة»[1].

الثانية:

رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كبّر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على حمزة سبعين تكبيرة، وكبّر علي (عليه السلام) عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة، قال: كبّر خمساً خمساً، كلّما أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل، فيضعه فيكبّر عليه خمساً،

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٨١: الباب السادس: الحديث: الثاني.

حتّى انتهى إلى قبره خمس مرّات»[١].

الثالثة:

صحيحة حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كبّر أمير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف - وكان بدرياً - خمس تكبيرات، ثمّ مشى ساعة، ثمّ وضعه وكبّر عليه خمسة أخرى، فصنع به ذلك حتّى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة»[٢].

الرابعة:

رواية أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) -- في حديث طويل - : «إنّ آدم لمّا مات فبلغ إلى الصلاة عليه، تقدّم هبة الله فصلّى على أبيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة، وكبّر عليه ثلاثين تكبيرة، فأمر جبرئيل فرفع خمساً وعشرين تكبيرة، والسنّة اليوم فينا خمس تكبيرات، وقد كان يكبّر على أهل بدر تسعاً وسبعاً»[٣].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٨١: الباب السادس: الحديث: الخامس.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٨٠: الباب السادس: الحديث: الأوّل.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٨١: الباب السادس: الحديث: الرابع.

والفعل، وإن دلّ على المشروعية، إلّا أنّه مجمل لا يمكن التعدّي به إلى غيره، ولعلّ الخصوصية في ذلك المورد - كون الميّت بدرياً أو نحو ذلك من خصوصيات المورد - ، وبالتالي يكون القول بالمشروعية للتكرار بحاجة إلى دليل.

الطائفة الثانية:

الروايات الدالّة على عدم الجواز ونفي المشروعية.

الرواية الأولى:

معتبرة، الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلّى على جنازة، فلمّا فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها، فكلّموا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعيد الصلاة عليها، فقال لهم: قد قضيت الصلاة عليها، ولكن ادعوا لها»[1].

وهي صحيحة سنداً، وهي تدلّ على المطلوب.

الرواية الثانية:

موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلّى على جنازة، فلمّا فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها،

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٨٤: الباب السادس: الحديث: الثالث عشر.

فقال: إنّ الجنازة لا يُصلّى عليها مرّتين، ادعوا لها[١] وقولوا خيراً»[٢].

وهذه الموثّقة واضحة الدلالة على عدم مشروعية التكرار.

الطائفة الثالثة:

وهي الطائفة التي تدلّ على جواز التكرار.

منها: موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الميّت يُصلّى عليه ما لم يوار بالتراب، وإن كان قد صلّي عليه»[٣].

فتدلّ هذه الموثّقة على مشروعية الصلاة على الميّت مرّة ثانية (تكرار).

ومنها: صحيحة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الجنازة، لم أدركها حتّى بلغت القبر، أصلّي عليها؟ قال: إن أدركتها قبل أن تُدفن، فإن شئت فصلّ عليها»[٤].

(١) في نسخة: له (هامش المخطوط).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٨٧: الباب السادس: الحديث: الثالث والعشرون.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٨٦: الباب السادس: الحديث: التاسع عشر.

(٤) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ٨٦: الباب السادس: الحديث: العشرون.

وهي واضحة الدلالة على جواز تكرار الصلاة[١].

وقد يُجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الثانية على الكراهة.

ولكن لا وجه لمثل هذا الحمل؛ وذلك لدلالتها على عدم المشروعية بالنصّ، وهذه الطائفة ناصّة في المشروعية حيث إنّ الوارد فيها يصلّي، فتقع المعارضة وتسقطان معاً، ومقتضى القاعدة عدم

(١) إضاءة رجالية:

في الحقيقة هناك كلام في هاتين الروايتين سنداً، فقد ذكر السيّد الخوئي (ﷺ) - على ما في تقرير بحثه - أنّ هاتان الروايتان ضعيفتان، لأنّ في طريق الشيخ الطوسي إلى علي بن الحسن بن فضال ابن الزبير، وهذا الرجل - ابن الزبير - ضعيف. (الطهارة: الجزء التاسع: الغروي: الصفحة: ٢٧٦).

ولكن الظاهر أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد بنى على اعتبار الطريق فانتهى إلى اعتبار هاتين الروايتين.

وكنّا قد تعرّضنا لتحقيق طريق الشيخ الطوسي (ﷺ) إلى علي بن الحسن بن فضال موسعاً في كتابنا (بحوث في مشيختي تهذيب الأحكام والاستبصار)، وتحديداً في الطريق الثالث عشر من تلك الطرق (الصفحة: ٨١ - ٨٨)، وانتهينا إلى اعتبار الطريق، فراجع.

فالنتيجة:

إنّ ما انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام من اعتبار الطريق هو الصحيح.

نعم، قد يُشكل على الرواية الأولى من جهة مصدق بن صدقة، لكن لا وجه له بعد أن انتهينا إلى كون الرجل ثقة معتبر الحديث.

وقد يشكل على الرواية الثانية من جهة يونس بن يعقوب، ولكن كذلك لا وجه له؛ لأنّ الرجل - بعد التحقيق - ثقة معتبر الحديث (المقرر).

المشروعيـة.

والماتن (مدّ ظله) وغيره جوّز التكرار في صلاة الميّت مع الكراهة.

إلّا أنّـه لا يمكـن إتمامـه بالدليـل، لأنّـه لا موجـب لحمـل الروايـات عـلى الكراهـة، بـل هـي إرشـاد إلى عـدم المشروعيـة.

والـكلام إنّـما هـو في المسـتثنى ممّـن كان مـن أهـل العلـم والتقـوى والـشرف؟

ذكـر الماتـن (مدّ ظله) بأنّـه لا بـأس بتكـرار الصـلاة عـلى مثـل هـؤلاء الأمـوات، ويمكـن اسـتفادة ذلـك مـن فعـل النبـي الأكـرم (صلى الله عليه وآله) حيـث صـلّى عـلى حمـزة (رضـوان الله تعـالى عليـه) سـبعين صـلاة وتكبـيرة، وكذلـك فعـل الإمـام عـلي (عليه السلام) حيـث صـلّى عـلى سـهل بـن حنيـف خمـس صلـوات، فإنّـه لا خصوصيـة لحمـزة (رضـوان الله تعـالى عليـه) ولا لسـهل بـن حنيـف، واحتـمال الخصوصيـة لهـما بعيـد جـدّاً، وليـس ذلـك إلّا لكونهـما مـن أهـل الـشرف والتقـوى.

فبالتـالي لا مانـع مـن التعـدّي إلى كلّ مـن كان مـن أهـل الـشرف والتقـوى، فـما ذكـره الماتـن (مدّ ظله) مـن الاسـتثناء هـو الظاهـر، ولا بـأس بـه.

مسألة رقم (١٧):

يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده.

نعم، لو دُفن قبل الصلاة عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر، أو تبيّن كونها فاسدة - ولو لكونه حال الصلاة مقلوباً[١] - ، لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يُصلّى على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره، وإن كان بعد يوم وليلة بل وأزيد أيضاً، إلّا أن يكون بعدما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميّت، فحينئذ يسقط الوجوب، وإذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه[٢].

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في وجوب إعادة الصلاة على قبره في هذا الفرض إشكال، بل منع، حيث أنّ مقتضى نصّ موثّقة عمار عدم وجوب الإعادة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٥٩ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٢١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل هو الأقوى كما مرّ آنفاً في المسألة (٨).

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٥٩ (المقرر).

ذكر (ﷺ) أنّ إطلاقات الأدلة منصرفة إلى ما قبل الدفن، ووجوب الصلاة على القبر إنّما ثبت بدليل خاص (هشام بن سالم).

ولكنّه (ﷺ) لم يفرّق بين ما كان دفنه شرعياً، كما لو دُفن وصُلّي عليه ثمّ ظهر فسادها، أو دفن سهواً وغفلة أو جهلاً مركّباً فيكون الدفن شرعياً، أو كان الدفن غير شرعي، كما لو دفنه عالماً بالحكم ولم يصلِ عليه عصياناً، فعلى كلا التقديرين حكم (ﷺ) بعدم جواز النبش والصلاة على القبر.

وذكر السيّد الأستاذ (ﷺ):

إنَّ وجوب الصلاة مقيّد بما قبل الدفن، لكنّه (ﷺ) فصّل بين الدفن الشرعي وغير الشرعي، فعلى الأوّل - كما لو دفن سهواً أو جهلاً - فبعد الصلاة عليه وظهر فسادها، فعندئذ لا يجوز نبش القبر، بل تجب الصلاة على القبر.

وأمّا إذا كان دفنه عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، وجب نبشه والصلاة عليه؛ لعدم كون الدفن شرعياً ومأموراً به، وفي مثله جاز النبش والصلاة عليه، فلا دليل على عدم جواز النبش، ولا إجماع، ولا هتك فيه، بل أنّ نبشه لأجل الصلاة عليه هو احترام له.

وأمّا ما ذكره (ﷺ) من أن وجوب الصلاة مقيّد بما قبل الدفن، **فهذا منافٍ لما ذكره سابقاً في موردين:**

المورد الأوّل:

ذيل صحيحة هشام، حيث استدل على مشروعية الصلاة على قبر الميّت، فاستدل أنّه لو جاز وجب.

المورد الثاني:

ما ذكره من أنّه على تقدير تسليم التعارض بين صحيحة هشام وذيل موثّقة عمّار القائل بعدم جواز الصلاة بعد الدفن وتساقطهما بالتعارض، يُرجع إلى المطلقات، ومقتضاها وجوب الصلاة بعد الدفن، فقد صرّح بذلك[1].

والصحيح في المقام أن يُقال:

بناءً على ما استظهرناه من أنّه لا دليل على مشروعية الصلاة على قبر الميّت، حيث أنّ صحيحة هشام لا تدلّ على الوجوب، ولو فرضت الدلالة فهي معارضة بذيل الموثّقة.

نعم، لا بأس بالاستحباب والاحتياط رجاءً.

وعلى هذا:

فالروايات الدالّة على وجوب الصلاة لا إطلاق لها للصلاة على

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٧٨ وما بعدها: بتصرف في العبارة من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

القبر بعد الدفن، فمقتضى القاعدة سقوط الصلاة، ولكن الاحتياط لا يُترك، إمّا بنبشه للصلاة عليه لعدم الهتك له حينئذ، وإمّا أن يصلّى على قبره احتياطاً، وإلّا فمقتضى القاعدة نظرياً هو السقوط، أمّا عملياً فهو الاحتياط.

وأمّا ما ذكره الماتن (قدس سره) في ذيل المسألة:

من أنّه إذا خرج بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة، ولكن ذكرنا أنّه الأقوى، إذ أنّ خروجه دليل على عدم الدفن، فوجبت الصلاة عليه لتحقق موضوعها.

فالأقوى إعادتها.

مسألة رقم (١٨):

الميّت المصلّى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضاً[١] ما لم يمضِ أزيد من يوم وليلة[٢]، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

هذا الذي أفاده (دام ظله) لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ تكرار الصلاة غير مشروع قبل الدفن؛ لعدم الدليل، وصحيحة هشام لا تدلّ على ذلك، فإنّها ظاهرة في مشروعية الصلاة على القبر على الميّت الذي لم يصلّ عليه. وعلى تقدير إطلاق الصحيحة وشمولها للميّت الذي صُلّي عليه أو لم يُصلّ عليه، فهي محكومة بصحيحة زرارة أو محمّد بن مسلم.

حيث ورد في صحيحة محمّد بن مسلم أو زرارة أنّه قال: «الصلاة

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

فيه إشكال، بل منع، فإنّه لو قلنا بمشروعية تكرارها قبل الدفن، لم نقل بها بعده؛ لعدم الدليل واختصاصه بما قبل الدفن، ومقتضى الأصل عدمها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٥٩ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٢٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

لا وجه لهذا التحديد الزمني، ولا دليل عليه في المسألة، كما لم يكن دليل على ذلك التحديد في المسألة (٧)، فلو التزمنا بجواز تكرارها هاهنا ومشروعيته، فلازمه جوازه مادام يظل الميّت باقياً ولم يتلاشى، وبه يظهر حال ما بعده.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٥٩ (المقرر).

على الميّت بعدما يدفن إنّما هو الدعاء. قلت: فالنجاشي لم يصلّ عليه النبي (صلى الله عليه وآله)؟ قال: لا، إنّما دعا له»[1].

فإنّها حاكمة على صحيحة هشام بن سالم، فإنّها بيّنت أنّ الصلاة بعد الدفن إنّما هي الدعاء دون الصلاة المتعارفة على الميّت. فإذن، المعيار بهذه الصحيحة.

وعليه، فعلى تقدير دلالة صحيحة هشام على وجوب الصلاة على قبر الميّت، فإنّها غير مشروعة؛ لأنّها - صحيحة محمّد بن مسلم أو زرارة المتقدّمة - مبيّنة للمراد من الصلاة على القبر، وإنّما هي الدعاء.

فإذن، ما ذكره الماتن (دام ظله) من جواز تكرار الصلاة على قبر الميّت فهو غير تامّ.

فلا يجوز تكرار الصلاة على الميّت قبل الدفن، وكذا لا يجوز التكرار بعد الدفن حتّى لأهل الشرف والتقوى؛ وذلك لعدم الدليل.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّه قد تحصّل ممّا ذكرنا عدم جواز تكرار الصلاة على الميّت قبل الدفن، فضلاً عن بعده، وأمّا ما ذكره (دام ظله) من جواز ذلك بقيد ما لم يمضِ على الميّت يوم وليلة.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٥: الباب الثامن عشر: الحديث: الخامس.

فإن كان هناك دليل على جواز الصلاة على القبر، فلا وجه لهذا التقييد، فلو كان لذلك الدليل إطلاق، نتمسّك بإطلاقه، فتصحّ حتّى بعد شهر أو شهرين أو حتّى سنين؛ لأنّها ليست بصلاة على الميّت، بل على القبر، فالمعيار إنّما هو بالدليل.

وأمّا إذا لم يكن للدليل إطلاق، فنأخذ بالمقدار المتيقّن، وهو ما لم يتفكك جسده ويتلاشى، لا بأزيد من يوم وليلة ونحوها من التحديدات الزمانية، فلا دليل على التقييد، ولا وجه له على القول بالجواز.

مسألة رقم (١٩):

يجوز الصلاة على الميّت في جميع الأوقات بلا كراهة، حتّى في الأوقات التي يكره النافلة فيها على المشهور، من غير فرق بين أن تكون الصلاة على الميّت واجبة أو مستحبة[١].

الظاهر أنّ الأمر كما أفاده (دام ظله)؛ لأنّ الكراهة في الأوقات الخاصّة بحاجة إلى دليلٍ، ولا دليل على هذه الكراهة، بل الدليل على الكراهة في النوافل غير موجود، وإن كان الحكم مشهوراً في الأوقات الخمسة.

والماتن (دام ظله) أيضاً قيّد بالمشهور، حيث استشكل في كراهة النوافل في تلك الأوقات، وكيفما كان فالدليل قاصر عن إثبات الكراهة في تلك الأوقات، وبالتالي فيصحّ بين الطلوعين، بعد الطلوع، وبعد الانبساط بعد قيام الشمس إلى الزوال، وحتّى الغروب وبعد صلاة العصر، هذا مضافاً إلى أنّ الروايات أيضاً تدلّ على الجواز.

الرواية الأولى:

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاة

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع، إنّما هو استغفار»[١].

مع أنّ المشهور كراهة الصلاة في هذين الوقتين (غياب الشمس، طلوع الشمس).

الرواية الثانية:

صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يصلّى على الجنازة في كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة ركوع و[٢]سجود، وإنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنّها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان»[٣].

ولكنّها معارضة بالروايات الدالّة على الجواز، فهي ساقطة.

ومع قطع النظر عن المعارضة، فلا يمكن تصديقها، بل لابدّ من ردّ علمه إلى أهله؛ لأنّ التعليل بـ«أنّها تطلع بين قرني شيطان» غير قابل للتصديق، لأنّ الأرض كروية، في كلّ آن تطلع الشمس على مكان وتغرب على مكان آخر.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٨: الباب العشرون: الحديث: الأوّل.

(٢) في المصدر زيادة: لا.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٨: الباب العشرون: الحديث: الثاني.

وعليه:

فهذه الروايات من هذه الناحية تدلّ على جواز صلاة الميّت، إن قلنا بكراهة الصلوات ذات الركوع فيها.

نعم، قد يُستدل على كراهة صلاة الميّت برواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تكره الصلاة على الجنائز حين تصفرّ الشمس وحين تطلع»[1].

ولكنها ضعيفة من ناحية السند لوجود القاسم بن محمّد الجوهري[2]، والرجل لم يثبت له توثيق، فلا اعتبار لمروياته.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٩: الباب العشرون: الحديث: الخامس.

(٢) إضاءة رجالية:

انتهى المحقق السيّد الخوئي (قدس سره) - على ما في تقرير بحثه - إلى أنّ القاسم بن محمّد الجوهري لم يثبت له توثيق في كتب الرجال (أنظر: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٨١)، إلّا أنّه بعد ذلك انتهى في معجم رجاله إلى خلاف ما انتهى إليه في تقرير بحثه من جهة ورود الرجل في أسناد كامل الزيارات، فقال بوثاقته (أنظر: معجم رجال الحديث: السيّد الخوئي: الجزء: ١٥: الصفحة: ٥١)، كما أشار إلى ذلك مقرر بحث السيّد الخوئي في كتاب الطهارة - وهو الشيخ الغروي (قدس سره) - في هامشه على المقام (أنظر: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٨١: الهامش رقم: ٣).

ولكن هذا الهامش ليس بصحيح؛ والوجه في ذلك:

إنّه لابدّ من الالتفات إلى أن الرأي الأخير للسيد الخوئي (قدس سره) وثاقة المشايخ

وكيفما كان:

فمضافاً إلى أنّ جواز الصلاة في كلّ وقت على القاعدة، فالروايات أيضاً تدلّ على الجواز[1].

المباشرين فقط لابن قولويه، فإذا كان الرجل منهم بقي مشمولاً بالتوثيق، وإلّا خرج من هذا التوثيق العام.

والظاهر - بل الواضح - أنّ الرجل ليس من المشايخ المباشرين لابن قولويه (طاب ثراه) (المتوفى ٣٦٨ هجري)؛ لأنّ هذا الرجل - القاسم بن محمّد - يروي عن أبان مباشرة، وأبان هذا يروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) مباشرة، وكذلك القاسم بن محمّد يروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) (المتوفى ١٤٨ هجري) كما في الرواية محل الكلام بواسطتين، أي لا يتعدى ٧٠ - ٨٠ سنة، مع أنّ الفارق بين وفاته مع وفاة الإمام الصادق (عليه السلام) حوالي ٢٢٠ سنة، فلاحظ (المقرر).

(١) إضاءة فقهية:

بل حملها الشيخ الطوسي (قدس سره) على التقية (التهذيب: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٢١: الحديث: ١٠٠٠)، وكذا حملها البعض على الكراهة وأقلّية الثواب وغيرها من المحامل (المقرر).

مسألة رقم (٢٠):

يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميّت، وإن كان في وقت فضيلة الفريضة[١]، ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه، كما أنّ الأولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة، ويجب تقديمها على الفريضة فضلاً عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميّت من الفساد.

ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميّت، وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تُقدّم الفريضة ويُصلّى عليه بعد الدفن، وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يُقدّم الدفن وتقضى الفريضة[٢]، وإن أمكن أن يصلّي

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٤):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
الظاهر تقديم الفريضة عليها في وقت فضيلتها دون العكس.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٦٠ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٢٥):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
هذا فيما إذا لم يتمكّن من إدراك ركعة في الوقت أيضاً، وإلّا وجب الجمع بين الإتيان بها في هذا الحال بعد الدفن ثمّ القضاء، فإنّ مقتضى حديث «من أدرك ركعة في الوقت فقد أدرك الصلاة»، وإن كان عدم وجوب القضاء، إلّا أنّ الإشكال

الفريضة مومئاً صلّى، ولكن لا يترك القضاء أيضاً.

ذكر الماتن (قدس سره) في هذه المسألة حالات متعددة:

الحالة الأولى: إنّه لو دار الأمر بين صلاة الميّت مع صلاة الفريضة:

فقد ذكر إنّه يستحب المبادرة إلى صلاة الميّت حتّى في وقت الفريضة، ولا يبعد تقديم وقت الفضيلة مع الضيق. والروايات في المقام مختلفة، **والصحيح فيها** تقديم صلاة الفريضة على صلاة الجنازة.

وأُستدلّ على تقديم صلاة الفريضة على صلاة الجنازة بروايات.

منها: رواية هارون بن حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فأبدأ بها قبل الصلاة على الميّت، إلّا أن يكون الميّت[1] مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك»[2].

ولكن الرواية ضعيفة من ناحية السند لمكانيزيد بن إسحاق بن شمر، وهو لم يثبت توثيقه في كتب الرجال، وأمّا مسألة توثيق العلّامة

في عموم هذا الحديث لسائر الفرائض اليومية باعتبار أنّ مورده فريضة الصبح، فمن أجل ذلك يكون الاحتياط بالجمع في محلّه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٦٠ (المقرر).

(١) في هامش الأصل: كلمة الميّت ليست في موضع من التهذيب.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٢٥: الباب الثاني والثلاثون: الحديث: الأوّل.

الحلّي (طاب ثراه) - على ما هو موجود في خلاصة الأقوال[١] - له، فهو لا ينفع؛ لأنّ العلّامة المتوفّى ٧٢٦ هجرياً من المتأخرين، وتوثيقات المتأخرين للمتقدمين حدسية بلا شبهة.

منها: رواية جابر قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوب، فأيّهما أبدأ؟ فقال: عجّل الميّت إلى قبره، إلّا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة، ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها»[٢].

وهذه الرواية ضعيفة سنداً؛ وذلك من جهة ورود (عمرو بن شمر) فيها الذي يرويها عن جابر، وعليه فلا يمكن الاستناد إليها في مقام الاستدلال.

منها: صحيحة[٣] علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

(١) أنظر: العلاّمة الحليّ: خلاصة الأقوال: الصفحة: ٢٩٥: الرقم: ١٠٩٨.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٢٤: الباب الحادي والثلاثون: الحديث: الثاني.

(٣) إضاءة رجالية:
لابدّ من الالتفات إلى أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) تارةً يعبّر عن روايات علي بن جعفر بالصحيح والمعتبر ونحو ذلك، وتارةً أخرى ينعتها بالضعيفة، والوجه في ذلك:
إنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) إذا كانت رواية علي بن جعفر مروية في أحد الكتب الأربعة عن أحد المحمّدين الثلاث (الكليني أو الصدوق أو الطوسي)، فإنّه يقول بصحّتها؛ لأنّ طرق هؤلاء صحيحة لديه إلى علي بن جعفر - طبعاً مع تمامية ووثاقة

(عليه السلام) قال: «سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرّت الشمس، أتصلح أو لا؟ قال: لا صلاة في وقت صلاة، وقال: إذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثمّ صلّ على الجنائز»[1].

والمعتبرة تدلّ على تقديم صلاة الفريضة على صلاة الجنازة.

فإذن، لا وجه لما ذكره الماتن (دام ظله) بجواز تقديم صلاة الجنازة واستحبابها حتّى في وقت الفضيلة للصلوات الفرائض، كما أنّه لا وجه لما ذكره من أنّه لا يبعد تقديم وقت الفضيلة على صلاة الجنائز مع ضيقه، فإنّ صلاة الفريضة تتقدّم مطلقاً، سواء كان الوقت قد تضيق أم لا.

من وقع في أسنادها - .

وأمّا إذا كانت رواية علي بن جعفر قد رويت فقط من خلال قرب الإسناد للحميري، فنجده (مدّ ظلّه) ينعتها بالضعيفة؛ من جهة ضعف طريق الحميري - صاحب قرب الإسناد - لديه إلى علي بن جعفر؛ لعدم ثبوت وثاقة عبد الله بن الحسن الواقع في طريق كتاب قرب الإسناد.

نعم، قد ترد الرواية عن طريق الكتب الأربعة أو أحدها - كما في المقام حيث وردت عن طريق الشيخ الطوسي (قدس سره) - مضافاً إلى ورودها في كتاب قرب الإسناد، فلا مجال للقول بضعف الطريق؛ لأنّ هناك طرق متعددة، منها المعتبر - كما في طريق الشيخ الطوسي - ومنها غير المعتبر كما في طريق قرب الإسناد، فلا يضرّ بصحّة الطريق كما هو واضح (المقرر).

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٢٤: الباب الحادي والثلاثون: الحديث: الثالث.

والنتيجة:

إنّه لو دار الأمر بين صلاة الميّت مع صلاة الفريضة في وقت الفضيلة، فقلنا يتقدم الثاني - صلاة الفريضة - على القاعدة؛ لأنّ تقدّم صلاة الميّت بلا مقتضٍ، مضافاً إلى ما ورد في صحيحة علي بن جعفر.

الحالة الثانية: إنّه لو دار الأمر بين صلاة الميّت والنوافل:

فقد ذكر الماتن (دام ظله) بتقديم صلاة الميّت على النوافل؛ لوجوبها واستحباب النوافل.

وذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - : إنّ النوافل لو كانت من المبتدئة فهو كذلك؛ وذلك لوجوبها واستحبابهن، فبالتالي مقتضى القاعدة تقديم الفريضة على المستحب - النافلة - .

وأمّا النوافل المرتبة كالنوافل اليومية، فقد ذكر (دام ظله) أنّ تلك النوافل تتقدم على الفريضة كنافلة الصبح والظهرين، فلو كانت متقدمة على الفريضة في وقت الفضيلة، والفريضة تتقدّم على صلاة الميّت، وعلى قياس المساواة تتقدم النافلة المرتبة على صلاة الميّت كما هو واضح[1].

هذا الذي أفاده (دام ظله) **- على ما في تقرير بحثه - غريب جدّاً،**

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٨٣ وما بعدها: بتصرف في العبارة من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

وذلك:

أوّلاً:

إنّ نافلة المغرب والعشاء متأخرة، وعليه فينبغي التفصيل حينئذ.

وثانياً:

إنّ تقديم نافلة الظهر ليس من باب المزاحمة وكون النافلة أفضل من الفريضة، بل بملاك أنّ وقت النافلة قبل الظهر، ولا تكون مشروعة بعد الظهر إلّا بعنوان القضاء، فإذا أتى بالنافلة فقد جمع النافلة وفضيلة الظهر، حيث أنّها تمتد مع النافلة إلى المثل أو المثلين في ظل الشاخص[1]، وهذا التقديم ليس بملاك الأفضلية من جهة المزاحمة.

والنتيجة:

فإذا دار الأمر بين الإتيان بالصلاة النافلة وصلاة الميّت، فلا موجب لتقديم صلاة النافلة على صلاة الميّت، بلا فرق بين النوافل المبتدئة والنوافل اليومية المرتبة.

(١) وقد فصّل شيخنا الأستاذ في ذلك في بحثه الخارج، وقد وفّقنا الله تعالى لتقرير تلك الأبحاث وطبعها، فراجع كتابنا (المباحث الفقهية: صلاة النوافل: تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى الشيخ محمّد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه)) (المقرر).

الحالة الثالثة: ما لو دار الأمر بين الصلاة على الميّت أو القضاء للصلوات الفرائض:

فقد ذكر الماتن (مدّ ظله) أنّه لا يبعد - بل الأولى - تقديم صلاة الميّت على القضاء للفريضة.

إلّا أنّه لا وجه لذلك التقديم لصلاة الميّت على القضاء، بل المكلّف مُخيّر؛ لأنّ كلّ من الصلاة على الميّت وصلوات القضاء للفرائض موسع الوقت.

الحالة الرابعة: إذا ضاق وقت صلاة الميّت دون الفريضة أو النافلة أو القضاء للفريضة:

فلا شبهة في تقديم صلاة الميّت على الفريضة، فضلاً عن النافلة والقضاء للفريضة، وهذا الكلام بشرط أنّه لو أخّرها لأدى ذلك التأخير إلى تلاشي الجنازة أو انفجارها.

وأمّا إذا كان الأمر بالعكس، بأن ضاق وقت الفريضة دون صلاة الميّت، فلا شبهة في تقديم صلاة الفريضة، وهما واضحتان.

وأمّا إذا ضاق وقت كلتا الصلاتين، فهنا صور:

الصورة الأولى:

يقع التزاحم بين صلاة الميّت قبل الدفن وبين صلاة الفريضة.

فقد ذكر السيّد الأستاذ (مدّ ظله) - على ما في تقرير بحثه - : إنّ

المكلّف إذا تمكّن من الجمع بين صلاة الميّت وإدراك ركعة من الفريضة في الوقت، وجب ذلك تطبيقاً لقاعدة (من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كلّه)[1].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

هذا الذي أفاده (دام ظله) على مسلك المشهور تامّ، وكذا على مسلكه (دام ظله).

وأمّا بناءً على ما استظهرناه من اختصاص القاعدة (من أدرك ركعة) بصلاة الصبح؛ وذلك لمورد الرواية، دون سائر الصلوات والتعدّي بحاجة إلى قرينة؛ لأنّ الحكم على خلاف القاعدة، فإجزاء إدراك ركعة عن إدراك جميع الركعات خلاف القاعدة.

مضافاً إلى احتمال خصوصية خاصّة في صلاة الصبح، وعدم وجودها في سائر الصلوات، من جهة أنّ صلاة الصبح في معرض الفوت غالباً بحسب وقتها الخاص الذي يتقارن مع نوم أغلب، بل الأعم الأغلب من الناس إلّا ما ندر، ولعلّ ذلك من جهة الامتنان والتسهيل عليهم، ومع هذا الاحتمال لا موجب للتعدّي ولا وجه له.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٨٤ وما بعدها: بتصرف في العبارة من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

فعندئذ:

إذا دار الأمر بين صلاة الميّت مع صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة العشاءين، فلا موجب لتقديم صلاة الميّت على الأربعة؛ لعدم جريان قاعدة (من أدرك)، وعليه فتتقدّم هذه الصلوات الأربعة على صلاة الميّت من جهة أنّ صلاة الفريضة أهم.

نعم، إذا دار الأمر بين الإتيان بصلاة الميّت والإتيان بصلاة الصبح، وأمكن إدراك ركعة من صلاة الصبح في الوقت، فعندئذ صحّ تقديم صلاة الميّت على صلاة الصبح.

وذكر الماتن (دام ظله): أنّ المكلّف إذا تمكّن من إدراك الصلاة الاضطرارية مع الإتيان بصلاة الميّت، كالصلاة مع الإشارة إيماءً وترك سورة الحمد وبعض التسبيحات، فقال المصنّف (دام ظله) إنّه يأتي بصلاة الميّت ثمّ صلاة الفريضة اضطراراً، مومئاً إلى الركوع والسجود وترك السورة مثلاً، والقضاء خارج الوقت.

وللمناقشة فيه مجالٌ:

ما أفاده (دام ظله) بوجوب القضاء خارج الوقت لا وجه له، فإذا اضطر إلى الصلاة الاضطرارية بعد الإتيان بصلاة الميّت، كانت وظيفته الإتيان بالصلاة الاضطرارية في الوقت، فلا مبرر لوجوب القضاء، لأنّه أتى بوظيفته في وقته. وأمّا إذا لم يتمكّن من الإتيان بالفرائض أصلاً،

فعندئذ لا شبهة في تقديم الفريضة، فيدفن الميّت ويصلّي على قبره احتياطاً على ما اخترناه، ووجوباً على المشهور.

الصورة الثانية:

يقع التزاحم بين مطلق الصلاة على الميّت وبين صلاة الفريضة.

فإذا دار الأمر بين صلاة الفريضة وأصل الصلاة على الميّت، بأن لا يتمكّن من الإتيان بصلاة الفريضة إلّا بعد الدفن. وحينئذ بناءً على ما ذكره السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - ، وأنّه متمكّن من الإتيان بالاضطراري من الفريضة، وجب تقديم صلاة الميّت، ومع عدم التمكّن ودار الأمر بين الإتيان بأحدهما فقط - إمّا صلاة الفريضة وإمّا صلاة الميّت - ، فوجب تقديم صلاة الفريضة؛ لأنّها أهم، بل هي من أركان الدين وممّا بُني عليه الإسلام، وهي عماد الدين، فلا يتقدّم عليها مثل صلاة الميّت، فيدفن الميّت ثمّ الصلاة على قبره[1].

الصورة الثالثة:

يقع التزاحم بين وجوب الدفن فوراً وبين الفريضة، بحيث أنّ تأخير الدفن لا يمكن من جهة خوف العدو أو غيره من الأسباب.

فلو دار الأمر بين وجوب الدفن فوراً - من دون تأخير لداعٍ

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٨٥ وما بعدها: بتصرف في العبارة من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

أو لآخر، كما لو أكلتها السباع إذا تأخر الدفن، أو غرقت، أو أخذها السيل، أو حرقتها النار، أو نحو ذلك - وبين وجوب الصلاة الفريضة، ففي مثله ذكر الماتن (ﷺ) أنّه يجب الدفن ويقضي الصلاة.

واستشكل عليه السيّد الأستاذ (ﷺ) - على ما في تقرير بحثه - بأنّ هذا لا يتمّ على الإطلاق، وإنّما يتمّ إذا كان سرقه أو حرقه موجب لهتك الميّت والدين، كما إذا كان هتكه هتكاً للإسلام - دون الأشخاص العاديين - ، فيتقدّم الدفن على الصلاة لأهميّته، فهنا وجب الدفن ويأتي بالفريضة قضاءً، ومع عدم ذلك وجب تقديم الفريضة على الدفن[1].

فالأمر كما أفاده (ﷺ)، فإنّ الأمر يدور مدار الهتك وعدم الهتك، فوجب تقديم الفريضة في الوقت على الدفن.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٨٦ وما بعدها: بتصرف في العبارة من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

مسألة رقم (٢١):

لا يجوز على الأحوط[١] إتيان صلاة الميّت أثناء الفريضة، وإن لم تكن ماحية لصورتها، كما إذا اقتصرت على التكبيرات وأقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً.

أمّا لو كانت ماحية لصورة الصلاة الفريضة، فلا شبهة في البطلان؛ وذلك لاعتبار الهيئة الاتصالية في الصلاة، فإذا كبّر في ساعة وقرأ في ساعة أخرى وركع في ساعة ثالثة، فلا تكون صلاة؛ لأنّ صورة الصلاة حينئذ غير مكتملة وغير متحققة، بل المأتي به عبارة عن أجزاء متناثرة متفرقة.

وأمّا لو لم تكن ماحية لصورة الصلاة، فلا وجه لاحتياط الماتن (ﷺ)، فلا مانع منه أصلاً، فإنّ صلاة الميّت عبارة عن التكبير والتهليل والاستقبال، ولا تكون ماحية لصورة الصلاة، فلا مانع من أن يقرأ صلاة الميّت بدل القنوت ويكبّر خمس تكبيرات ويدعو أو يصلّي بعد

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في إطلاقه إشكال، بل منع، فإنَّ الإتيان بها أثناء الفريضة، إن كانت ماحية لصورتها، لم تجز، وإلّا فلا مانع منها، كما إذا اقتصر على المقدار الواجب منها بدل القنوت أو في أثنائه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٦٠ (المقرر).

القـراءة وقبْـل القنـوت، فـلا مانـع مـن كل ذلـك لعـدم كونـه مؤدّيـاً إلى البطـلان.

مسألة رقم (٢٢):

إذا كان هناك ميّتان، يجوز أن يصلّي على كلّ واحد منهما منفرداً، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة، فيصلّي صلاة واحدة عليهما، وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية.

هذا إذا لم يُخَف عليهما أو على أحدهما من الفساد، وإلّا وجب التشريك أو تقديم من خاف فساده[1].

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ)، فإنّ المصلّي مخيّر إذا كان الوقت واسعاً بين الصلاة منفرداً أو التشريك بصلاة واحدة بين الميّتين، غاية الأمر على التشريك بعد التكبيرة الرابعة يأتي بالضمير بالتثنية.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (٢٣):

إذا حضر أثناء الصلاة على الميّت ميّت آخر، يتخيّر المصلّي بين وجوه:

الأوّل: أن يتمّ الصلاة على الأوّل ثمّ يأتي بالصلاة على الثاني.

الثاني: قطع الصلاة واستئنافها على نحو التشريك.

الثالث: التشريك في التكبيرات الباقية، وإتيان الدعاء لكلّ منهما بما يخصّه، والإتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأوّل.

مثلاً: إذا حضر قبل التكبير الثالث، يكبّر ويأتي بوظيفة صلاة الأوّل وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وبالشهادتين لصلاة الميّت الثاني، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميّت الأوّل وبالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) للميّت الثاني، وبعد الخامسة تتمّ صلاة الأوّل ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث، وهكذا يتمّ بقية صلاته، ويتخيّر في تقديم وظيفة الميّت الأوّل أو الثاني بعد كلّ تكبير مشترك، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما.

وأمّا إذا خيف على الأوّل، يتعيّن الوجه الأوّل، وإذا خيف

على الثاني، يتعيّن الوجه الثاني، أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع، وإذا خيف عليهما معاً، يلاحظ قلّة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن، وإلّا فالأحوط عدم القطع[1].

ما ذكره الماتن (قدس سره) في صدر المسألة:

فهو ما عليه بناء مسلك المشهور من اعتبار الترتيب بين الأدعية واعتبار دعاء خاص واعتبار تلك الأدعية كما تقدّم.

وأمّا بناءً على ما استظهرناه، فلا يجب تكرار الدعاء؛ لعدم اعتبار دعاء خاص، فإذا حضر قبل التكبيرة الثانية، يكبّر الثانية عليهما، فبالنسبة إلى الأوّل ينوي التكبير الثاني، وبالنسبة إلى الثاني ينوي التكبير الأوّل، وأمّا بالنسبة إلى الدعاء، فهو مخيّر ويأتي بدعاء واحد، ولا يحتاج إلى تكرار الدعاء، كما أنّه يكفي التكبيرة الواحدة.

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل الأظهر أنّه مخيّر بينه وبين التشريك في المقدار الباقي، وبين أن يقطع ويستأنف الصلاة لهما.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٦٢ (المقرر).

وذكر (قدس سره) في ذيل المسألة:

إنّ هذا مع عدم الخوف، وأمّا إذا خيف على الأوّل، تعين الوجه الأوّل، وإذا خيف على الثاني، تعيّن الوجه الثاني، وإذا خيف عليهما، يُراعى أقلّهما زماناً، إمّا القطع والاستئناف أو التشريك، هذا إذا أمكن، فالأحوط عدم القطع.

وهذا الاحتياط مبني على ترجيح الأسبق زماناً، ولا وجه له، وذلك:

أوّلاً:

لأنّ السبق الزمني بنفسه لا يمكن أن يكون بنفسه مرجّحاً في باب المزاحمة.

وثانياً:

لو سلّمنا ذلك، إلّا أنّ المقام ليس من باب المزاحمة في مرحلة الامتثال، فلا موجب للترجيح بالاحتياط بالقطع أو التنزيل.

فصل

في آداب الصلاة على الميّت

ذكر الماتن (ﷺ):

وهي أمور:

الأوّل: أن يكون المصلّي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمّم، وقد مرّ جواز التيمّم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء مطلقاً[1].

الثاني: أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل، بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة، بل مطلق الأنثى، ويتخيّر في الخنثى، ولو شرّك بين الذكر والأنثى في الصلاة، جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كلّ منهما.

الثالث: أن يكون المصلّي حافياً، بل يُكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف والجورب.

الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأوّل، بل عند الجميع على الأقوى.

الخامس: أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبّت الريح وصل

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٨):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
مرّ الكلام فيه في المسألة (٩) من فصل في شرائط الصلاة على الميّت.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٦٢ (المقرر).

ثوبه إليها.

السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات، بل الأدعية أيضاً، وأن يسُر المأموم.

السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة، التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلّين.

الثامن: أن لا توقع في المساجد، فإنّه مكروه عدا المسجد الحرام.

التاسع: أن تكون بالجماعة، وإن كان يكفي المنفردة ولو امرأة.

العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام، وإن كان واحداً، بخلاف اليومية حيث يستحب وقوفه إن كان واحداً إلى جنبه[1].

الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء للميّت والمؤمنين.

الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة (الصلاة) ثلاث مرّات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها.

الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميّت بعد التكبير

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٩):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
بل هو الأظهر؛ لظهور الروايات في ذلك على ما سيأتي في محلّه.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٦٣ (المقرر).

الرابع على قول بعض العلماء، لكنّه مُشكل إذا كان بقصد الخصوصية والورود.

مسألة: إذا اجتمعت جنازات، فالأولى الصلاة على كلّ واحد منفرداً، وإن أراد التشريك فهو على وجهين:

الأوّل: أن يوضع الجميع قدّام المصلي مع المحاذاة، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلّي، حُرّاً كان أو عبداً، كما أنّه لو اجتمع الحرّ والعبد جُعِل الحرّ أقرب إليه، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جُعِل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ستّ سنين وكان حُرّاً، ولو كانا متساويين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية، ومع التساوي فالقرعة، وكلّ هذا على الأولوية لا الوجوب، فيجوز بأي وجه اتفق.

الثاني: أن يجعل الجميع صفّاً واحداً ويقوم المصلّي وسط الصف، بأن يجعل رأس كلّ عند آلية الآخر شبه الدرج، ويراعى في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميّت، كما أنّه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

ذكر الماتن (ﷺ) هنا مسألة تعدّد الجنائز.

فإنّ الجنازة لو كانت متعددة، فهل يعتبر ترتيبها على نحو المدرج؟ أو يكفي على نحو الاصطفاف؟

والجواب:

المشهور وضعها على نحو المدرج، ويقوم المصلّي في الوسط ويصلّي بصلاة واحدة على الجميع، وورد ذلك الترتيب في الروايات، بلا فرق من حيث الاختلاف في الجنس، ذكراً كان أم أنثى.

ولكن:

قد ورد في صحيحة هشام أنّ المصلّي مخيّر بين تقديم المرأة على الرجل وبالعكس، ومقتضى ذلك عدم اعتبار الترتيب - مع تعدّدها - بين الرجال والنساء. فإذن، هذا الترتيب مبني على الاستحباب، فالمصلّي مخيّر بين وضع الجنازات المتعددة على أي من النحوين.

إضافة إلى إمكان القول أنّ المتفاهم العرفي من الروايات الدالّة على وضعها مدرّجاً بمناسبة الحكم والموضوع، أنّها في مقام بيان الآداب والسنن، لا اعتبار هذا الشكل في صحّة الصلاة على الميّت.

وكيفما كان فهذا الترتيب غير متعيّن، فبالتالي هو مخيّر بينهما.

هذا تمام كلامنا في الصلاة على الميّت، وبذلك ينتهي ما أردنا الحديث عنه بخصوص صلاة الميّت وأحكامها وما يتعلّق بها من أبحاث.

ومن الله نستمد العون والتوفيق[1].

(١) تمّ بحمد الله بعد ظهر يوم الأحد: الثاني من شهر رمضان المبارك لسنة ١٤٣٨ هجري قمري، نسأل المولى القدير بحقّ هذا الشهر الكريم أن يمنّ علينا بإتمام هذا القسم من التقريرات وباقي الأجزاء، لينتفع به إخواننا الطلبة، ومنه نستمد العون والتوفيق (المقرر).

فصل

في الدفن

ذكر الماتن (مدّ ظلّه): يجب كفاية دفن الميّت بمعنى مواراته في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه الناس، ولا يجوز وضعه في بناء أو تابوت، ولو من حجر، بحيث يؤمن من الأمرين، مع القدرة على الدفن تحت الأرض.

نعم، مع عدم الإمكان لا بأس بهما، والأقوى كفاية[1] مجرد المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور، وإن كان الأمن حاصلاً بدونه.

لا إشكال ولا شبهة في وجوب الدفن للميّت، فإنّه من الضروريات ومحل التسالم بين المسلمين قاطبة، ولم ينقل الخلاف فيه عن أحد منهم، والروايات الواردة فيه تبلغ من الكثرة حدّ التواتر الإجمالي، فمن أجل ذلك لا شبهة في وجوب دفن الميّت، بل تجد أنّ

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

الظاهر عدم كفاية ذلك، فإنَّ المتبادر من كلمة الدفن بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية، المواراة المطلقة في باطن الأرض، التي تحافظ على الميّت من العوامل والمضار الخارجية، وتمنع عنه الوحوش والطيور، وتكفّ رائحته الكريهة وأضرارها عن الناس، وإن لم تكن هناك وحوش وطيور وأناس؛ لأنّ الحفرة التي يدفن فيها الميّت لابدّ أن تكون كذلك.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٦٥ (المقرر).

الروايات تحدثت عن الدفن في الشهيد وفي السقط، بل وكذا في أعضاء الميّت ونحو ذلك، ممّا يدلّ على كون أصل الدفن للميّت محلّ اتفاق وتسالم بين المسلمين.

إنّما الكلام يقع في جهات أخرى:

الجهة الأولى:

هل يعتبر في الدفن أن يكون تحت الأرض؟ أو يجوز جعله في التابوت أو الغرفة أو اللحد المصنوع على وجه الأرض؟

والجواب:

الظاهر أنّه يعتبر كونه تحت الأرض، وذلك لأمرين:

الأوّل:

سيرة المسلمين الجارية على ذلك من زمن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) إلى زماننا هذا، هي تكشف عن اعتبار كونه في باطن الأرض.

الثاني:

أنّ المتبادر من كلمة (الدفن) هو كون المدفون في باطن الأرض، وبالتالي فلا يصدق الدفن على الوضع في الغرفة أو التابوت، وإن كان حينئذ محفوظاً من السباع والآفات والرائحة، إلّا أنّه لا يصدق عليه

الدفن، ولا يكفي وضعه في التابوت أو الحجرة، بل لو جعل اللحد على الأرض لا يصدق عليه الدفن.

الجهة الثانية:

هل يكفي في دفن الميّت مطلق المواراة؟ أو لابدّ من كونه في عمق الأرض؟

الجواب عن ذلك:

ذهب جماعة كالماتن (ﷺ) وصاحب الجواهر (ﷺ)[1] إلى كفاية مطلق المواراة، وهو يصدق على الحفر بمقدار شبر أو نحوه، فلا دليل على لزوم الحفر.

والظاهر عدم الكفاية لسببين:

السبب الأوّل:

إنّ المتفاهم العرفي من الأمر بدفن الميّت في الأرض بمناسبة الحكم والموضوع هو دفنه في عمق الأرض، وعدم كفاية مواراته على نحو بمقدار الشبر أو الشبرين أو الأكثر من ذلك أو الأقل.

(١) كتاب جواهر الكلام: الجزء الرابع: الصفحة: ٢٩١.

السبب الثاني:

إنّ حكمة الدفن تقتضي ذلك، من الحفاظ على حرمة الميّت وكرامته، والمحافظة عليه من السباع، أو ظهور رائحته ونحو ذلك.

ومن الواضح أنّ هذه الحكمة تقتضي كونه في عمق الأرض دون مطلق المواراة؛ وذلك لعدم الأمن من السباع أو السيل وغيره؛ لإمكان خروجه بأدنى سبب، فمن أجل ذلك يعتبر الدفن في باطن الأرض.

وأمّا تحديد العمق فلم يرد في شيء من الروايات، وبطبيعة الحال كلّما كان أعمق كان أكثر أماناً.

فالنتيجة:

إنّ المعتبر في الدفن هو كونه في باطن الأرض حتّى يكون مأموناً عليه من الحوادث التي يمكن أن تطرأ عليه.

مسألة رقم (١):

يجب كون الدفن مستقبل القبلة، على جانبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب[١] ورجله إلى المشرق، وكذا في الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلا جسد[٢]، بل في الصدر وحده، بل في كلّ جزء يمكن فيه ذلك.

أُستدلّ على اعتبار الاستقبال في الدفن بعدة أمور:

(١) إضاءة فقهية رقم (٣١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا فيما إذا دفن الميّت في طرف شمال الكعبة، وأمّا إذا دُفن في طرف جنوبها، فالأمر بالعكس تماماً، وإذا دفن في طرف غربها، جُعل رأسه إلى الجنوب، وأمّا إذا دُفن في طرف شرقها، فيُجعل رأسه إلى الشمال، فيختلف ذلك باختلاف البلاد شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً بالنسبة إلى الكعبة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٦٥ - ٢٦٦ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٣٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط فيه وفيما بعده، حيث لا دليل على ذلك غير صحيحة يعقوب بن يقطين الدالّة على أنّ الميّت وضع في القبر على كيفية خاصّة، من دون دلالتها على تعيينها، ولكن عمل المتشرّعة في الخارج، بما أنّه قد جرى على الدفن بالكيفية المذكورة، فكشف عن ثبوتها في زمان المعصومين (عليهم السلام)، وأنّها وصلت إليهم يداً بيدٍ، ولا نحرز أنّ عملهم قد جرى على الدفن كذلك في أجزاء الميّت أيضاً، وإن كان الاحتياط في محلّه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٦٦ (المقرر).

الأوّل: بالإجماع والتسالم على ذلك[١].

الثاني: بما ورد في دعائم الإسلام[٢] والفقه الرضوي[٣].

ولكن كلا الأمرين لا يمكن الاستناد إليهما في مقام الاستدلال.

والعمدة:

صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان بالبراء بن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكّة، وأنّه حضره الموت، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء أن يجعل وجهه تلقاء النبي (صلى الله عليه وآله) إلى القبلة، وأنّه أوصى

(١) أشار إلى هذا التسالم جمع منهم السيّد الخوئي (قدس سره)، كما في تقرير بحثه (الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٩٥) (المقرر).

(٢) إضاءة روائية:

ورد في دعائم الإسلام في باب الطهارة عن علي (صلوات الله عليه)، أنّه شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب، فلمّا أنزلوه إلى قبره قال: «اضجعه في لحده على جنبه مستقبل القبلة، ولا تكبّوه لوجهه، ولا تلقوه لظهره، ثمّ قال للذي وليه: ضع يدك على أنفه حتّى يتبيّن لك استقبال القبلة».

النوري: مستدرك الوسائل: الجزء الثاني: الصفحة: ٣٧٥: الباب ٥١: الحديث: الأوّل (المقرر).

(٣) إضاءة روائية:

قد ورد في الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ثمّ ضعه على يمينه مستقبل القبلة.

النوري: مستدرك الوسائل: الجزء الثاني: الصفحة: ٣٧٦: الباب ٥١: الحديث: الثاني (المقرر).

بثلث ماله، فجرت به السنّة»[١].

فهي واضحة الدلالة على كون الدفن مستقبل القبلة.

وعلى نحو يكون على جانبه الأيمن، لصحيحة يعقوب بن يقطين حيث ورد فيها: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الميّت، كيف يوضع على المغتسل موجّهاً وجهه نحو القبلة؟ أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسّر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»[٢].

بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق، ونظره (قدس سره) في هذا الكلام إلى حالة البلاد الشمالية للكيفية، وأمّا المناطق الجنوبية فبالعكس، وهكذا في جانب الشرق والغرب.

وذكر الماتن (قدس سره) أنّ الأمر كذلك في الجسد بلا رأس، فلابدّ من توجيهه إلى القبلة وبالعكس، بل في الصدر وحده، بل في كلّ جزء إذا أمكن.

وكل الذي ذكره (قدس سره) مبني على الاحتياط، ولا دليل عليه.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الدفن: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٣٠: الباب الحادي والستّون: الحديث: الأوّل.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب غسل الميّت: الجزء الثاني: الصفحة: ٤٩١: الباب الخامس: الحديث: الثاني.

مسألة رقم (٢):

إذا مات ميّت في السفينة، فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك، وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع، يُغسّل ويُكفّن ويُحنّط ويُصلّى عليه ويوضع في خابية، ويؤكأ رأسها ويُلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال.

أو يُثقل الميّت بحجر أو نحوه بوضعه في رحله ويلقى في البحر كذلك، والأحوط[1] مع الإمكان اختيار الوجه الأوّل، وكذا إذا خيف على الميّت من نبش العدو وقبره وتمثيله.

ذكر الماتن (دام ظله) في المقام فرعين:

الفرع الأوّل:

حكم الميّت إذا مات في السفينة ولم يمكن دفنه.

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل هو الأظهر للنصّ، وأمّا الوجه الثاني فهو، وإن كان منصوصاً عليه، إلّا أنّ نصوصه ساقطة سنداً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٦٦ (المقرر).

أمّا مع إمكان دفنه في الأرض:

فلا شبهة في أنّ الواجب الاختياري الأوّل (الحكم الواقعي) هو الدفن في الأرض مع التمكّن. فإذن، القاؤه في البحر يكون أمراً اضطرارياً، كالتيمّم عند فقد الطهارة للصلاة.

وما ذكره المحقق (قدس سره) في المعتبر[1] من جواز إلقائه في البحر مع التمكّن من الدفن في الأرض غريبٌ جدّاً، إذ لا شبهة في أنّ مقتضى إطلاقات الدفن هو دفنه في الأرض، مضافاً إلى أنّه ستأتي الرواية التي تدلّ على ذلك، فإنّ نفس الرواية - آتية الذكر - قرينة على كون الإلقاء أمراً اضطرارياً.

وأمّا مع عدم إمكان دفنه في الأرض:

فعندئذ، هل الواجب الوضع في الخابية معيّناً، أو أنّه مخيّر بينه وبين الثاني بالتثقيل بحجر برجليه؟

ذكر الماتن (قدس سره): أنّ الأحوط اختيار الأوّل مع الإمكان.

ولكن الظاهر: هو تعيّن الطريق الأوّل.

ويدلّ على الطريق الأوّل:

صحيحة أيّوب بن الحر، قال: «سُئِل أبو عبد الله (عليه السلام) عن

(١) أنظر: المحقق الحلّيّ: المعتبر: الجزء الأوّل: الصفحة: ٢٩١.

رجل مات وهو في[١] السفينة في البحر، كيف يُصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويؤكأ رأسها وتطرح[٢] في الماء»[٣].

فإنّها واضحة الدلالة على تعيّن هذه الصورة، وأما استقبال القبلة فهو غير معتبر جزماً؛ وذلك لاختصاصه بالدفن في الأرض (المكان المستقر).

وأمّا الطريق الثاني:

فإنّ الروايات الدالّة عليه، وإن كانت كثيرة عدداً، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند.

منها: رواية أبي البختري وهب بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا مات الميّت في البحر غُسِّل وكُفِّن وحُنِّط، ثمّ يُصلّى عليه، ثمّ يُوثَق في رجليه[٤] حجر ويرمى به في الماء»[٥].

(١) في هامش الأصل عن الكافي: (مات في) يعني بدون (وهو).

(٢) وفي الفقيه: ويرمى به (هامش المخطوط).

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الدفن: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٠٦: الباب الأربعون: الحديث: الأوّل.

(٤) في الفقيه: رجله (هامش المخطوط).

(٥) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الدفن: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٠٦: الباب الأربعون: الحديث: الثاني.

والرواية واضحة الدلالة على المدعى في المقام، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند؛ وذلك لمكانة وهب بن وهب (أبي البختري)، فإنّه أكذَب أهل البرية كما وصفه بذلك أهل الرجال من أصحابنا المتقدّمين[1].

(١) إضاءة روائية:
قد يُقال: أنّ الرواية رويت بأكثر من طريق، كما رواها الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه (الجزء الأوّل: الصفحة: ٩٦: الحديث: ٤٤١)، وكذلك الحميري في قرب الإسناد (الصفحة: ٦٥).
ولكن هذه الطرق لا تصيّر الرواية معتبرة؛ وذلك:
أمّا رواية الصدوق فهي كذلك مرسلة، فلا تكون معتبرة الإسناد.
وأمّا رواية الحميري في قرب الإسناد، فكذلك غير معتبرة؛ لعدم ثبوت وثاقة عبد الله بن الحسن الواقع في طريق كتاب قرب الإسناد عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، ولذلك لم يعتبر شيخنا الأستاذ روايات علي بن جعفر التي ترد في قرب الإسناد؛ لعدم ثبوت الكتاب لصاحبه عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) من هذه الجهة، وكان دائماً يبحث في روايات علي بن جعفر أن تكون مرويّة في أحد الكتب الأربعة عن أحد من المحمّدين الثلاث (الكليني، الصدوق، الطوسي)، كما تقدّمت الإشارة إليه في غير مورد من هذه التقريرات.
مضافاً إلى ورود وهب بن وهب (أكذب أهل البرية) في تلك الطرق أيضاً.
ونودّ الإشارة أيضاً إلى أنّ أبي البختري لم يوصف بأكثر من ذلك في كتب أصحابنا من أهل الرجال، ولكن في كتب العامّة ذكروا: أنّه كان يستأجر داراً خارج المدينة، فيضع الحديث فيها في الليل، ويأتي به في النهار، وهذا يدلّ على أنّ الوضع في الحديث لم يكن تصرّفاً فردياً أو عفوياً من قبل شخص أو شخصين، وإنّما كان بتخطيط مسبق وبدعم من جهات متنفذة، تستفيد من الوضع في الحديث، فاستئجار دار خارج المدينة حتّى لا يدخل عليه أحد ويطّلع على ما يضعه من الحديث، وتتوفر له أجواء مناسبة للوضع في الحديث بعيداً عن احتمال أن يطّلع

منها: مرسلة أبان عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «في الرجل يموت مع القوم في البحر؟ فقال: يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلّى عليه، ويُثقل ويرمى به في البحر»[1].

والرواية، وإن دلّت على المطلوب، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند للإرسال، **فلا يمكن الاعتماد عليها**.

والنتيجة: مع التمكّن يكون الطريق الأوّل، وإلّا الطريق الثاني أو الثالث.

ودعوى: أنّ هذه الروايات مستفيضة، فمن أجل ذلك لا يُرفع اليد عنها.

مدفوعة: فإنّ المستفيضة - والاستفاضة - لا أثر لها ما لم تبلغ حدّ التواتر - لو سلّم استفاضتها -، ولكن أصل دعوى الاستفاضة غير مسلّمة، فإنّها لا تتعدّى أربع أو خمس روايات ضعيفة، فالمتعيّن هو العمل بالصحيحة.

عليه أحد. وقد فصّلنا الحديث في ذلك في كتبنا الرجالية، فراجع.

فالنتيجة: أنّ الرواية غير معتبرة عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) (المقرر).

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الدفن: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٠٦: الباب الأربعون: الحديث: الثالث.

الفرع الثاني:

لو مات في الأرض ولم يمكن دفنه لعدو أو لصّ يخرجه ويمثل به ويفعل به كلّ ما يوجب هتكه وهدر كرامته، أو لمانع آخر، فعندئذ هل يجب عليه اختيار الطريق الأولّ؟

الجواب: الظاهر تعيّنه، ويوضع في خابية ويُلقى في البحر.

مسألة رقم (٣):

إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية، ومات في بطنها ولد من مسلم - بنكاح شبهة أو ملك يمين - تُدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر[١]، على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً، والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين، ولو لم تلج الروح فيه، بل لا يخلو عن قوّة[٢].

هكذا ذكره الماتن (مَتَّعَ)، ولكن إثبات ذلك بالدليل مُشكل، فإنّ الدليل على استقبال القبلة هو صحيحة معاوية بن عمّار، ولكن شمولها للطفل في بطن الميّت في غاية الإشكال.

فإذن، بطبيعة الحال:

تكون المسألة مبنيّة على الاحتياط، والأولى دفنها على يمينها

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٤):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط؛ لما مرّ من أنّ الدليل على وجوب الدفن مستقبل القبلة على الجانب الأيمن لبّي، وهو عمل المتشرّعة، وشموله للمسألة لا يخلو عن إشكال.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٦٧ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٣٥):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في القوّة إشكال، بل منع، فيما إذا لم تلج الروح فيه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٦٧ (المقرر).

مستدبرة القبلة باعتبار أنّ وجه الطفل يكون بطرف ظهرها ورأسه بطرف رجلها، ورجلاها بطرف.

فيقع الخد الأيمن طرف الأرض، فإذا دفنت مستدبرة القبلة على يمينها يقع خدّه على الأرض، ولو دفنت على يسارها يقع خدّها الأيسر على الأرض.

فلذا من حقّ الماتن (ﷺ) أن يقول: فتُدفن مستدبرة القبلة على يمينها[1].

وأمّا إذا لم تلج فيه الروح فهو غير مشمول للروايات؛ لعدم صدق الميّت عليه حتّى تترتّب عليه الأحكام.

(١) إضاءة فقهية:

هذا الكلام من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) - بل كذا صدر من غيره من الفقهاء - لا يمكن المساعدة عليه بوجه، فإنّه مبني على افتراض أنّ الطفل في رحم الأم يأخذ وضعاً واحداً في كلّ الأوقات أثناء الحمل إلى الولادة، وعند كلّ الأمّهات، إلّا أنّه لا يمكن المساعدة عليه بوجه؛ وذلك:

من جهة أنّ الطفل في رحم الأم في حركة دائمة، ويتقلب في أوضاع متعددة لمراحل متقدمة من الحمل، بل أنّ للطفل أوضاع متعددة حتّى وقت الولادة وخروجه من رحم الأم - كما هو متعارف وثابت عند أهل الطب - فبالتالي لا يمكن افتراض وجوده في رحم الأم بحالة واحدة، ومن ثمّ وصف كيف يكون حال الدفن، فهذا لا يمكن تحصيله إلّا بمساعدة الأجهزة الطبّية التشخيصية الحديثة كجهاز الأمواج فوق الصوتية (السونار) حين الدفن، وغير ذلك، فلا دليل عليه، ولا يمكن الاعتماد عليه (المقرر).

مسألة رقم (٤):

لا يعتبر في الدفن قصد القربة، بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنّه أتى به بشرائطه، ولو علم أنّه ما قصد القربة[١].

الظاهر أنّه لا ملازمة بين سقوط الواجب بفعل غيره وبين التوصلية، فإنّ الوجوب سواء أكان تعبّدياً أو توصليّاً متّجه إلى البالغ. فإذن، سقوطه بفعل الصبي بحاجة إلى دليل، فإنّ فعله ليس بفعل شرعي، والمفروض أنّ الواجب ليس هو الجامع بين فعل الصبي والمكلّف البالغ، فلو كان كذلك لقلنا بالسقوط، ولكن الواجب هو حصّة خاصّة على البالغ، وبالتالي فسقوطه بفعل غير البالغ الذي لا يكون مصداقاً للواجب بحاجة إلى دليل، بلا فرق بين التعبّدي والتوصلي، فالفرق بين التعبّدي والتوصلي إنّما هو في قصد القربة فقط.

نعم، لو علم بحصول الغرض كتطهير الثوب من الصبي فيسقط الأمر بحصول الغرض، والدفن كذلك، فإنّ الغرض منه هو المواراة، وبالتالي فلو حصل الغرض سقط الأمر بحصول الغرض، لا من جهة أنّ فعل الصبي يوجب سقوط الواجب.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (٥):

إذا خيف على الميّت من إخراج السباع إيّاه، وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلك، كما أنّ في السفينة إذا أُريد القاؤه في البحر، لابدّ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر[1] إيّاه بمجرد الإلقاء.

أمّا الكلام في صدر المسألة:

فهو مبني على مسلكه (دام ظله) من مطلق المواراة حيث لا يكون مأموناً من السباع ونحوهم.

وأمّا بناءً على ما ذكرناه من أنّ الدفن هو الجعل في عمق الأرض فلا حاجة إلى الإحكام؛ وذلك لأنّ العمق مؤمن.

وأمّا الكلام في ذيلها من حال السفينة:

فالذي أفاده الماتن (دام ظله) لا يمكن إتمامه بالدليل، فإنّ الإلقاء في البحر والبلع من قبل الحيوانات له لا يكون هتكاً له، فإنّ الحيوانات لا

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٦):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
هذا إذا كان بلع الحيوان له هتكاً لحرمته، وإلّا لم يجب اختياره.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٦٧ (المقرر).

محالة تبلعه.

وقد أُستدلّ على اعتبار ذلك بأمرين:

الأمر الأوّل:

صحيحة أيوب المتقدّمة من وضعه في خابية وشدّ رأسها والقاؤها في البحر، فهل ذلك من جهة كونه محفوظاً من بلع الحيوانات، فبالتالي تدلّ على وجوب القائه في مكان يكون مأموناً.

ولكن الصحيحة لا تدلّ على ذلك، فإنّها في مقام بيان كيفية إلقاء الميّت في البحر، ولعلّه من جهة احترام الميّت، حيث أنّه نوع احترام له، لا من جهة بقاؤه محفوظاً من بلع الحيوانات.

ولا أقلّ من إجمال الصحيحة من هذه الناحية، وأنّ تثقيل الميّت بالحديد أو الحجر ليس فيه احترام للميّت، فهذه الصحيحة لا تدلّ على ذلك.

الأمر الثاني:

رواية الصدوق (رحمه الله) عن الفضل بن شاذان في من لا يحضره الفقيه: عن الرضا (عليه السلام) قال: «إنما أُمِر بدفن الميّت لئلّا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره، وتغيّر ريحه، ولا يتأذى به الأحياء بريحه، وبما يدخل عليه من الآفة والفساد، وليكون مستوراً عن

الأولياء والأعداء، فلا يشمت عدو، ولا يحزن صديق»[١].

فالمراد من الدفن هو حفظه من الحوادث، فلابدّ أن يكون الدفن في البحر لأجل أن يكون محفوظاً من الحيوانات.

فهذه الرواية مضافاً إلى ضعفها من ناحية السند[٢]، فإنها في مقام بيان حكمة الدفن لئلّا يشمت به الأعداء ولا يتأذى منه الأولياء، وليست ناظرة إلى كون الميّت محفوظاً عن بلع الحيوانات.

مضافاً إلى أنّ مقتضى إطلاق الصحيحة السابقة هو القاؤه في أي مكان كان بلا فرق، فما ذكره الماتن (ﷺ) لا يمكن إتمامه بالدليل.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الدفن: الجزء الثالث: الصفحة: ١٤١: الباب الأوّل: الحديث: الأوّل.

(٢) إضاءة رجالية:

لم يشر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام إلى محلّ الضعف، ولكن السيّد الخوئي (ﷺ) - على ما في تقرير بحثه - أشار إلى محلّ الضعف، وأنّه من جهة ضعف طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان، وبالتالي فهي تصلح للتأييد لا الاستدلال (الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٣٠٥).

وقد فصّلنا الحديث في طريق الصدوق (طاب ثراه) إلى الفضل بن شاذان في مشيخة من لا يحضره الفقيه، وانتهينا إلى عدم اعتبار الطرق، وإن كان نفس الفضل بن شاذان ثقة معتبر الحديث.

ومن أراد التفصيل فليراجع كتابنا: بحوث في مشيخة من لا يحضره الفقيه: الجزء الخامس: الصفحة: ١٠٦ وما بعدها: الطريق ١٥٦ (المقرر).

مسألة رقم (٦):

مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يُثقل به أو الخابية التي يوضع فيها تخرج من أصل التركة، كذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة إليه[١].

وهذا هو الصحيح، فلا يحتاج إلى مزيد بيان.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (٧):

يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي كالصلاة وغيرها[١].

تقدّم الكلام فيه وأنّ المسألة مبنيّة على الاحتياط، وأنّه لا يجوز مزاحمة الولي، ولا دليل على الاشتراط في أخذ إذن الولي، فإذا لم يقمْ بدفنه جاز للآخرين دفنه دون أخذ الإذن من الولي.

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في الاشتراط إشكال، بل منع، وقد تقدّم تفصيل ذلك في المسألة (١) من فصل في مراتب الأولياء.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٦٧ (المقرر).

مسألة رقم (٨):

إذا اشتبهت القبلة يُعمل بالظنّ، ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إذا لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضرّ بالميّت ولا بالمباشرين[١].

الظاهر أنّ الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ).

والوجه في ذلك:

هو إطلاق صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم: «يجزي المتحيّر أبداً أينما توجه إذا لم يعلم وجه القبلة»[٢].

بدون فرق بين الصلاة الواجبة أو في الدفن أو في صلاة الميّت - أي الفحص لتحصيل الأولى والأجدر - فالظن يكفي في العمل به في خصوص القبلة.

ومع عدم حصول الظن فضلاً عن العلم، يكفي الدفن في أي جهة كانت.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٢٦: الحديث: الثاني. طبعة الإسلامية.

نعم، إذا أمكن تحصيل العلم أو الظنّ بالقبلة مع التأخير وعدم كون التأخير مضرّاً بالميّت، وجب التأخير.

مسألة رقم (٩):

الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولّد من الزنا[1] من الطرفين إذا كانا مسلمين، أو كان أحدهما مسلماً، وأمّا إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

ما ذكره الماتن (مدّ ظلّه) من الاحتياط لا وجه له؛ لعدم الفرق بين المتولّد من الزنا أو من غيره في الحكم، غاية الأمر أنّ ولد الزنا لا يرث من أبيه، ومسألة عدم الإرث قد ثبتت بدليل خاص، وإلّا فأحكام الولد تجري عليه، فبالتالي لا وجه لاحتياط الماتن (مدّ ظلّه) إذ لم يرد في شيء من الروايات نفي الولديّة عن ولد الزنا.

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل لا شبهة فيه؛ لأنّه ولد للمسلم كسائر أولاده، فلا فرق بينهما إلّا في أنّه ولد له من عمل محرّم، وأمّا عدم التوارث فهو ثابت بدليل خاص.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٦٨ (المقرر).

مسألة رقم (١٠):

لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفّار[١]، كما لا يجوز العكس أيضاً.

نعم، إذا اشتبه المسلم والكافر، يجوز دفنهما في مقابر المسلمين، وإذا دُفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش، أمّا الكافر فلعدم الحرمة له، وأمّا المسلم فلأنّ مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفّار.

إمّا مسألة دفن الميّت المسلم في مقابر الكفّار، فليس له دليل لفظي يُرجع إليه، وإنّما الحكم فيه يدور مدار الهتك، فإذا كان فيه هتك لم يجز كما لو كان من الأشراف أو العلماء الكبار، وأمّا إذا لم يكن فيه هتك فلا مانع منه.

وأمّا دفن الكافر في مقابر المسلمين فهو أهون؛ لأنّه ليس في ذلك هتك للمسلمين، غاية الأمر أنّه نوع احترام للكافر، فلو قلنا بحرمة احترامه فهو لا يجوز، وإن قلنا بعدم حرمته فلا مانع من دفنه، فإنّ

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٩):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا فيما إذا كان هدراً لكرامته، وهتكاً لحرمته، وإلّا فالجواز غير بعيد، إذ لا دليل عليه غير دعوى الإجماع المبنيّة على أنّ حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٦٨ (المقرر).

المشهور منعوا من ذلك لأجل الهتك بالمسلمين، وهو كما ترى. نعم، هو نوع شرف للكافر.

وأمّا إذا اشتبه الميّت بين المسلم والكافر، فلا مانع من دفنه في مقابر المسلمين، فإنّ الممنوع هو دفن الكافر دون المشتبه فيه؛ لعدم إمكان إثبات كفره ولو بالأصل، إذ التقابل بين الإسلام والكفر من تقابل العدم والملكة، فلا يمكن استصحاب كفره بالأصل المثبت، وهو كما ترى.

وإذا دُفن أحدهما في مقبرة الآخر، وجب نبشه، أمّا نبش الكافر فلا مانع منه لعدم احترام له حتّى يحرّم، وأمّا نبش المسلم فلإخراجه فهو نوع احترام له لا أنّه هتك له.

مسألة رقم (١١):

لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوها ممّا هو هتك لحرمته[١].

وهذا الكلام واضح لا لبس فيه.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المسألة محلّ الكلام، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (١٢):

لا يجوز الدفن في المكان المغصوب، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن، فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما، كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميّته[١].

أمّا عدم الجواز للدفن في الأرض المغصوبة فهو واضح؛ لأنّه تصرّف في مال الغير، وهو لا يجوز.

وأمّا عدم جواز الدفن في الموقوفات كالمسجد ونحوه؛ فباعتبار منافاة الدفن لجهة الوقف - وهي العبادة - وكذا الحال في كلّ تصرّف في الوقف على نحو منافٍ لجعله دكّاناً أو بيتاً.

وأمّا التصرف غير المنافي فيجوز كالنوم والجلوس وغيرها؛ وذلك لعدم المنافاة عُرفاً، وأمّا دفنه في المسجد فهو منافٍ لجهة الوقف،

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل الظاهر الجواز؛ لأنّه ليس كالدفن في المساجد أو المدارس أو الحسينيات، فإنّه لمّا كان خلاف جهة الوقف لم يجز، وأمّا القبر فهو ليس ملكاً للميّت، ولا متعلّقاً لحقّه، فإنّ من حقّه أن يكون فيه بملاك أنّ إخراجه منه هدر لكرامته وهتك لحرمته، وأمّا دفن ميّت آخر فيه بحيث لا يستلزم عنواناً ثانوياً كالهتك أو نحوه، كما إذا كان قبره منبوشاً، فلا مانع منه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٦٨ (المقرر).

فهو مسجد للعبادة وليس بمقبرة.

فإذن، عدم الجواز ليس من جهة أنّ الصلاة على القبر مكروهة، بل لمنافاة الدفن لجهة الوقف.

وكذا الحال في المدرسة؛ وذلك لمعلوميّة جهة الوقف، وهو كونها سكن لطلبة العلم.

وكذا الحال في الحسينية، وكل ذلك منافٍ للدفن عرفاً لجهة الوقف، وهو لا يجوز، ومع عدم منافاة التصرّف فيجوز.

وأمّا الكلام في عدم جواز الدفن في قبر الغير قبل اندراسه: الظاهر أنّه لا دليل عليه؛ لأنّ القبر ليس ملكاً للميّت.

نعم، لا يجوز إخراجه من قبره ونبشه لحرمته، ولكونه هدراً لكرامته وحرمته، فلا مانع من دفن الغير في قبر الآخر لأنّه ليس تصرّفاً في حقّ الغير. نعم، لا يجوز النبش، أمّا لو كان القبر منبوشاً فلا مانع من الدفن، وليس هو حقّ للميّت.

وقد يُستدل لعدم الجواز برواية الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من حدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج عن[1] الإسلام»[2].

(١) في الفقيه: من (هامش المخطوط).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الدفن: الجزء الثالث:

ومعنى من جدّد قبراً أي دفن فيه ثانية فهو غير جائز.

ولكن الرواية ضعيفة من ناحية السند لوجود محمّد بن سنان وأبي الجارود، وهؤلاء ممّن لم يثبت لهم توثيق في كتب الرجال، بل ثبت الضعف لبعضهم.

وأمّا دلالةً فإنّ معنى «من جدّد قبراً» لا يكون ظاهراً فيما ذُكِر؛ وذلك لاحتمال إرادة تعمير القبر من التعبير بالتجديد، وفي بعضها «من حدّد قبراً» بالحاء وليس الجيم[1].

وكيفما كان، فالرواية مجملة، لا يمكن الاستدلال بها على المقام.

وقد يُستدل برواية أخرى، وهي صحيحة محمّد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمّد (عليه السلام): «أيجوز أن يجعل الميّتين على

الصفحة: ٢٠٨: الباب الثالث والأربعون: الحديث: الأوّل.

(١) إضاءة روائية:

بل الوارد والمثبت في الوسائل نقلاً عن التهذيب ومن لا يحضره الفقيه (حدّد) وليس (جدّد)، فلاحظ الاختلاف الكبير في الدلالة حينئذ.

بل عن البرقي أنّه (رواه من جدث قبراً) بالجيم والثاء، ويمكن أن يكون معناه أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لإنسان آخر؛ وذلك لأنّ الجدث هو القبر، بينما ذكر الصدوق أن التجديد للقبر (بالجيم) معناه نبش القبر.

بل عن الشيخ المفيد أنّه (خدد) بالخاء المعجمة والدالين من قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ﴾ (البروج: ٨٥:٤)، والخد هو الشقّ، فالنهي تناول شقّ القبر إمّا ليدفن فيه أو على جهة النبش، وصحّة البعض أو الجميع تابع لصحّة الورد في الرواية من عدمه، كما هو واضح (المقرر).

جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلّة الناس؟ وإن كان الميّتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويُصلّى عليهما؟ فوقّع (عليه السلام): لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد»[1].

بدعوى:

أنّ موردها حمل ميّتين على سرير واحد، ولا خصوصية للحمل، فكذلك الحال في دفنهما في قبر واحد، فإنّه لا يجوز.

ولكن الظاهر:

عدم صحّة الاستدلال بها؛ لأنّ مورد الرواية حمل الرجل مع المرأة في السرير الواحد مع الاحتكاك والاصطكاك بينهما متكرّراً، فإنّه لا يجوز بلا شبهة؛ لأنّ هذا الفعل هدر لكرامتهما معاً، ولا يُقاس هذا بدفن ميّت في قبر آخر؛ لعدم الهتك في الثاني.

فالنتيجة: لا دليل على عدم الجواز، والاحتياط في محلّه.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الدفن: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٠٨: الباب الثاني والأربعون: الحديث: الأوّل.

مسألة رقم (١٣):

يجب دفن الأجزاء المبانة من الميّت[١] حتّى الشعر والسن والظفر، وأمّا السن والظفر من الحي فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم.

نعم، يستحب دفنهما، بل يستحب حفظهما حتّى يُدفنا معه، كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق (عليهما السلام)، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بدفن أربعة: الشعر والسن والظفر والدم، وعن عائشة عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه أمر بدفن سبعة أشياء: الأربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة.

(١) إضاءة فقهية رقم (٤١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط، حيث أنّ عمدة الدليل عليه الإجماع المدّعى في المسألة وهو غير تامّ، وأمّا مرسلة ابن أبي عُمير، فمضافاً إلى أنّها ضعيفة سنداً من جهة الإرسال، فيمكن المناقشة في دلالتها أيضاً باعتبار أنّ مدلولها مباشرة هو وجوب جعل الجزء الساقط من الميّت في كفنه، لا وجوب دفنه كذلك، وعلى هذا فكما يحتمل أن يكون ذلك مقدّمة لدفنه الواجب شرعاً مع الميّت، يحتمل أن يكون ذلك حفاظاً على كرامة الميّت واحترامه لا أنّه مقدّمة له، وإلّا لكان الأولى الأمر به مباشرة بلا حاجة إلى تطويل المسافة والتغيير في صيغة التعبير.

فإذن: لا ظهور للمرسلة في وجوب الدفن تعبّداً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٦٩ (المقرر).

أمّا الأجزاء المبانة من الحي:

كما في الشعر حال الحلق له في غير مناسبة، أو الظفر أو السن في مراحل عمرية معيّنة، أو حال التلف والتسوّس ونحو ذلك ممّا لا تحلّه الحياة إذا انفصلت عن الإنسان الحي - كما هو كذلك عادة - ، فالأمر فيها واضح؛ وذلك لعدم وجوب دفنها جزماً، والسيرة القطعية على عدم الدفن لهذه الأجزاء المنفصلة عن الحي جارية على ذلك، وبالتالي فيكون الدفن بحاجة إلى دليل، وهو مفقود.

نعم، لابدّ من الالتفات إلى أنّه قد ورد في بعض الروايات هذا المعنى - أي دفن الأجزاء المبانة من الحي معه - في جملة من المواضيع كما في آداب الحمام من الوسائل[1]، إلاّ أنّ هذه الروايات مبتلاة بضعف السند، فبالتالي لا تصلح للاستدلال، بل غاية ما يمكن أن يُقال إنّه بناءً على قاعدة التسامح في أدلة السنن يمكن أن تشمل هذه الروايات فتثبت استحباب دفنها.

ولكنّنا ذكرنا غير مرّة أنّ قاعدة التسامح في أدلّة السنن لم تثبت لدينا، فلا وجه للقول بثبوت استحباب الدفن لهذه القطع المبانة من الحي مع الإنسان حال الموت[2].

(١) وتحديداً في الجزء الثاني منه في الباب السابع والسبعين.

(٢) إضاءة أصولية:

تعرّضنا في كتابنا (قاعدة التسامح في أدلّة السنن: بحث في أصوليتها ومدياتها الرجالية)

وأمّا الأجزاء المبانة من الميّت:

فالمعروف والمشهور بين الأصحاب من الفقهاء وجوب الدفن مع الميّت كما في الشعر والظفر والأسنان إذا بانت من الميّت.

وقد اُستدلّ على ذلك بوجوه:

الوجه الأوّل: الإجماع المدّعى في المقام:

كما أشار إليه جمع كصاحب الذخيرة حيث قال في ذخيرته: أنّ هذا الأمر ممّا لم يُعلم الخلاف فيه[1]، وذكر صاحب التذكرة أنّه: أُدّعي عليه الإجماع[2].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

أنّنا ذكرنا أنّ التمسّك بالإجماع لا يمكن، فإنّه حتّى على تقدير إحراز الإجماع بين المتقدّمين، فكذلك لا يمكن الاستناد إليه في مقام الاستدلال في المسألة؛ وذلك لاحتمال كونه إجماع مدركي، ومدركه إحدى الروايات في الوجوه الآتية.

مفصّلاً إلى القاعدة وآراء شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) فيها، فمن أراد المزيد فليراجع هناك (المقرر).

(١) أنظر: الذخيرة: الصفحة: ٩٠: السطر: ٣.

(٢) أنظر: التذكرة: الجزء الثاني: الصفحة: ١٧٥: ٢٢.

الوجه الثاني: الاستصحاب:

ويمكن تقريب الاستدلال به بالقول: إنّ الشعرَ مادام متّصلاً وجب دفنه، وكذا الظفر والأسنان. وبالتالي، فإذا انفصل نشكّ حينئذٍ في بقاء وجوب الدفن، فلا مانع من استصحاب بقاء وجوب الدفن.

إلّا أنّه يمكن أن يرد عليه:

إنّ وجوب دفن هذه الأجزاء إنّما هو بتبع وجوب دفن الميّت، لا بالأصالة في نفسها، فإذا انفصلت هذه الأجزاء سقط حينئذٍ هذا الوجوب التبعي، ويُشكّ في حدوث وجوب آخر، والأصل عدمه.

الوجه الثالث: الروايات:

منها: مرسلة إبن أبي عُمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يمس من الميّت شعرٌ ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه»[1].

فهي واضحة الدلالة على أن هذه الأجزاء إذا سقطت فإنّها تُدفن مع الميّت.

ولكن الرواية لا يُعتمد عليها من جهة الإرسال[2].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب غسل الميّت: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٠٠: الباب الحادي عشر: الحديث: الأوّل.

(٢) إضاءة رجالية:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميّت يكون عليه الشعر فيُحلق عنه أو يُقلّم[1]؟ قال: لا يمسّ منه شيء؛ اغسله وادفنه»[2].

أي يجب غسل هذا الشعر أو الظفر ودفنه.

ولكن الظاهر رجوع الضمير إلى الميّت، لا إلى الشعر والظفر، فالرواية نهت عن الحلق والمسّ، ودلّت على وجوب الغسل والدفن من دون أي تصرّف فيه، فلا تدلّ على وجوب الدفن في هذه الموارد، إلّا أنّ الاحتياط لا بأس به في المقام.

نعم، ذكر الماتن (دام ظله) أنّه إذا كان الظفر والأسنان منفصلين عن

هناك خصوصية في المرسل، وهو أنّه ابن أبي عُمير، والإرسال من قبل ابن أبي عُمير له خصوصية مثل خصوصية أضرابه (البزنطي وصفوان)، وهذه الخصوصية تتمثّل في الدعوى المعروفة عن الشيخ الطوسي أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة.

وكنّا قد فصّلنا الحديث في هذا الموضوع في كتابنا (مراسيل ابن أبي عُمير وصفوان والبزنطي).

وهنا نودّ الإشارة إلى أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، وكذا السيّد الخوئي (قدس سره)، لم يقبلا هذه الدعوى، وأشكلوا عليها جملة إشكالات نقضية.

فمن أراد التفصيل فليراجع هناك (المقرر).

(١) في نسخة زيادة: ظفره (هامش المخطوط).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب غسل الميّت: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٠٠: الباب الحادي عشر: الحديث: الثالث.

الإنسان الحي يستحب حفظهما حتّى يُدفنا مع الميّت تمسّكاً بوصية الإمام الباقر (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أنّ النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) أمر بدفن أربعة أشياء: الظفر والأسنان والشعر والدم».

إلّا أنّ الاستحباب غير ثابت، والرواية ضعيفة من ناحية السند[1]، وكذا من ناحية الدلالة، فهي - على فرض ثبوتها سنداً - تدلّ على استحباب دفنها لا حفظها، والدفن يكون مع الميّت، فما ذكره (قدس سره) من استحباب الحفظ غير ثابت.

(١) أشار إلى هذه الرواية الماتن (قدس سره) في المتن قبل قليل (المقرر).

مسألة رقم (١٤):

إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه، يجب أن يُسدّ ويُجعل قبراً له[١].

وأمّا الغسل والتحنيط والتكفين فهذه الأمور ساقطة، وأمّا الصلاة فهي على البئر احتياطاً.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المسألة محلّ الكلام، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (١٥):

إذا مات الجنين في بطن الحامل، وخيف عليها من بقائه، وجب التوصّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة، ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال، فإن تعذّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة.

ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيّاً، وجب إخراجه ولو بشقّ بطنها، فيُشقّ جنبها الأيسر ويُخرج الطفل، ثمّ يُخاط وتُدفن.

ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج وعدمه، ولو خيف مع حياتهما على كلّ منهما، انتظر حتّى يقضي[1].

أشار الماتن (ﷺ) في هذه المسألة إلى فروع:

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا بالنسبة إلى شخص ثالث، فإنّه لا يجوز له أن يقتل أحدهما مقدّمة لحياة الآخر، وأمّا الأم فلا مانع من أن تقوم بقتل ولدها مقدّمة لحياتها، إذ لا يجب عليها القضاء على نفسها مقدّمة لحياة ولدها، هذا فيما إذا علمت بموت أحدهما، وأمّا إذا لم تعلم واحتملت بقاء كليهما على قيد الحياة، فلا يجوز لها قتل ولدها. تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٦٩ (المقرر).

الفرع الأوّل: ما إذا مات الجنين في بطن الأم:

فالأمر كما أفاده (دام ظله) من وجوب إخراجه من بطنها لو خيف عليها من تبعات بقائه، ولو من خلال تقطيعه قطعة ثمّ قطعة حفاظاً للنفس المحترمة، فإن أمكن بالنساء أو بزوجها فهو، وإلّا فبالمحارم، وإلّا فبالرجال؛ فكلّ ذلك لحفظ النفس المحترمة، فوجوبه أهمّ من حرمة النظر إلى فرجها أو مسّه، ولا يحتاج إلى ملاحظة الروايات وإن كانت ضعيفة.

منها: مرسلة ابن أبي عُمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها، أيُشقّ بطنها ويخرج الولد؟ قال: فقال نعم، ويُخاط بطنها»[1].

منها: رواية علي بن يقطين قال: «سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال: يُشقّ بطنها ويُخرج ولدها»[2].

منها: رواية وهب بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شقّ[3] بطنها

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الاحتضار: الجزء الثاني: الصفحة: ٤٧٠: الباب السادس والأربعون: الحديث: الأوّل.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الاحتضار: الجزء الثاني: الصفحة: ٤٧٠: الباب السادس والأربعون: الحديث: الثاني.

(٣) في نسخة: يشقّ (هامش المخطوط).

ويخرج الولد»[١].

الفرع الثاني: لو ماتت الأم والجنين حيّ:

وجب إخراج الجنين بشقّ بطنها من جهة اليسار، والتقييد بجهة اليسار غير معلوم وجهه[٢]، فكيفما كان، فالواجب إخراج الطفل حيّاً، سواء علم أنّه يبقى بعد الإخراج حيّاً أو لا، فوجب على كلا التقديرين، وهذا أيضاً واضح.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الاحتضار: الجزء الثاني: الصفحة: ٤٧٠: الباب السادس والأربعون: الحديث: الثالث.

(٢) إضاءة روائية:

ممّا يمكن أن يكون وجهاً لهذا التقييد هو ما رواه المحدّث النوري في مستدرك الوسائل في باب حكم موت الحمل دون أمّه وبالعكس عن الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) من أنّه:

إذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها، يشقّ بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد، وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج، أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه.

وروي أنّها تدفن مع ولدها إذا مات في بطنها.

النوري: خاتمة مستدرك الوسائل: الجزء الثاني: كتاب الطهارة: الصفحة: ١٤٠: الباب: ٣٥: الحديث: الأوّل.

ومن الواضح أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لا يرى أنّ الفقه المنسوب للإمام الرضا رواية أصلاً، ولا هو معتبر، ولا شيء من ذلك، فلم يقم وزناً لهذا التقييد من جهة عدم ثبوت ما ورد فيه من كتاب، وهو الصحيح بناءً على ما أثبتناه في كتابنا عن الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) فراجع (المقرر).

الفرع الثالث: فإذا خيف عليهما معاً:

وهو يُتصوَّر على صورتين:

الصورة الأولى:

إذا خيف عليهما معاً، بمعنى أنّه لو بقي في البطن ماتا معاً.

فهنا يجب على الثالث حفظ أحدهما، وذلك من باب كبرى التزاحم عند عدم الإتيان بكلا الواجبين والتمكّن من أحدهما، فلابدّ من الإتيان بأحدهما، فيجوز للثالث ذلك، كما أنّ للأم ذلك أن تقتل الجنين حفاظاً على نفسها.

الصورة الثانية:

ما لو مات أحدهما مع بقائه، أمّا الأم أو الجنين.

فهنا لا يجوز لثالث قتل أحدهما مقدّمة لحفظ حياة الآخر، فأحدهما يبقى حيّاً، فلو يعلم أنّ الأم تبقى أو الجنين، فلا يجوز؛ وذلك لاحتمال بقاء كلّ واحد منهما، فإذا بقيت الأم في الواقع فلا يجوز قتلها، وإذا بقي الجنين في الواقع فلا يجوز قتله.

وأمّا الأم:

فالظاهر جواز قتل جنينها من قبلها حفاظاً على نفسها، وقد اختاره السيّد الأستاذ (دام ظله)، فإنّ القتل لو كان متوجهاً على أحد

شخصين، فلا يجب عليه تقبّل القتل، بل يجوز له الحفاظ على نفسه وتوجيهه إلى الآخر، وكذا الحال في الضرر، فلا يجب على أحدهما المعيّن تحمل الضرر ودفعه عن الآخر. نعم، يجوز له ذلك، فلا فرق من هذه الناحية بين القتل والضرر[١].

وفي المقام كذلك، فإنّ القتل متوجه إلى أحدهما لا محالة، ففي مثله لا يجب على الأم تحمّل القتل حفاظاً على حياة جنينها، بل يجوز لها ردّ القتل إلى الجنين وتقتله حفاظاً على نفسها، فبالتالي لا يجوز للطرف الثالث، ويجوز للأم[٢].

(١) أنظر: السيّد الخوئي: مصباح الأصول: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٦٣.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٣١٨. بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في العبارة.

فصل في المستحبّات

قبل الدفن وحينه وبعده

مسألة رقم (١):

إذا نُقل الميّت إلى مكان آخر كالعتبات، أو أُخّر الدفن إلى مدّة، فصلاة ليلة الدفن تُؤخّر إلى ليلة الدفن.

مسألة رقم (٢):

لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء، حتّى الشابّات منهنّ، متحرّزاً عمّا تكون به الفتنة. ولا بأس بتعزية أهل الذمّة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر، إلّا مع مصلحة تقتضي ذلك.

مسألة رقم (٣):

يُستحب الوصيّة بمال لطعام مأتمه بعد موته[١].

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على مستحبّات الدفن كعادته من عدم التعليق على الأمور المستحبّة والمكروهة إلّا ما ندر، وذكر (دامت بركاته) في مجلس درسه في خصوص مستحبات ومكروهات الدفن أنّه لا حاجة للتعرّض لها، فإنّ أكثرها غير ثابت ولا دليل عليه (المقرر).

فصل

في مكروهات الدفن

ذكر الماتن (قدس سره):

وهي أيضاً أُمور:

الأوّل: دفن ميّتين في قبر واحد، بل قيل بحرمته مطلقاً، وقيل بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبيّة، والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة.

نعم، الأحوط الترك إلّا لضرورة، ومعها الأولى جعل الحائل بينهما. وكذا يُكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد، والأحوط تركه أيضاً.

الثاني: فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر، إلّا إذا كانت الأرض نديّة. وأمّا فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به، كما أنّ فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به وإن قيل بكراهته أيضاً.

الثالث: نزول الأب في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً، بل قد يُقال بكراهة نزول الأرحام مطلقاً، إلّا الزوج في قبر زوجته، والمحرم في قبر محارمه.

الرابع: أن يُهيل ذو الرحم على رحمه التراب، فإنّه يُورث قساوة القلب.

الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابه، وكذا تطيينه بغير ترابه،

فإنّه ثِقَل على الميّت.

السادس: تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة وإمكان الإحكام المندوب بدونه، والقدر المتيقّن من الكراهة بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره، وإن قيل بالإطلاق.

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه، إلّا قبور الأنبياء والأولياء والصلحاء والعلماء.

الثامن: تسنيمه، بل الأحوط تركه.

التاسع: البناء عليه، عدا قبور من ذُكر. والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف.

العاشر: اتخاذ القبر مسجداً، إلّا مقبرة الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام) والعلماء.

الحادي عشر: المقام على القبور، إلّا الأنبياء (عليهم السلام) والأئمّة (عليهم السلام).

الثاني عشر: الجلوس على القبر.

الثالث عشر: البول والغائط في المقابر.

الرابع عشر: الضحك في المقابر.

الخامس عشر: الدفن في الدور.

السادس عشر: تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة

الميّت.

السابع عشر: المشي على القبر من غير ضرورة.

الثامن عشر: الاتّكاء على القبر.

التاسع عشر: إنزال الميّت في القبر بغتةً، من غير أن تُوضع الجنازة قريباً منه ثمّ تُرفع وتوضع في دفعات كما مرّ.

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات[1].

الحادي والعشرون: نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر، إلّا المشاهد المشرّفة والأماكن المقدّسة والمواضع المحترمة، كالنقل من عرفات إلى مكّة، والنقل إلى النجف، فإنّ الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين، وإلى كربلاء والكاظميّة وسائر قبور الأئمّة، بل إلى مقابر العلماء والصلحاء. بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجّحات الشرعيّة.

والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده، ومن قال بحرمة الثاني فمراده ما إذا استلزم النبش. وإلّا، لو

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على جميع ما تقدّم من مكروهات الدفن، وكذا في مجلس الدرس؛ وذلك لما تقدّم ذكره، فلاحظ (المقرر).

فُرض خروج الميّت من عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبيّ أو نحو ذلك، لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً.

ثمّ لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرّفة وإن استلزم فساد الميّت إذا لم يوجب أذيّة المسلمين، فإنّ من تمسّك بهم فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسّل بهم غير خائب، صلوات الله عليهم أجمعين[1].

يقع الكلام في هذا المورد في ثلاث مقامات:

المقام الأوّل: نقل الميّت قبل الدفن إلى بلد آخر:

فلا شبهة في أنّ مقتضى القاعدة جواز النقل، إذ لم يرد في روايات الباب وجوب الدفن في بلده، وكذا الحال في التغسيل والتكفين والصلاة عليه في بلده. فبالتالي يكون عدم الجواز للنقل إلى بلد آخر للتجهيز والدفن بحاجة إلى دليل، بلا فرق بين القرب والبعد، شريطة أن لا ينطبق عليه عنوان ثانوي كهتك حرمة الميّت أو ضياع كرامته، وعدم ترتّب نقص فيه وفي أهله مع النقل، وبدونها يجوز النقل.

ولكن المعروف والمشهور كراهة النقل، واستدلّوا عليه بوجوه، كلّها ضعيفة:

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على هذه المسألة، فلاحظ (المقرر).

الوجه الأوّل:

الإجماع[١]، ومن الواضح أنّه لا طريق لنا إلى ثبوته بين المتقدّمين، وعلى تقدير ثبوته لا يكون تعبّدياً؛ وذلك لاحتمال كون مدركه أحد الوجوه الآتية.

الوجه الثاني:

رواية دعائم الإسلام عن الإمام علي (عليه السلام): «إنّه رُفع إليه أنّ رجلاً مات بالرستاق[٢] فحملوه إلى الكوفة، فأنهكهم عقوبةً، وقال: ادفنوا الأجساد في مصارعها، ولا تفعلوا كفعل اليهود، ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس»[٣].

ومن الواضح أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند، لا يمكن الاستناد إليها[٤].

(١) ادعى هذا الإجماع جمع من الأعلام منهم:
المحقق الحلّي (قدس سره) في المعتبر (الجزء الأوّل: الصفحة: ٣٠٧)، وكذلك العلّامة الحلّي (طاب ثراه) في كتاب التذكرة (الجزء الثاني: الصفحة: ١٠٢)، وكذا الشهيد الأولى (قدس سره) في كتاب الذكرى (الصفحة: ٦٤: السطر الأخير)، وكذا المحقق الكركي (قدس سره) في جامع المقاصد (الجزء الأوّل: الصفحة: ٤٥٠) (المقرر).

(٢) في المصدر: بالرستاق على رأس فراسخ من الكوفة.

(٣) أنظر: المحدّث النوري: مستدرك الوسائل: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الدفن وما يناسبه: الباب الثالث عشر: الحديث: الخامس عشر.

(٤) إضاءة رجالية:

ومع الإغماض عن ذلك، فالرواية تدلّ على حرمة النقل للميّت حتّى إلى المشاهد المشرّفة، فضلاً عن بلد آخر. ولا يمكن الاستدلال بها حتّى بناءً على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، فإنّها - أي قاعدة التسامح في أدلّة السنن - على تقدير تماميّتها[1]، فهي مختصّة بالمستحبّات دون المكروهات.

الوجه الثالث:

الروايات التي تنصّ على التعجيل في تجهيز الميّت، وهي بأجمعها

في الحقيقة، هنا جهتين يمكن أن تكون منشأ للاعتراض على سند الرواية وإثبات صدورها:

الجهة الأولى:

أصل ثبوت نسخة الكتاب الذي بأيدينا من دعائم الإسلام إلى مؤلّفه، والحديث في هذه الجهة طويل الذيل - كما يُقال - ملخّصه:

أنّه لم يثبت عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) نسبة الكتاب لمؤلّفه، وقد بحثنا هذا الكتاب مفصّلاً في أبحاثنا الرجالية، فراجع.

الجهة الثانية:

أنّ نفس الرواية محلّ الكلام مرسلة، والإرسال مضر باعتبار الرواية كما هو مقتضى الصناعة.

فالنتيجة: أنّه لا يمكن الاستناد إلى هذه الرواية لبناء حكم شرعي (المقرر).

(١) ولكن قاعدة التسامح غير تامّة عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، وقد فصّلنا الحديث في آراء شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في قاعدة التسامح في كتابنا: (قاعدة التسامح في أدلّة السنن: بحث في أصوليتها... ومدياتها الرجالية)، فراجع (المقرر).

ضعيفة من ناحية السند، فلا يمكن الاعتماد على شيء منها.

الأولى:

رواية عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا معشر الناس، لا ألفينّ[1] رجلًا مات له ميّت ليلًا فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به الليل. لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم، يرحمكم الله. قال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله»[2].

الثانية:

رواية النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ثلاثة ما أدري أيّهم أعظم جرماً: الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، أو الذي يقول:

(١) وفي نسخة: ألفيّن (هامش المخطوط).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الاحتضار: الجزء الثاني: الصفحة: ٤٧١: الباب السابع والأربعون: الحديث: الأوّل.

قفوا، أو الذي يقول: استغفروا له، غفر الله لكم»[١][٢].

الثالثة:

رواية هارون بن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا مات الميّت في أوّل النهار، فلا يقيل[٣] إلّا في قبره»[٤].

ومع الإغماض عن أسانيدها[٥] فهي تدلّ على استحباب التعجيل،

(١) في هامش المخطوط ما لفظه:
الظاهر أنّ المراد: الذي يأمر بالاستغفار له ولا يستغفر هو له، بدليل قوله: غفر الله لكم، وينبغي أن يقول: غفر الله له، أو المراد: من يأمر بالاستغفار له ويجزم أنّه مذنب محتاج إلى الاستغفار، ويحتمل إرادة مرجوحية مطلق الكلام كما يأتي في السلام.
منه (قدس سره): راجع الباب: ٤٢: من أبواب العشرة: من كتاب الحج.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الاحتضار: الجزء الثاني: الصفحة: ٤٧٢: الباب السابع والأربعون: الحديث: الثاني.

(٣) القائلة: الظهيرة، والقيلولة: نومة نصف النهار (لسان العرب: ١١: ٥٧٧).

(٤) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الاحتضار: الجزء الثاني: الصفحة: ٤٧٣: الباب السابع والأربعون: الحديث: الخامس.

(٥) إضاءة رجالية:
الظاهر أنّ كلّ هذه الروايات غير معتبرة عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه):
أمّا الرواية الأولى: فمن جهة ورود عمرو بن شمر، وقد تقدّم أنّ الرجل لم يثبت له توثيق عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).
وأمّا الرواية الثانية: فمن جهة النوفلي.

ولا تدلّ على كراهية التأخير من أجل نقله إلى بلد آخر المستلزم للتأخير، والمشهور أفتوا بكراهة التأخير، والنقل بما أنّه مستلزم للتأخير فمكروه.

الوجه الرابع:

التمسّك بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[1]، ولا شبهة في أنّ دفن الميّت من الخيرات، وكذا تغسيله وتكفينه، وذلك لقوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[2].

ولكن الاستدلال بهذه الآية الكريمة قابل للمناقشة:

إذ لا شبهة في أنّ تجهيز الميّت من الخيرات ومن أسباب المغفرة، إلّا أنّ الكلام في التعجيل وأنّه من الخيرات أو لا. فإذن، لا يمكن التمسّك بالآية الكريمة من جهة الشكّ، فإنّ التأخير إنّما يوجب عدم العمل بالاستحباب، لا أنّه يوجب ارتكاب المكروه، مع الالتفات إلى الملازمة بين النقل والتأخير، والذي قد لا يتحقق في كلّ الموارد كما هو واضح.

فالنتيجة:

إنّه لم تتمّ الكراهة، وما اُستدلّ به غير تامّ جمعياً، ومقتضى القاعدة جوازه دون كراهته، إلّا أن يترتب عليه عنوان ثانوي.

وأمّا الرواية الثالثة: فمن أكثر من جهة (المقرر).

(١) البقرة: ٢:١٤٨.

(٢) آل عمران: ٣:١٣٣.

المقام الثاني: نقل الميّت إلى المشاهد المشرّفة:

فالظاهر أنّه لا إشكال في استحبابه، فإنّ القرب إلى المشاهد المشرّفة لا شبهة في محبوبيته سواء كان من الحي أو الميّت.

واستدلّ المشهور على محبوبيته أنّ نقل الميّت مكروه، واستثنوا من ذلك المشاهد المشرّفة، وما ذكر من الوجوه - التي تقدّمت - على الكراهة لا ينطبق على النقل إلى المشاهد المشرّفة.

وللمناقشة فيه مجالٌ:

أمّا الإجماع فغير ثابت، وأمّا رواية الدعائم فإنّها لو تمّت فهي تدلّ على حرمة النقل إلى المشاهد المشرّفة، فإنّ بيت المقدس من الأماكن المقدّسة والمشرّفة، فإذا لم يجز النقل إلى بيت المقدس فبالتالي لا يجوز النقل إلى سائر المشاهد المشرّفة أيضاً مطلقاً بلا فرق بينها.

فإذن، العمدة في استحباب النقل إلى المشاهد المشرّفة هو محبوبيّة القرب إليهم (صلوات الله عليهم) حيّاً أو ميّتاً وإلى مشاهدهم المباركة، فبالتالي يستحبّ نقل الميّت إلى تلك المشاهد المشرّفة إذا لم يترتب عليه عنوان ثانوي كالهتك أو هدر الكرامة أو الإهانة وما شاكل ذلك.

المقام الثالث: وهو النقل بعد الدفن:

فهنا: إن كان النقل يستلزم النبش وهتك حرمة وكرامة الميّت،

فلا شبهة في عدم الجواز حتّى إلى المشاهد المشرّفة، كما لو كان متفسّخاً أو كان حديث الدفن، وأمّا إذا كان هناك سبب كمنع انتشار رائحته الكريهة ومنع غيرها من المحذورات، وعدم طروّ تلك العناوين الثانوية، فيجوز حينئذ النبش للنقل؛ وذلك لعدم الهتك والحرمة، فيجوز النبش للنقل إلى الأماكن المباركة.

وأمّا إذا خرج الميّت من القبر لسبب من الأسباب كالسيل أو الزلزلة أو من جهة عبث السباع في المقابر والموتى، أو ظلم الظالم، وغيرها من الأسباب، فأيضاً لا إشكال حينئذ في جواز نقله إذا لم يكن في نقله هتكاً له، كما لو كان متفسّخاً أو كان النقل موجباً لانتشار الرائحة الكريهة.

فالمعيار في عدم الجواز إنّما هو الهتك، وبدونه يجوز.

بقي هنا فرعان:

الفرع الأوّل:

ما إذا كان نقل الميّت مستلزماً لتغييره وتقطيعه، ولا يمكن نقله سالماً، فهنا: هل يجوز تغييره مقدّمة لنقله أو لا يجوز؟

لا يجوز تقطيعه عامداً، بل عليه الديّة حينئذ فضلاً عن الحرمة، فحرمة الميّت كحرمة الحي بلا فرق، وما نسب إلى البعض من جواز

تقطيعه إرباً مقدّمة لنقله[١] فهو غريب، إذ لا شبهة في عدم جواز تقطيع الميّت مقدّمة لنقله إلى الأماكن المشرّفة[٢].

(١) حكاه صاحب الجواهر (قدس سره) عمّن أسماه بالشيخ الكبير في جواهره: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٤٨.

(٢) إضاءة فقهية:

بل أُستدل لذلك بجملة أمور:

الأمر الأوّل:

أصالة الإباحة؛ لعدم العلم بحرمة النقل المستلزم لتقطيع الميّت، والأصل إباحته.

الأمر الثاني:

إطلاقات كلمات الأصحاب، حيث ذكروا أنّ النقل من بلد الموت إلى غيره جائز على كراهة، ما لم يستلزم التقطيع إلّا إلى الأماكن المشرّفة، حيث لم يقيّدوا ذلك بما إذا لم يستلزم التقطيع الاختياري.

الأمر الثالث:

إطلاق ما دلّ على جواز النقل كرواية اليماني، على أنّ الميّت في تلك المدّة التي ينقل فيها من اليمن إلى الغري يتغير عادة، فبذلك لابدّ من الحكمِ بجواز التقطيع للنقل إلى المشاهد المشرّفة.

وهذا ممّا لا يعدّ هتكاً للميّت، بل هو كرامة له، فإنّ الأحياء قد تقطع بعض أعضائهم لأجل مصلحة تقتضي التقطيع من دون أن يعدّ ذلك هتكاً له.

وقد أجاب عن هذه الوجوه السيّد الخوئي (قدس سره) على ما في تقرير بحثه بالقول:

إنّه لا يمكن المساعدة على شيء من ذلك:

إمّا الأمر الأوّل:

فتقضية الأصل، فلأنّ تقطع الميّت في نفسه محرّم، بل فيه الديّة، وفي قطع الرأس ديّة كاملة، ومعه كيف يمكن دعوى أنّ الأصل إباحة التقطيع لدى النقل، بل التقطيع أمر محرّم.

نعم، لو كان الميّت بنفسه متقطّعاً من جهة ظالم أو عبث سبع به أو غيره، فهل يجوز نقله أم لا؟

وأمّا إطلاق كلمات الأصحاب ففيه:

إنّ استثناء المشاهد المشرّفة إنّما يرجع إلى افتائهم بكراهة النقل، بمعنى: أنّ النقل مكروه إلّا إذا كان النقل إلى المشاهد المشرّفة، لا أنّه استثناء من حرمة النقل المستلزم للتقطيع الاختياري.

وأمّا إطلاق أدلّة النقل:

فليس لنا دليل يعتمد عليه في النقل يكون مطلقاً بالإضافة إلى استلزامه التقطيع الاختياري، وإنّما قلنا بجواز النقل لعدم قيام الدليل على حرمته كما تقدّم، ورجحانه في النقل إلى المشاهد من جهة أنّه توسل واستشفاع بهم (عليهم السلام)، ورواية اليماني ضعيفة كما عرفت.

على أنّ النقل لو كان له دليل معتمد عليه لم يمكن التمسّك بإطلاقه بالإضافة إلى النقل المستلزم للتقطيع الاختياري؛ وذلك لأنّ الدليل إنّما ينظر إلى إثبات الجواز أو الرجحان للنقل بعنوانه، لا من جهة العناوين الأخرى كاستلزامه التقطيع المحرّم، نظير ما دلّ على استحباب أكل الرمّان، حيث لا يمكن التمسّك بإطلاقه لإثبات استحباب أكله، وإن كان الرمّان مال الغير من دون إذنه، فإنّه يدلّ على استحباب أكل الرمّان بعنوانه الأوّلي لا بعنوان كونه مغصوباً محرّماً.

وأمّا دعوى: أنّ التقطيع للنقل إلى المشاهد المشرّفة لا يعدّ هتكاً، بل هو كرامة له، فتندفع بأنّ الهتك أمر عرفي، ولا ينبغي التردد في أنّ تقطيع بدن الميّت يعدّ عند العرف هتكاً للميّت، ولا يقاس ذلك بتقطيع بعض الأعضاء حال الحياة، والفارق هو النظر العرفي كما بيّناه.

أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٣٣٥ - ٣٣٦ (المقرر).

والجواب:

الظاهر أنّه لا مانع مع عدم ترتب عنوان ثانوي مبغوض على النقل.

الفرع الثاني:

أنّ نفس عملية نقله تستلزم تفسّخ الميّت لطول مدة النقل وحرارة الهواء وانتشار رائحته، فهل يجوز نقله أم لا؟

فقد ذكر الماتن (ﷺ) أنّ جواز النقل غير بعيد ولو استلزم انتشار رائحته وتغيّره.

وتمسّك لذلك بمجموعة من الروايات:

منها: قوله (عليه السلام): «وفاز من تمسّك بكم، وأمن من لجأ إليكم، وسلم من صدّقكم، وهُدي من اعتصم بكم»[1].

وغيرها من الروايات.

وللمناقشة فيه مجالٌ:

فإنّ هذه الأمور كلّها مطابقة للواقع، إلّا أنّ الكلام - كلّ الكلام - فيما إذا كان الاعتصام بهم متوقف على مقدّمة محرّمة، فهل يجوز

(١) أنظر: العلاّمة المجلسي: بحار الأنوار: الجزء: ٩٩: الصفحة: ١٣٠.

حينئذ ارتكاب المقدّمة المحرّمة لذلك؟

والجواب:

لا شبهة في عدم الجواز حينئذ، فإنّه لا شبهة في انتشار رائحته وتغيّره وهو هتك له، وهو محرّم، فلا يجوز الاعتصام بوسيلة محرّمة بهم (عليهم السلام).

مسألة رقم (١):

يجوز البكاء على الميّت ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكّناً للحزن وحرقة القلب، بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله، ولا فرق بين الرحم وغيره، بل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن، بل يُستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال.

والخبر الذي يُنقل من أنّ الميّت يُعذّب ببكاء أهله ضعيف، منافٍ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

وأمّا البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر، فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله. نعم، يوجب حبط الأجر ولا يبعد كراهته[1].

لا شبهة في جواز البكاء، فإنّ عدم الجواز بحاجة إلى دليل، أمّا الجواز فمقتضى القاعدة مضافاً إلى السيرة القطعية منهم (عليهم السلام)، حيث إنّنا نعلم إجمالاً أنّهم يبكون على أمواتهم، ولكن بشرط عدم منافاته للرضا بقدر الله (تعالى وتقدّس).

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على هذه المسألة، فلاحظ (المقرر).

وأمّا ما ورد في بعض الروايات من أنّ البكاء على الميّت يوجب عذابه، وأنّ الميّت ليُعذّب ببكاء أهله عليه[١]، فهي ضعيفة من ناحية السند.

مضافاً إلى مخالفتها للقرآن الكريم: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٢]، فإنّه بعيد عن العدل الإلهي أن يُعذّب الميّت ببكاء شخص آخر وفعل غير الميّت، فبالتالي لابدّ من طرح مثل هذه الروايات ولو مع تماميّتها سنداً، فضلاً عمّا عرفت فيما فيها من الضعف السندي.

وأمّا البكاء بصوتٍ عال، فهو جائز أيضاً إذا لم يكن مقروناً بأمر مبغوض كعدم الرضا بقدره وقضائه (تعالى وتقدّس).

(١) كما ورد في صحيح مسلم: ٢: ٦٣٨، وكذلك صحيح البخاري: ٢: ١٠٠.

(٢) الأنعام: ٦: ١٦٤.

مسألة رقم (٢):

يجوز النوح على الميّت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب وما لم يشتمل على الويل والثبور، ولكن يُكره في الليل، ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل، لكن الأولى أن لا يُشترط أوّلاً[١].

أمّا أصل النوح على الميّت، فجوازه من جهة الأصل والسيرة كذلك، وذلك لأنّ مسألة النياحة لو كانت محرّمة لذُكرت ووصلت إلينا مع كثرة الابتلاء فيها منذ العصور الأولى، بل منذ بدء الخليقة.

مضافاً إلى ما ورد في أنّ الزهراء (عليها السلام) ناحت على النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)[٢]، بل قد ورد عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنّه أوصى أن تُقام عليه النياحة في منى عشر سنوات[٣].

نعم، النياحة التي تحتوي على الكذب من خلال اشتمالها على توصيفٍ للميّت بأوصافٍ ليست فيه، كالوصف بالشجاعة، أو الكرم، أو

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على هذه المسألة، فلاحظ (المقرر).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الدفن: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٤٢: الباب السبعون: الحديث: الرابع.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب التجارة: أبواب ما يُتكسّب به: الجزء السابع عشر: الصفحة: ١٢٥: الباب السابع عشر: الحديث: الأوّل.

السخاء، ونحو ذلك، مع أنّ الواقع الذي كان عليه الميّت خلاف ذلك، كما إذا كان جباناً أو بخيلاً ونحو ذلك، فمن الواضح أنّ هذا من الكذب الصريح، وهو حرام، فالنياحة بهذا المعنى تكون حراماً.

وظاهر عبارة الماتن (قدس سره) عدم جواز البكاء بالويل والثبور، إلّا أنّه لا وجه لذلك.

نعم، قد ورد في بعض الروايات، إلّا أنّها ضعيفة سنداً، وقاعدة التسامح في أدلّة السنن لو تمّت وكانت عامّة وشاملة للمكروهات أيضاً، تدلّ حينئذٍ على الكراهة لهذا البكاء دون عدم الجواز.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) في أنّه يكره في الليل، فهذا غير ثابت إلّا على تمامية قاعدة التسامح وعمومها للمكروهات والمستحبات.

بقي هنا شيء:

أنّه قد ذهب ابن حمزة[1] وكذا الشيخ الطوسي (قدس سره)[2] إلى حرمة النياحة، وقد ادّعى الشيخ الطوسي (قدس سره) الإجماع على ذلك في كتابه (المبسوط)[3].

ومن الواضح أنّه لا يمكن الركون إلى هذه الدعوى، فكيف تستقيم هذه الدعوى مع ذهاب المشهور من الفقهاء إلى جواز النياحة؟

(١) أنظر: كتاب الوسيلة: الصفحة: ٦٩.

(٢) أنظر: كتاب المبسوط: الجزء الأوّل: الصفحة: ١٨٩.

(٣) أنظر: كتاب المبسوط: الجزء الأوّل: الصفحة: ١٨٩.

مسألة رقم (٣):

لا يجوز اللطم والخدش وجزّ الشعر[١]، بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط، وكذا لا يجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ، والأحوط تركه فيهما أيضاً.

ما ذكره (دام ظله) من الأمور، لا دليل على عدم جواز شيءٍ منها.

أمّا اللطم:

فلا دليل على عدم جوازه إلّا رواية دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أنّه أوصى حينما احتضر: «لا يلطمن عليَّ خدّ، ولا يُشقّن عليَّ جيب، فما من امرأة تشقّ جيبها إلّا صدع لها في جهنّم صدع، كلّما زادت زيدت»[٢].

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط، بل لا يبعد الجواز لضعف الروايات الناهية عنها سنداً، فلا تصلح لإثبات الحرمة، وبه يظهر حال ما بعده.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٨١ (المقرر).

(٢) أنظر: المحدّث النوري: مستدرك الوسائل: الجزء الثاني: الصفحة: ٤٥٦: كتاب الطهارة: أبواب الدفن: الباب: الثاني والسبعون: الحديث: الخامس.

فهي غير ثابتة[١]، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها، وقاعدة التسامح غير تامّة[٢].

مضافاً إلى أنّ شمولها للكراهة غير ثابت، فلا دليل على عدم جواز اللطم حتّى احتياطاً.

وكذلك الحال في الخدش:

فإنّه لم يرد إلّا في رواية ضعيفة أوردها صاحب المستدرك في مستدركه عن أبي أمامة: «أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن الخامشة وجهها، والشاقّة جيبها، والداعية بالويل والثبور»[٣].

فإنّه لا سند لها أصلاً، حتّى في كتاب المستدرك، فإنّه لم يُشر إلى أنّه أخذها من كتابٍ معيّن - ولو من الكتب غير المعتبرة -، وبالتالي

(١) إضاءة رجالية:
من الواضح أنّ عدم ثبوت الرواية محل الكلام من جهة أصل عدم ثبوت الكتاب (دعائم الإسلام) لمؤلّفه، أو من جهة ثبوت الكتاب لكن عدم صحّة سند نفس الرواية للإرسال ونحو ذلك، والكلام فيه طويل الذيل، كنّا قد فصّلنا الحديث فيه منفرداً في أبحاثنا الرجالية، فراجع (المقرر).

(٢) فصّلنا الحديث في مباني شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) - وكذا مباني سيّدنا الأستاذ محمّد سعيد الحكيم - في قاعدة التسامح في كتابنا (قاعدة التسامح في أدلّة السنن: بحث في أصوليتها... ومدياتها الرجالية)، فراجع (المقرر).

(٣) أنظر: المحدّث النوري: مستدرك الوسائل: الجزء الثاني: الصفحة: ٤٥٢: كتاب الطهارة: أبواب الدفن: الباب: الحادي والسبعون: الحديث: الثالث عشر.

فلا يمكن الاعتماد عليها، وقاعدة التسامح غير تامّة[١]، وعمومها للكراهة غير ثابت.

فمقتضى القاعدة الجواز.

وكذلك ورد في رواية خالد بن سدير، أخ حنان بن سدير، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلٍ شقّ ثوبه على أبيه، أو على أمّه، أو على أخيه، أو على قريبٍ له؟ فقال: لا بأس بشقّ الجيوب، وقد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشقّ الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشقّ المرأة على زوجها، وإذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتّى يُكفّرا أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته، ففي جزّ الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، وفي الخدش إذا دُميت، وفي النتف كفّارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي (عليهما السلام)، وعلى مثله تُلطم الخدود وتُشقّ الجيوب»[٢].

(١) كما صار معروفاً من مباني شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) بما قدّمناه (المقرر).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الإيلاء والكفّارات: أبواب الكفّارات: الجزء الثاني والعشرون: الصفحة: ٤٠٢: الباب الحادي والثلاثون: الحديث: الأوّل.

بتقريب:

أنّ ترتّب الكفّارة في هذه الرواية على جزّ الشعر أو خدش الوجه دالّ على الحرمة.

ولكن بما أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند، لعدم ثبوت توثيقٍ لخالد بن سدير، فبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها.

فالنتيجة: مقتضى القاعدة الجواز.

وأمّا جزّ الشعر:

فقد دلّت على النهي عنه رواية خالد بن سدير - أخ حنان بن سدير - قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلٍ شقّ ثوبه على أبيه، أو على أمّه، أو على أخيه، أو على قريبٍ له؟ فقال: لا بأس بشقّ الجيوب، وقد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشقّ الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشقّ المرأة على زوجها، وإذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتّى يُكفّرا أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففي جزّ الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، وفي الخدش إذا دُميت، وفي النتف كفّارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي (عليهما السلام)، وعلى

مثله تُلطم الخدود وتُشقّ الجيوب»[١].

بتقريب:

أنّ ترتّب الكفارة في هذه الرواية على جزّ الشعر أو خدش الوجه دالّ على الحرمة.

ولكن بما أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند، لعدم ثبوت توثيقٍ لخالد بن سدير، فبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها.

والنتيجة: لا دليل على عدم جواز جزّ الشعر أيضاً حتّى احتياطاً.

وأمّا الصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال:

فقد أُستدلّ لذلك برواية الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينبغي الصياح على الميّت، ولا تُشقّ الثياب»[٢].

وقد قرّب الاستدلال في المقام بدعوى:

أنّ تعبير (لا ينبغي) يدلّ على الحرمة، كما أصرّ على ذلك السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - وذكر: أنّ كلمة (لا ينبغي) معناها

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الإيلاء والكفّارات: أبواب الكفّارات: الجزء الثاني والعشرون: الصفحة: ٤٠٢: الباب الحادي والثلاثون: الحديث: الأوّل.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الدفن: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٧٣: الباب الرابع والثمانون: الحديث: الثاني.

(لا يتيسّر) و(لا يتمكّن)، واستدلّ بقوله تعالى في جملةٍ من آيات الكتاب الكريم، وإن لم يُرَ استعمالها بصيغة الماضي، وإنّما يُستعمل المضارع فقط، ومعنى عدم التيسّر شرعاً ليس هو إلّا الحرمة، فلا محذور بالاستدلال بالرواية من هذه الجهة[1].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

إنّ كلمة (لا ينبغي) جامعة بين الكراهة والحرمة بجامع المرجوحية، والاستشهاد بالآية الكريمة المعلوم دلالتها على عدم التيسّر بقرينةٍ خارجية، والتعدّي فيها للمقام بحاجةٍ إلى دليل.

وكيفما كان:

فالرواية مخدوشة سنداً ودلالةً، أمّا سنداً فإنّ الحسن بن الصيقل الوارد في الرواية لم يثبت له توثيق[2]، وكذا من جهة إجمال دلالة كلمة

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٢) إضاءة رجالية:

الظاهر وقوع الخطأ في سند الرواية؛ وذلك لأنّ الوارد في الوسائل إنّما هي امرأة الحسن الصيقل، وليس نفس الحسن الصيقل، بل لم تشر لجنة تحقيق كتاب الوسائل إلى اختلاف نسخ في المقام، بل هو المناسب لسياق الكلام من جهة عادة ما تسأل النساء هذه الأسئلة لأنّها محل ابتلائها، لا محل ابتلاء الرجال.

وبالتالي، فالحديث السندي لابدّ أن ينصب على امرأة الحسن الصيقل، فإن كانت ثقة في الحديث، لم يعد الإشكال السندي المطروح من قبل شيخنا الأستاذ (مدّ

(لا ينبغي) فلا تدلّ على حرمة الصراخ والصياح حتّى على الأحوط، فبالتالي لا وجه لاحتياط الماتن (دام ظله).

فالنتيجة:

إنّ جميع ذلك ممّا لا دليل عليه، وعلى عدم جوازها، شريطة أن لا يترتّب عليه عنوان ثانوي مبغوض، وربّما يكون الصياح موجباً لهدر كرامة الشخص، وكذا الخدش والجزّ للشعر.

وأمّا عدم جواز شقّ الثوب على غير الأب والأخ:

فقد ذكر الماتن (دام ظله) والأحوط تركه فيهما.

وللمناقشة فيه مجالٌ:

أمّا ما أفاده (دام ظله) من الاحتياط، فلا دليل عليه، بل مقتضى رواية خالد بن سدير جوازه على الأب، والأخ، والأم، والأقرباء.

ظلّه) نافعاً لرد الرواية، وإن لم تكن ثقة في الحديث، جاء إشكال شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في محلّه.

ولكن: يمكن أن يرد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) الرواية هذه سنداً من خلال ورود جملة من الرواة ممّن لم يثبت لهم توثيق عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، منهم سهل بن زياد.

وقد فصّلنا الحديث في حال الرجل في كتابنا (سهل بن زياد - بحث رجالي)، وانتهينا إلى عدم ثبوت وثاقة للرجل، فراجع (المقرر).

وأمّا النهي عن شقّ ثوب الوالد على الولد، والزوج على الزوجة، أو العكس:

فلا مانع منه، حيث قد صرّح فيه بذلك رواية خالد بن سدير - أخ حنان بن سدير - قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلٍ شقّ ثوبه على أبيه، أو على أمّه، أو على أخيه، أو على قريبٍ له؟ فقال: لا بأس بشقّ الجيوب، وقد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشقّ الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشقّ المرأة على زوجها، وإذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتّى يُكفّرا أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففي جزّ الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، وفي الخدش إذا دُميت وفي النتف كفّارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي (عليهما السلام)، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب»[1].

فلا وجه للاختصاص لو تمّت هذه الرواية[2].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الإيلاء والكفّارات: أبواب الكفّارات: الجزء الثاني والعشرون: الصفحة: ٤٠٢: الباب الحادي والثلاثون: الحديث: الأوّل.

(٢) ولكن تقدّم الحديث عن هذه الرواية وذكر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) أنّها غير تامّة سنداً؛ لعدم ثبوت وثاقة لخالد بن سدير كما تقدّم (المقرر).

ولكن بعد ذلك استثنى «ولا يشقّ الوالد على ولده ولا الزوج على امرأته». أمّا الزوجة فلا مانع، وكذلك الابن، فلا وجه لما ذكره (قدس سره).

مضافاً إلى ضعف أصل الرواية.

فإذن: لا يثبت عدم جواز شقّ ثوب الوالد على ولده ولا الزوج على زوجته.

فالنتيجة: عدم المانع من شقّ الجيوب.

وقد ذكر للمنع وجهان استحسانيّان:

الوجه الأوّل: أنّ شقّ الثوب من تضييع المال.

الوجه الثاني: كونه من الدوالّ على عدم الرضا بقضاء الله (تعالى وتقدّس) وإظهار للسخط على قضاء الله (سبحانه وتعالى).

ولكن هذا أمر آخر، وكيفما كان فإنّ شقّ الثوب في نفسه لا مانع منه مطلقاً في الجميع، حتّى في الأب والزوج.

مسألة رقم (٤):

في جزّ المرأة شعرها في المصيبة كفّارة[١] شهر رمضان، وفي نتفه كفّارة اليمين، وكذا في خدشها وجهها.

ولكن الدليل إنّما هو رواية خالد بن سدير، وهي ضعيفة من ناحية السند، فبالتالي لا تثبت الكفّارة.

وكذلك بالنسبة إلى كفّارة اليمين في نتف الشعر وخدش الوجه. وفي هذه الرواية جعل الكفّارة على خدش الوجه إذا أُدمي، حيث ورد في رواية خالد بن سدير: «فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته، ففي جزّ الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، وفي الخدش إذا دُميت، وفي النتف كفّارة حنث يمين»[٢].

وأمّا الماتن (ﷺ) فعبارته مطلقة، حيث جعل الكفّارة في خدش الوجه مطلقاً سواء أدميت أم لا.

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٤):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
في الكفّارة إشكال، بل منع فيه وفيما بعده، حيث أنّها لم ترد إلّا في رواية سدير، وهي ضعيفة، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية إذ لا دليل عليها إلّا هذه الرواية.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٨١ (المقرر).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الإيلاء والكفّارات: أبواب الكفّارات: الجزء الثاني والعشرون: الصفحة: ٤٠٢: الباب الحادي والثلاثون: الحديث: الأوّل.

وكيفما كان:

فالرواية ضعيفة من ناحية السند، والكفّارة غير ثابتة.

مسألة رقم (٥):

في شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفّارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام[١].

هذا الكلام غير ثابت، ولا دليل عليه إلّا رواية خالد بن سدير، وهي ضعيفة من ناحية السند كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك في غير مورد.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على هذه المسألة، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (٦):

يحرم نبش قبر المؤمن وإن كان طفلاً أو مجنوناً، إلّا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً، ولا يكفي الظنّ به، وإن بقي عظماً، فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال. وأمّا مع كونه مجرّد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه.

نعم، لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمّة (عليهم السلام) ولو بعد الاندراس وإن طالت المدّة، سيّما المتّخذ منها مزاراً أو مستجاراً.

والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميّت، فلو أُخرج بعض تراب القبر وحُفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرّم. والأولى الإناطة بالعرف وهتك الحرمة. وكذا لا يصدق النبش إذا كان الميّت في سرداب وفتح بابه لوضع ميّت آخر، خصوصاً إذا لم يظهر جسده. وكذا إذا كان الميّت موضوعاً على وجه الأرض وبُني عليه بناء - لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصياناً - فإنّ إخراجه لا يكون من النبش. وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها[1].

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على هذه المسألة،

أمّا الكلام في حرمة نبش قبر المؤمن ولو كان طفلاً أو مجنوناً، فقد اُستدلّ عليه بوجوه:

الوجه الأوّل:

الإجماع على عدم جواز نبش القبر[1].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

فإنّه قد تقدّم منّا غير مرّة أنّه لا يمكن التمسّك بالإجماع المدّعى في المقام وغيره؛ وذلك من جهة عدم ثبوته عند المتقدّمين وعلى فرض ثبوته بينهم، فإنّه يحتمل أن يكون إجماعاً مدركيّاً، ومدركه أحد الوجوه آتية الذكر، وبالتالي فلا يكون إجماعاً تعبّديّاً.

الوجه الثاني:

إنّ نبش القبر مُثلة في الميّت وهتك له ولحرمته، وحرمة الميّت كحرمة الحيّ، وبالتالي فلا يجوز.

ولنا في المقام كلام حاصله:

فلاحظ (المقرر).

(١) نسب السيّد الخوئي (قدس سره) - على ما في تقرير بحثه - هذا الإجماع إلى جماعة لم يسمّهم، بل نسبه كذلك إلى دعوى إجماع المسلمين.
(الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٣٤٩) (المقرر).

إنّ هذا الكلام غير تامّ مطلقاً؛ وذلك لأنّ نبش القبر في بعض الأحيان قد يكون لأجل كون الميّت مدفون في أرض مغصوبة - مثلاً - أو بكفن مغصوب، أو لأجل نقله إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المباركة، أو للتحقيق في سبب وفاته من قبل الجهات المختصّة في حال الشكّ في مقتله وأنّه مات موتة طبيعيّة أو أنّه كان فيها شبهة جنائيّة من قتلٍ ونحوه، وما يترتّب عليه من أمور مهمّة، فيجوز في هذه الموارد.

نعم، نبش القبر بنفسه من غير داعٍ، فهو هتك لا يجوز، وأمّا مع وجود المصلحة في ذلك أو وجود سبب يدعو إلى نبشه، فلا حرمة ولا إشكال في جوازه.

فإذن: هذا الوجه ليس له عموم ولا كلّيّة.

الوجه الثالث:

قد أُستدلّ للمقام بما حاصله: من المعلوم - بل قام إجماع المسلمين عليه - أنّ دفن الميّت واجب حدوثاً وبقاءً، فإذا قام شخص بنبشه فهذا معناه جواز عدم إبقائه في القبر، فبالتالي النبش يكون منافياً للأمر بإحداث الدفن وإبقائه.

والجواب عن ذلك:

إنّ الأمر بالدفن وإن كان كذلك (حدوثاً وبقاءً)، إلّا أنّ نبش القبر

تارةً يكون بإلقاء الميّت خارجاً بحيث يكون في معرض الافتراس من قبل السبع وسائر الوحوش، فمثل هذا ينافي وجوب الإبقاء.

وأمّا إذا كان نبشه بمقدار ساعة من الزمان أو أقلّ من ذلك لسبب من الأسباب - كأخذ عيّنة من جلده أو دمه أو أحشائه، أو القيام بتصويره شعاعيّاً، أو من خلال الأمواج فوق الصوتية - ثمّ دفنه ثانية، فهذا لا ينافي وجوب الإبقاء للدفن.

والكلام في المقام إنّما هو في النحو الثاني، والسؤال فيه: هل يجوز نبشه بمقدارٍ من الزمان ثمّ دفنه ثانية في نفس ذلك القبر أو في قبر آخر، أو لا يجوز؟

وهذا لا ينافي وجوب الإبقاء للدفن كما هو واضح.

فإذن: المعيار الكلّي هو الهتك، فكلّما استلزم الهتك ولو نبشه بدون أيّ عنوان راجح فلا يجوز. وأمّا إذا كان سبب النبش عنواناً راجحاً كالنقل إلى المشاهد المشرّفة أو غيره، فلا شبهة في جوازه؛ وذلك لعدم صدق الهتك على مثل هذا النبش حينئذ.

ثمّ ذكر الماتن (ﷺ): لا يجوز نبش قبر المؤمن ولو كان طفلاً أو مجنوناً، إلّا أن يصير تراباً، ولا يكفي الظنّ به، فلو بقي عظاماً.

الظاهر أنّه لا إشكال في ذلك إذا لم يكن هتكاً، وعدم الجواز إن كان هتكاً. فبالتالي لا وجه لإشكال الماتن (ﷺ)، وإن بقي صورة بحيث

يصير تراباً بأدنى حركة، فالظاهر جوازه، وهذا أيضاً يختلف باختلاف الميّت من حيث الهتك وعدمه، وليس لذلك ضابط كلّي[1].

وذكر الماتن: نعم، لا يجوز نبش قبور الشهداء والصلحاء والعلماء وأولاد الأئمّة (عليهم السلام) حتّى بعد الاندراس، وإن طالت المدّة، سيّما المتّخذ مزاراً أو مستجاراً.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (دام ظله)، فإنّ نبش القبر هتك ولا شبهة في ذلك.

ثمّ ذكر الماتن (دام ظله): الظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميّت، وإن أُخرج بعض التراب من دون أن يظهر الجسد، فلا يكون من النبش المحرّم.

(١) إضاءة فقهية:

صحيح أنّ ليس لذلك ضابط كلّي، ولكن لابدّ من الالتفات إلى أنّ الميّت إنسان بطبيعة الحال، والعمليات والمراحل التي تمرّ عليه بعد الموت إلى أن يصير تراباً ويندرس، وإن كانت تختلف بنحو المدى الزماني تبعاً لجملة من العوامل كالحرارة للجو، والوزن للميت، والعمر، وإصابته ببعض الأمراض، أو طبيعة التربة التي يدفن فيها ونحو ذلك، لكن لابدّ من الإقرار أنّ هذا التفاوت في هذه الظروف يخلق تفاوتاً محدوداً في المدّة الزمنية التي يستلزمها للتحوّل إلى مرحلة التراب والاندراس ونحو ذلك، وبالتالي الحكم عليه بجملة من الأحكام المعلّقة على الاندراس ونحوه.

والأمر يحتاج إلى مزيد عناية وتدقيق، نوكله إلى محلّه إن شاء الله (المقرر).

هذا الصدق ليس له ضابط كلّي، فقد يكون نبش القبر هتكاً وإن لم يظهر جسد الميّت، وقد لا يكون هتكاً. فإنّ الهتك قد يكون من خلال إخراجه من القبر دون إظهار جسده ورؤيته ثمّ طمّ القبر، وقد لا يكون هتكاً حتّى مع إظهار جسده إذا كان لمصلحة أكبر. فما ذكره (قدس سره) من الضابط لحرمة نبش القبر هو ظهور جسد الميّت، فهو غير تامّ.

ثمّ ذكر الماتن (قدس سره): أنّه لا يصدق إذا كان في سرداب وفتح باب السرداب لجعل جسد آخر، خصوصاً إذا لم يظهر جسده.

الأمر في المقام كما أفاده (قدس سره)؛ وذلك لعدم صدق النبش ولا الهتك على الأمر حينئذ.

وكذا: لو كان الميّت موضوعاً على الأرض وبُني عليه بناءً عصياناً أو من جهة عدم إمكان دفنه، أو من جهة اعتقاد جوازه، فلا يصدق عليه النبش إذا أُخرِج من هذا البناء، وكذا إخراجه من التابوت.

مسألة رقم (٧):

يُستثنى من حرمة النبش موارد:

الأوّل: إذا دُفن في المكان المغصوب عدواناً، أو جهلاً، أو نسياناً، فإنّه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه، وكذا إذا كان كفنه مغصوباً أو دُفن معه مال مغصوب، بل لو دُفن معه ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث، فيجوز نبشه لإخراجه.

نعم، لو أوصى بدفن دعاءٍ أو قرآنٍ أو خاتمٍ معه، لا يجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجهٍ من الوجوه لا يجوز أخذه، كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأوّل[1].

أمّا الكلام في الدفن عدواناً:

فلأنّه لا يكون مصداقاً للدفن المأمور به، فيبقى الأمر بالدفن على حاله، فيُخرَج ليُدفن ثانياً في الأرض المباحة.

وبعبارةٍ أُخرى:

إنّ الواجب على المسلمين وأوليائه القيام بأحد طريقين: إمّا

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

القيام بإرضاء صاحب الأرض ولو ببذل المال له، وإمّا بإخراجه ودفنه في الأرض المباحة؛ وذلك للأمر في الدفن بالمباح من الأراضي.

وأمّا لو فرضنا أنّه لا يمكن دفنه بالمباح، فبالتالي لو أُخرِج من هذه الأرض لم يتمكّن من دفنه في الأرض المباحة، فهل يجوز أن يقوم بنبش القبر وإخراجه من المكان المغصوب أم لا؟

والجواب:

الظاهر أنّه لا يجوز لغير صاحب الأرض إخراجه منها، باعتبار أنّهم غير متمكّنين من الدفن، فلو أخرجه لم يتمكّنوا من دفنه ثانيةً في الأرض المباحة، فإمّا أن يُدفن في أرضٍ مغصوبةٍ أُخرى، أو يبقى بلا دفن، وكلاهما لا يجوز.

وأمّا صاحب الأرض فلا يجوز له نبش القبر وإخراجه من الأرض أيضاً؛ لأنّه لو أخرجه من أرضه فلابدّ من التصرّف في أرضٍ مغصوبةٍ أُخرى، ولا يجوز له ذلك التصرّف بدفن الميّت فيها، أو أنّه يبقى الميّت بلا دفن، بل هو مأمور من قبل الشرع بإبقائه في أرضه.

كما لو فرضنا أنّ زيداً مات ولم يمكن دفنه إلّا في أرض عمرو، وعمرو لا يرضى بذلك، فإنّ عمرو مأمور بدفنه في أرضه، فيجب عليه دفن زيدٍ في أرضه شرعاً.

وأمّا إذا امتنع صاحب الأرض، فللحاكم الشرعي إجباره على

دفنه فيها وكذلك إبقائه، فبالتالي لا يجوز له إخراجه منها مع عدم التمكّن من تحصيل الأرض المباحة الأُخرى لدفنه فيها.

وأمّا التمسّك بقاعدة (لا ضرر) في المقام، فإنّه لا يمكن؛ وذلك لأنّ الحكم المجعول في حقّ عمرو وإن كان ضرريّاً - أي إذا كان دفن زيدٍ في أرض عمرو ضرريّاً - إلّا أنّه في حالة الانحصار بذلك النوع من الدفن فإنّ عمرو مأمور بقبول الدفن في أرضه، وحينئذٍ لا يكون مشمولاً للقاعدة؛ لأنّ القاعدة لا تشمل الأحكام الضررية المجعولة كالخمس، وكذا الجهاد، وكذا الزكاة، وكذا الديّات والقصاص، وأمّا إذا لم يكن ضرريّاً فلا موضوع حينئذٍ لقاعدة (لا ضرر).

وأمّا الكلام في الدفن جهلاً بالحال:

فإذا دفنه جاهلاً بالحال ثمّ علم، فهل يجب إخراجه منها ودفنه في مكانٍ آخر مباح أو لا؟

ذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) أنّ صاحب الجواهر (قدس سره) ذكر عدم جواز نبش قبره وإخراجه منها ودفنه في مكانٍ آخر؛ وذلك من جهة أنّ دفنه كان جائزاً حدوثاً لأجل جهله، وحكم الإبقاء حكم الحدوث، فبالتالي لا يجب إخراجه[1].

وأشكل عليه السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - :

(١) أنظر: جواهر الكلام: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٥٥.

بأنّ ذلك غير تامّ، فإنّ الجهل غير رافعٍ للحرمة الواقعية، فهي باقية، فهذا الدفن محرَّم في الواقع، وإن لم تكن الحرمة منجّزة بجهل الدافن، إلّا أنّ الجهل لا يرفع الدفن المحرَّم. فإذن، الدفن الواجب لا ينطبق عليه فيبقى الأمر بالدفن على حاله، وحينئذٍ فهو مأمور بدفنه؛ لعدم مشروعيّته في الدفن الأوّل، فيُخرَج ويُدفن في مكانٍ آخر مباح[1].

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ الصحيح هو جواز النبش حينئذٍ؛ لأنّ الدفن كان بحسب الواقع محرّماً، لأنّه في ملك الغير من غير رضاه، والحرمة الواقعية لا تنقلب عمّا هي عليه بالجهل والاشتباه، غاية الأمر أن لا يعاقب الدافن؛ لأنّه معذور بسبب الجهل أو الغفلة، وهذا أمر أجنبي عن بقاء الميّت في أرض الغير. وحيث إنّ الدفن لم يكن مأموراً به واقعاً، فلا مانع من النبش مقدّمةً للدفن الواجب وهو الدفن في الأرض المباحة. هذا كلّه في صورة الجهل بالغصبية[2].

ولكن لنا في المقام كلام:

إذ لابدّ في المسألة من التفصيل بين الجهل المركّب والجهل

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٣٥٥: بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في العبارة.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٣٥٥.

البسيط.

أمّا الجهل المركّب، فهو كالغفلة والنسيان في عدم إمكان جعل التكليف له بملاك اللغوية، فإنّه غافل في الحقيقة عن التكليف الواقعي وقاطع على الخلاف، وجعل التكليف بالواقع وتوجيهه إلى القاطع لغوٌ محض؛ لأنّه غير معقول، فحكمه حكم الناسي، والدليل الخاص على عدم جعل التكليف للناسي لا يوجد، إلّا أنّه لغوٌ محض كتكليف الحجر.

وعليه:

فلا يمكن أن يكون هذا الدفن محرَّماً في الواقع، بل هو حلالٌ في الواقع، فيكون مصداقاً للدفن المأمور به فيسقط الأمر بالدفن عنه، وبالتالي فلا أمر به.

وأمّا الجهل البسيط، فإذا كان مقصّراً فحكمه حكم العامد، وأمّا لو كان غير مقصّر فحكمه حكم الغافل، كما لو شكّ في إباحة ملكٍ تيقّن بإباحته سابقاً فدفن، ثمّ انكشف له ملكيّته للغير، ففي مثل ذلك الدفن محرَّم في الواقع؛ لأنّ الجهل البسيط لا يرفع الحرمة لقابليّة التكليف، والحرمة وإن لم تكن منجّزة لسبب الجهل البسيط، إلّا أنّ الدفن الواجب لم ينطبق عليه، فالأمر باقٍ على حاله.

فلابدّ في المقام من التفصيل، فما ذكره السيّد الأستاذ (قدس سره) إنّما

يتمّ بالنسبة إلى الجهل البسيط فقط، بل يظهر منه أخيراً أنّه يُلحِق الجاهل المركّب بالغافل الناسي، وإن بنى في تقرير بحثه على عدم كونه كالغافل والناسي.

وأمّا الكلام في الدفن نسياناً للغصبية:

فهو غير مكلّف في الواقع، فيكون دفنه مشروعاً وجائزاً واقعاً، فيكون دفنه مصداقاً للدفن الواجب فيسقط الأمر، إلّا إذا كان الناسي هو الغاصب للأرض، فحكمه يختلف؛ لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، لبقاء ملاك النهي وهو المغصوبية ثابت، فإذا كان التصرّف مبغوضاً فلا ينطبق عليه المحبوب ليسقط الأمر عنه.

وكيفما كان:

فالناسي لو لم يكن هو الغاصب لسقط الأمر بالدفن.

وإنّما الكلام بعد التذكّر وارتفاع الجهل، فإذا تذكّر فهل يجب دفنه في مكانٍ آخر أو لا؟

الظاهر كما ذكره السيّد الأستاذ (ﷺ) - على ما في تقرير بحثه - عدم الوجوب؛ لأنّه قد عمل بوظيفته وقد سقط الأمر بالدفن عنه، والميّت لا يكون مكلّفاً بشيء، والدافن إن عمل بوظيفته فلا موجب لإخراجه له في الجهل المركّب والناسي.

وأمّا المالك:

فهل يجوز له إخراجه من ملكه ودفنه في مكانٍ آخر أم لا؟

الظاهر هو الجواز؛ لأنّ دفن الميّت في الأرض لا يُحدِث للميّت حقّاً فيها، فحينئذٍ لا مانع للمالك من إخراجه من أرضه مع عدم رضائه، فإنّ المالك مُخيَّر بين أمرين: إمّا الرضا بدفنه وبقائه، وإمّا إخراجه ودفنه في مكانٍ مباح.

ولا تزاحم بين الحقّين؛ وذلك لعدم الحقّ للميّت، ولا يكون هذا الإخراج هتكاً للميّت، بل هو راجح لإخراجه من مكانٍ مغصوبٍ إلى مكانٍ مباح.

بقي هنا صورتان:

الصورة الأولى:

ما إذا استأجر الأرض لدفن الأموات أو الأعمّ لمدّة عشرين سنة مثلاً، ثمّ بعد انتهاء الإجارة فالمالك غير راضٍ، فهل يجب إخراجهم من أرض المالك أم لا؟

والجواب:

الظاهر أنّه لا يجب على غير المالك بذلك؛ لأنّ القيام بالدفن كان على طبق الوظيفة وكان جائزاً، فلا يكونون مأمورين بشيء. وأمّا

مالك الأرض فليس له ذلك؛ وذلك لأنّ بقاء الميّت في أرضه شرطٌ ضمني، فإنّ معنى دفن الأموات بقاؤهم في الأرض لا إخراجهم بعد انتهاء الإجارة.

الصورة الثانية:

ما إذا أذن المالك في دفن الميّت في أرضه، وبعد الدفن أظهر عدم الإجازة في بقائه، فهل يجب على الدافن إخراجه أم لا؟ نظير ما إذا أذن بالصلاة في أرضه، وفي أثناء الصلاة رجع عن إذنه، فإنّه وجب عليه قطع الصلاة؛ وذلك لأنّ الإذن لا يُحدِث حقّاً للمصلّي، فهل الدفن مثل الصلاة؟

والجواب: الحقّ أنّ الدفن ليس مثل الصلاة.

والوجه في ذلك هو:

إنّ الدفن حين الإذن كان مشروعاً، والدافن فعل مشروعاً، وكان مصداقاً للدفن المأمور به، فالدافن غير مأمور بشيء، والميّت غير مكلّف بشيء.

وأمّا المالك، فهل يجوز له إخراجه من أرضه ودفنه في مكان مباح أم لا؟

يمكن القول بعدم الجواز، وأنّه ملازم بهذا الإذن، فإنَّ نبش القبر

مع إذنه أوّلاً غير جائز، لأنّ إذنه دليل على إبقائه، ومثله موجود في المسائل الشرعية، كما لو أذن في وضع وإبقاء خشبة على حائطه، فلا حقّ له للرجوع بعد ذلك برفع الخشبة عن حائطه. وما نحن فيه من هذا القبيل، فالإذن بالدفن يدلّ على البقاء، وملزم شرعاً ببقائه في أرضه، إلّا أنّه يمكن إخراجه من مكان إلى آخر إذا كان المكان الأوّل له حرجياً.

هذا تمام كلامنا في الدفن في المغصوب.

وبعد ذلك ذكر الماتن (قدس سره): وكذا إذا دُفن في كفن مغصوب، أو دُفن معه مال مغصوب، أو ماله انتقل إلى وارثه بعده، فيجوز النبش.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: ما لو كان كفنه مغصوباً:

فتارةً:

يكون الكفن المغصوب بفعل من قام بتجهيزه ودفنه، وهو على جميع التقادير ضامن للكفن، حتّى لو تذكّر بالحال بعد التكفين. فهل يجوز نبش القبر لإخراج الميّت أم لا؟

الظاهر هو الجواز؛ وذلك لقاعدة الضرر، لو كان الضمان عليه ضرريّاً وحرجياً. هذا مضافاً إلى أنّ إخراج الميّت لنزع المغصوب منه

وتلبيسه المباح نحو احترام له، وليس بهتك.

وتارةً أُخرى:

لو كان بفعل المالك، كما لو اشتبه أو جهل كفّنه بماله ثمّ علم بالحال بعد الدفن وتذكّر، فهل يجوز إخراجه بنبش قبره أم لا؟

والظاهر هو الجواز أيضاً؛ وذلك لقاعدة الضرر، وأيضاً إخراجه من قبره ونزع الكفن المغصوب عنه وإلباسه كفناً مباحاً، فليس هذا بهتك، بل هو نوع احترام له.

المسألة الثانية: لو دُفن معه مال مغصوب:

فتارةً:

يكون بفعل الدافن - جهلاً أو غفلة أو متعمّداً - : فعلى هذا يكون الدافن ضامناً، ويجوز له نبشه بمقتضى قاعدة (لا ضرر)؛ وذلك من جهة أنّ عدم نبشه ضرري.

وأُخرى:

يكون بفعل المالك نفسه. والظاهر هو الجواز لقاعدة (لا ضرر)، بلا فرق بين كون المال للوارث أو غيره.

ولكن ذكر السيّد الأستاذ (ﷺ) - على ما في تقرير بحثه - : إنّه يقع التزاحم بين حقّ المالك والميّت، فمن حقّ الميّت ألّا يقوم بنبش

قبره، ومقتضى حقّ المالك القيام بنبشه لأخذ ماله، وبعد سقوط الحقّين بالتزاحم يُرجع إلى عموم قاعدة «الناس مسلّطون على أموالهم»، وهي تقتضي جواز النبش كما تقدّم في مسألة الدفن في الأرض المغصوبة، وهذا ممّا لا ينبغي التأمّل فيه[1].

وهذا غريب جدّاً؛ وذلك:

أوّلاً:

لا يوجد تزاحم، فإنّ قاعدة «لا ضرر» ترفع حرمة النبش الضرري على المالك.

وثانياً:

مع الإغماض عن ذلك، وتسليم التزاحم، فلا معنى للرجوع إلى قاعدة التسلّط بعد سقوطها، فإنَّ هذه القاعدة ليست من الروايات، بل هي من كلمات الفقهاء، وهي عبارة عن سلطنة المالك على ماله، ومن المعلوم أنّ سلطنة المالك على ماله هو أحد الطرفين للتزاحم، وهو الذي اقتضى جواز النبش في مقابل حرمته، وليس شيئاً آخر وراء طرف المزاحمة، لا أنّه مرجع بعد سقوط التزاحم.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٣٥٩.

وثالثاً:

مع الإغماض عن ذلك أيضاً، فالرجوع إلى العام الفوقي أو الأصل العملي إنّما هو في باب التعارض دون باب التزاحم، فإنّ مقتضى القاعدة في التزاحم هو التخيير بعد عدم وجود الأهمّ أو محتمل الأهمية.

ثمّ ذكر الماتن (ﷺ) في ذيل المسألة أنّه:

إذا أوصى الميّت بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه، كما لا يجوز عدم العمل بوصيّته من الأوّل.

فهل يجب دفنه ثانياً أم لا؟

الجواب:

الظاهر هو ذلك، شريطة ألّا يكون دفنه مع الميّت هتكاً له، كالقرآن الكريم أو الدعاء.

وأمّا لو كانت الوصية نافذة، وجب العمل بهذه الوصية، ووجوب دفنه ثانياً كالعمل بالوصية من الأوّل.

هذا تمام الكلام في المورد الأوّل من موارد الاستثناء من حرمة النبش للميّت.

الثاني: إذا كان مدفوناً بلا غُسل أو بلا كفن، أو تبيّن

بطلان غسله، أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي، كما إذا كان من جلد الميّتة أو غير المأكول أو حريراً، فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه. وأمّا إذا دُفن بالتيمّم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه، أو كُفّن بالحرير لتعذّر غيره، ففي جواز نبشه إشكال[1].

وأمّا إذا دُفن بلا صلاة أو تبيّن بطلانها، فلا يجوز النبش لأجلها، بل يُصلّى على قبره. ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وُضع في القبر على غير القبلة، ولو جهلاً أو نسياناً.

أمّا الكلام في صدر المسألة:

فلو كان الميّت مدفوناً بلا غسل أو كفن، أو تبيّن بطلان الغسل أو الكفن - كما لو كُفّن بالحرير أو ما لا يؤكل لحمه - ففي مثله

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٥):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا لا ينسجم مع ما ذكره في المسألة (١٠) من كيفية غسل الميّت، حيث يظهر من احتياطه هناك في وجوب إعادة الغسل فيما إذا اتفق خروجه بعد الدفن أنّه لا يرى جواز النبش في مفروض المسألة لأجل إعادته، ولكن تقدّم في تلك المسألة أنّ الأظهر وجوب النبش فيما إذا لم يؤدِ إلى إضرار تلحق بالميّت أو هتك حرمته وهدر كرامته.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٨٣ (المقرر).

وجب إخراج الميّت لتغسيله، والجامع هو بطلان الغسل، وقد دُفن بلا غسل، فلا فرق بين عدم الغسل والغسل الباطل. وكذا الحال لو كُفّن بمحرّم أو لم يُكفّن، فالجامع هو عدم التكفين، فبالتالي وجب إخراجه للتكفين والتغسيل.

وأمّا لو دُفن بلا غسل بل مع التيمّم، أو مع فقد الجائز كُفّن في حرير، ففيه إشكال.

وهذا الإشكال الذي ذكره الماتن (دام ظله) يناقض ما ذكره في باب سابق، ولعلّ هذا الإشكال من الماتن في النبش من جهة كون النبش هتكاً بعد عمل المكلّف بوظيفته من التيمّم والحرير مع عدم المشروعية. وبما أنّ الغسل والتكفين غير موقّت بوقت خاصّ، فيمكن تغسيله وتكفينه بعد الإمكان، فلذا استشكل الماتن (دام ظله).

وذهب السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - إلى التفصيل: فلو دُفن الميّت فوراً ومستعجلاً، وأمكن بعد ذلك التغسيل والتكفين الصحيح المشروع إلى وقت كان إبقاء الميّت ممكناً - مثلاً قبل مضي أربعة وعشرين ساعة، لمساعدة الهواء وعدم طروّ الفساد عليه - ، وحينئذ لو دُفن مع التيمّم أو الحرير قبل ذلك ثمّ وجد الماء قبل مضي هذا الوقت، أو وجد الكفن كذلك، فحينئذ هذا الوجدان يكشف عن أنّ هذا الدفن ليس بشرعي، فوجب القيام بنبشه وتغسيله وتكفينه بالسائغ لعدم كون وظيفته ذلك.

وأمّا لو طرأ التمكّن بعد مضي مثل هذه المدّة المقبولة، فوجد الماء بعد الوقت المحدّد، فعندئذ لا يجوز النبش؛ لأنّه يكشف أنّ الوظيفة هي التيمّم والكفن الحرير، بل الوظيفة ما كان مأموراً بها بالأمر الواقعي الاضطراري[1].

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - قد ذكر التفصيل في المقام، فلو سارع إليهما وأمكن بعد ذلك التغسيل والتكفين الصحيح المشروع إلى وقت كان إبقاء الميّت فيه ممكناً - مثلاً قبل مضي يوم وليلة - ، فهذا يكشف عن عدم مشروعية هذا التغسيل والتكفين، فبالتالي لابدّ من إخراجه لهما.

أمّا لو دُفن في وقت لا يجوز فيه تأخيره أكثر من ذلك، وإلّا لو تأخّر للزم هتكه ومهانة الميّت من جهة عروض الفساد عليه، ثمّ دُفن، وبعد ذلك تمكّن من الاختياريّين، فعندئذ لا يجوز النبش لإجزاء الأمر الاضطراري الواقعي عن المأمور به الاختياري، فلا موجب للنبش ولا يجوز[2].

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٣٦١، بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) بالعبارة.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٣٦١، بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) بالعبارة.

ولكنّنا ذكرنا سابقاً:

إنّ الأمر بالنسبة إلى وجوب النبش وعدم جوازه أنّه لا يجوز لو كان التيمّم والتكفين الاضطراريّين في آخر أزمنة الإمكان، ثمّ تمكّن من الاختياري، فلا يجوز النبش.

وتظهر الثمرة فيما لو خرج قهراً بسيْل، أو فعل سبع مفترس، أو غيرهما، فحينئذ هل يجوز تغسيله وتكفينه الاختياري؟ أم لا، وكان بدنه سالماً؟

ذهب السيّد الأستاذ (دام ظله) إلى عدم وجوب التغسيل والتكفين الاختياريين لسقوط الأمر بهما، وما ذكره (دام ظله) مبنيّ على أن يكون الغسل مؤقتاً بوقت محدود من حيث المنتهى، فلو كان غسله في وقت لا يمكن ولا يجوز تأخيره عن ذلك الوقت، وكذا تكفينه، وحينئذٍ فالأمر كما أفاده (قدّس الله نفسه)؛ وذلك لسقوط الأمر الاختياري.

ولكن ذكرنا أنّ غسل الميّت غير مؤقت بوقت، لا من حيث المبدأ ولا من حيث المنتهى، وعليه فإذا خرج الميّت من تحت الأرض بسبب قهري، وكان متمكّناً من تغسيله، والميّت قابلاً للتغسيل، فهذا التمكّن يكشف عن بطلان التيمّم والتكفين بالحرير - مثلاً - وصحّة التيمّم مشروطة بعدم تمكّن المكلّف من التغسيل، وكذا التكفين الاضطراري، والفرض أنّ المكلّف متمكّن فعلاً بعد خروج الميّت من تحت الأرض.

فإذن: لا محالة تكون وظيفته التغسيل والتكفين الاختياريين.

وذكر الماتن (دام ظله) **أنّه**: لو تبيّن بطلان الصلاة، لا يجوز النبش فيصلّى على القبر.

وقد ذكرنا - فيما تقدّم من الأبحاث - أنّ وجوب الصلاة على القبر مبني على الاحتياط؛ وذلك لضعف الدليل ومعارضته أيضاً، فإذا أمكن إخراج الميّت من دون مهانة أو هتك وجب الإخراج للصلاة عليه، وإذا لم يمكن، يصلّى على قبره احتياطاً.

وذكر الماتن (دام ظله) في حكم ترك الغسل، وفي جواز النبش لو دفن على غير القبلة جهلاً أو نسياناً، فجوّز نبشه حتّى يُدفن إلى القبلة، باعتبار أنّ هذا الدفن غير شرعي، فلا يكون مسقطاً للأمر؛ وذلك لعدم صدق الدفن المأمور عليه، فيبقى الأمر بالدفن فوجب ذلك.

الثالث: إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق على رؤية جسده[1].

هنا ذكر الماتن (دام ظله) أنّه يجوز النبش حينئذٍ.

وذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) أنّ هذه المسألة ليست منصوصة، وإنّما يُقال بالجواز بالتزاحم بين حقّ الميّت وحقّ الحي، كما لو كان الشخص

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

متّهماً بقتل الميّت فلا يمكن إثبات كونه قاتلاً إلّا بإخراج جسد الميّت ورؤيته، فيقع التزاحم بين حقّ الميّت من عدم الإخراج؛ لأنّه هتك للميّت، وبين حقّ الحي في وجوب الحفاظ على نفسه وماله المحترمين، فإذا لم يكن ترجيح في البين يسقطان معاً، فيرجّح ما دلّ على حفظ النفس والمال المحترمين[1].

هذا الذي ذكره السيّد الأستاذ (ﷺ) - على ما هو موجود في تقرير بحثه - يرد عليه ما أوردناه عليه سابقاً من أمور:

الأمر الأوّل:

إنّه لا تزاحم في البين؛ لأنّ المحرّم هو نبش القبر بعنوان أوّلي، وأمّا نبشه بعنوان ثانوي فهو راجح، ولا مانع منه، وليس فيه هتك، وليس هناك تزاحم؛ وذلك لحكومة العنوان الثانوي على العنوان الأوّلي.

الأمر الثاني:

وعلى تقدير التزاحم بين حفظ المال المحترم وبين حقّ الميّت. فإذن، يكون وجوب حفظ مال المسلم طرف المزاحمة لا أنّه المرجع بعد سقوط المتزاحمين.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٣٦٢، بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) بالعبارة.

الأمر الثالث:

إنّه في التزاحم إذا وقع طرفاه، فمقتضى القاعدة هو التخيير مع عدم الترجيح، دون الرجوع إلى دليل ثالث، فإنّه مورد المعارضة دون المزاحمة، كما هو واضح.

الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانة منه معه[1]، لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده.

ما ذكره الماتن (دام ظله) في المقام لا دليل عليه، أمّا الأجزاء المبانة (كالشعر والسنّ والظفر) فلا دليل على وجوب دفنها لا مستقلاً ولا مع الميّت، وأمّا غيرها من الأجزاء التي تحلّها الحياة فلا دليل على وجوب دفنها مع الميّت.

نعم، لابدّ من دفنها إذا حلّتها الحياة، لا أنّه لابدّ من كونها مع الميّت حتّى يُقال بجواز النبش.

الخامس: إذا دُفن في مقبرة لا تناسبه، كما إذا دُفن في مقبرة الكفّار، أو دُفن معه كافر، أو دُفن في مزبلة أو بالوعة أو

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط كما تقدّم في المسألة (١٣) من فصل الدفن.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٨٣ (المقرر).

نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمته[١].

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ)، فإنّ نبش قبره بعنوان ثانوي جائز إذا لم يكن مهانة وهتكاً له.

السادس: لنقله إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المعظّمة على الأقوى وإن لم يوصِ بذلك، وإن كان الأحوط الترك مع عدم الوصية.

تقدّم أنّه لا مانع من نبش القبر لنقله إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المقدّسة، فإنّ النبش بعنوانه الأوّلي غير جائز، ولكن بعنوان ثانوي راجح ولا مانع منه بعد عدم صدق الهتك على مثل هذا النبش.

السابع: إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك، فإنّه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده، والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية، فإنّه خالٍ عن الإشكال[٢] أو أقل إشكالًا.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة لا على هذه المسألة ولا على المسألة السادسة، فلاحظ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٤٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

الظاهر أنّ فيه إشكالاً؛ لأنَّ المتفاهم العرفي من الروايات الآمرة بدفن الميّت في الأرض مواراته في بطنها، وأمّا إذا وضع في الصندوق والتابوت ودُفن في الأرض، فلا يصدق عليه عنوان المواراة فيها التي هي واجبة شرعاً، فإنّ تلك المواراة

ما أفاده الماتن (ﷺ) في المقام مبنيّ على ما ذكره (ﷺ) من أنّ حرمة النبش تدور مدار ظهور جلد الميّت، ولكن تقدّم أنّ الهتك ليس له ضابط كلّي، فقد يكون ظهور الجسد مستوراً بالكفن ليس هتكاً، وقد يكون حفر القبر من دون ظهور للجسد هتكٌ، فهذا يختلف باختلاف الموارد، فالمعيار هو الهتك، وليس له ضابط كلّي. فإذن، لا فرق بين كونه في تابوت أو غيره.

الثامن: إذا دُفن بغير إذن الولي[1].

ذكر الماتن (ﷺ) أنّ الميّت إذا دُفن بغير إذن الولي، فعندئذٍ يجوز نبشه، باعتبار أنّ هذا الدفن غير مشروع، فمع عدم المشروعية لا ينطبق عليه الدفن المأمور به، فيُخرج ويدفن بناءً على اعتبار إذن الولي.

مواراة في الصندوق، لا في الأرض. فإذن، لا تجوز العملية المذكورة إن كانت مؤقتة، فإنّ فيها تأجيل للدفن الواجب شرعاً، إلّا أن يُقال أنّ عدم جواز تأجيل الدفن إنّما هو بملاك احترامه والحفاظ على كرامته لا لدليل لفظي تعبّدي، وبما أنّ القيام بتلك العملية لا يستلزم هتكاً لحرمته وهدراً لكرامته - وإن استلزم تأخير الدفن - فلا مانع منه.

تعاليق مبسوطة: الطهارة: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٨٣ - ٢٨٤ (المقرر).

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

تقدّم الإشكال في اعتبار إذن الولي في صحّة القيام بتجهيزات الميّت، بل لا يبعد عدم اعتباره، وعليه فالدفن المذكور محكوم بالصحّة، فلا يجوز نبشه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٨٤ (المقرر).

ولكن بناءً على ما ذهبنا إليه من أنّه لا اعتبار بإذن الولي وإنّما لا يجوز مزاحمته، فعندئذٍ يجوز، ويمكن القول حتّى بناءً على اعتبار إذن الولي أنّه لا يجوز النبش وإخراج الميّت؛ وذلك لأنّ الدفن وإن كان دفناً غير مأمور به، إلّا أنّه يسقط من جهة حصول الغرض منه، لا من جهة كونه مصداقاً للمأمور به كدفن الصبي، فالأمر يدور مدار تحصيل الغرض، وما نحن فيه كذلك، فلا يُقاس بما لو دُفن بكفن مغصوب أو في أرض مغصوبة، حيث لابدّ من إخراجه للدفن المشروع.

التاسع: إذا أوصى بدفنه في مكان معيّن وخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً[1].

فيجب إخراجه عملاً بالوصية، لا من جهة بقاء الأمر بالدفن، بل الأمر بالدفن قد سقط، ولكن العمل بالوصية يقتضي إخراجه للعمل بالوصية.

العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهمّ.

تقدّم الكلام أنّه لا مانع منه إذا دعت الضرورة أو كان أمراً راجحاً.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة لا على المورد التاسع، ولا على العاشر، ولا الحادي عشر، ولا الثاني عشر، فلاحظ (المقرر).

الحادي عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ).

الثاني عشر: إذا أوصى بنبشه ونقله بعد مدّة إلى الأماكن المشرّفة، بل يمكن أن يُقال بجوازه في كلّ مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات لم يكن موجباً لهتك حرمته أو لأذية الناس؛ وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلّا الإجماع وهو أمر لبّي، والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد، لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.

الظاهر أنّ ما أفاده الماتن (ﷺ) أوّلاً صحيح، إذ لا شبهة أنّ الوصية بالنبش والنقل إلى المراقد المقدّسة والأماكن المباركة نافذة لجواز الوصية فوجب العمل بالوصية، وإن نُسب إلى البعض عدم نفوذ هذه الوصية، والصحيح نفوذها باعتبار أنّ نقله جائز والوصية نافذة.

وأمّا ما ذكره (ﷺ) في ذيل المسألة وأنّ الدليل ليس إلّا الإجماع، فليس الأمر كذلك، بل الدليل على حرمة نبش القبر هو الهتك، فالإجماع مدركه ذلك، وليس هو إجماعاً تعبّدياً في المقام، وبالتالي فلو حصل الهتك - كما لو نبش بلا رجحان - فلا يجوز، وأمّا مع الرجحان فلا مانع من النبش.

مسألة رقم (٨):

يجوز تخريب آثار القبور التي عُلم اندراس ميّتها، ما عدا ما ذُكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمّة (عليهم السلام)، سيّما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم، وكذا في الأراضي المباحة، ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة[1]، خصوصاً في المباحة وغير الموقوفة.

أمّا ما ذكره (دام ظلّه) من الجواز فلا شبهة فيه، فإنّه بعد الاندراس للميّت يكون الموضوع منتفٍ، فلا ميّت حينئذٍ حتّى يحرم النبش، فلا إشكال في جواز هدم القبور، بدون فرق بين كون القائم بهدمها مالكاً أو غيره. وكذا الحال في المقبرة الموقوفة لجميع المسلمين، فهم بحاجة إلى دفن أمواتهم فيها، وقد علموا باندراس الأموات فيجوز لهم القيام بالهدم ودفن أمواتهم فيها؛ وذلك من جهة أنّها موقوفة لجميع المسلمين، لا لطائفة خاصّة منهم. وكذلك الحال في المباحات، فما ذكره الماتن (دام ظلّه) من الاحتياط لا وجه له أصلاً، سواء أكان مع الحاجة أو

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٩):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، فإن كان التخريب هتكاً للميّت وهدراً لكرامته، لم يجز، وإلّا فلا مانع منه بلا فرق بين الصورتين.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٨٥ (المقرر).

بدونها؛ وذلك لعدم صدق الميّت حتّى يصدق نبش قبره حتّى يحرم، فهي من السالبة بانتفاء الموضوع.

مسألة رقم (٩):

إذا لم يُعلَم أنّه قبر مؤمن أو كافر، فالأحوط عدم نبشه[١] مع عدم العلم باندراسه أو كونه في مقبرة الكفار.

ما ذكره الماتن (ﷺ) من الاحتياط لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّ مقتضى الأصل البراءة وجواز النبش، لأنّ الشبهة موضوعية.

وإنّما الكلام في الأصل الموضوعي لإثبات إيمانه أو كفره أو لا؟

والأصل الموضوعي غير موجود؛ وذلك لأنّ التقابل بين الإيمان والكفر من تقابل الملكة وعدمها، فالكفر ليس عبارة عن مطلق العدم، بل العدم الخاص في المورد القابل للاتصاف بالإسلام. فنشك هل أنّ الميّت المدفون متّصف بالإسلام والإيمان أو متّصف بالكفر وعدم الإيمان؟

فعندئذٍ علينا إثبات عدم اتصافه بالكفر بنحو العدم الأزلي، إلّا أنّه لا يثبت اتصافه بالإيمان إلّا على القول بالأصل المثبت، فإنّه أوّلاً

(١) إضاءة فقهية رقم (٥٠):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
بل الأظهر جوازه؛ لأنّ حرمة النبش إنّما هي بملاك أنّ فيه هتكاً لحرمة الميّت المؤمن وهدراً لكرامته، وأمّا إذا لم يكن مؤمناً، فلا مانع منه، وأمّا إذا شكّ في إيمانه - كما في المقام - فمقتضى الأصل عدمه، ويترتب عليه جواز نبشه.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٨٥ (المقرر).

لم يكن موجوداً ولا اتصافه بالكفر، فنشكّ بعد موته، فلا مانع من استصحاب عدم اتصافه بالكفر، فيحرز هو ميّت ولم يتصف بالكفر، إلّا أنّه لا يثبت الاتصاف بالإيمان إلّا على القول بالأصل المثبت، فلا يترتب على هذا أثر.

وكذلك الحال في استصحاب عدم اتصافه بالإيمان على نحو العدم الأزلي، فإنّه لا يثبت اتصافه بالكفر إلّا على القول بالأصل المثبت، وبما أنّ الحكم في المسألة مترتب على حرمة نبش قبر المؤمن بعنوان المؤمن، ولا يمكن إثبات الإيمان بنحو استصحاب عدم اتصافه بالكفر، ولذلك تختلف هذه المسألة عن مسألة تغسيل الميّت وتكفينه ودفنه على المشهور، ومنهم السيّد الأستاذ (مدّ ظله).

فإنّ في مسألة الغسل والتكفين والصلاة والدفن قد بنى المشهور على أنّ موضوع وجوب الغسل هو الميّت، والخارج منه هو الكافر، فيكون الموضوع هو الميّت غير الكافر سواء اتصف بالإيمان أو لا، وقد اختاره السيّد الأستاذ (مدّ ظله) أيضاً، وعليه فإذا شككنا في إسلام ميّت، فلا مانع من الرجوع إلى استصحاب عدم اتصافه بالكفر بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي، فيثبت أنّه ليس بكافر، فيثبت موضوع الدليل (وجوب الغسل) من خلال ضمّ الاستصحاب إلى الوجدان، فإنّه بالوجدان ميّت، وبالاستصحاب ليس بكافر.

ولكن قد ذكرنا هناك أنّ في روايات الغسل والصلاة وغيرها ليس فيها رواية مطلقة تدلّ على وجوب غسل كلّ ميّت، فإنّ الروايات هناك متعرضة لأحكام جانبية لا لأحكام الميّت بما هو ميّت، وكان المولى في مقام البيان، فعندئذٍ لا إطلاق لتلك الروايات، فتكون هذه الأحكام من أحكام الإسلام دون الكفر، فإذا ثبت كون الشخص الميّت مسلماً وجب حينئذٍ دفنه، وإلّا فلا يجب دفنه، وعلى هذا فلا فرق بين هذه المسألة والمسائل المتقدّمة، فيجوز نبشه بأصل البراءة.

بقي هنا شيء:

وهو ما ذكرناه من أنّه إذا لم يُعلَم أنّه قبر مؤمن أو كافر، فقلنا أنّه لا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة، بل الأصل الموضوعي يجري، ولا مانع من إثبات عدم إيمانه بالأصل في العدم الأزلي، وبه يثبت أنّه ميّت وليس بمؤمن، فلا وجه لاحتياط الماتن (ﷺ).

مسألة رقم (١٠):

إذا دُفن الميّت في ملك الغير بغير رضاه، لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض، وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان، فله أن يطالب بالنبش أو يباشره، وكذا إذا دُفن مال للغير مع الميّت، لكن الأولى، بل الأحوط، قبول العوض أو الإعراض[1].

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ)، فإنّه لا يجب على المالك الرضا ببقائه؛ لأنّ هذا الدفن غير شرعي، ولا دليل بحصول الغرض، فلذا يجب إخراجه من المكان المغصوب ودفنه في مكان آخر، ولا يجب عليه الرضا؛ وذلك لأنّ رضاه يوجب كون الدفن شرعياً، ولا يجب عليه إيجاد الموضوع.

وإن كان الدفن بغير عدوان (عن جهل أو نسيان)، فللمالك أن يطالب بالنبش أو يباشره، وتقدّم جواز ذلك لإخراجه من أرضه لدفنه في مكان مباح، فإنّه أمر سائغ وفيه احترام للمؤمن لا هتكاً، بل بقاؤه في الأرض المغصوبة مهانة وهتكاً له.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة لا على هذه المسألة، ولا على المسألة الحادية عشر، ولا الثانية عشر، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (١١):

إذا أذن في دفن ميّت في ملكه، لا يجوز له أن يرجع في إذنه بعد دفنه سواء كان مع العوض أو بدونه؛ لأنّه المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبش، وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره، فإنّه يجوز له الرجوع أثناء الصلاة، ويجب على المصلّي قطعها في سعة الوقت، فإنّ حرمة القطع إنّما هي بالنسبة إلى المصلّي فقط، بخلاف النبش فإنه لا فرق فيه بين المباشر وغيره.

نعم، له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسد بالتراب، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم، وإلّا فليس له الرجوع مطلقاً.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (دام ظله)، لكن ما ذكره من التعليل (لأنّه مقدّم على ذلك) غير صحيح، بل من جهة أنّ إذنه في دفنه في ملكه يحصل للميّت حقّ في البقاء فيه، باعتبار أنّ إخراجه منه ودفنه في مكان آخر نوع مهانة وهتك له، فيستحق البقاء فيه، فلا يجوز الرجوع في الإذن؛ لأنّ إذنه أوجبت الاستحقاق للميّت فيه، كمسألة إذن جاره لوضع خشبة على حائطه، لأنّ الإذن يوجب استحقاقه، وهذا بخلاف الإذن في الصلاة في داره، فإنّه يجوز له الرجوع في إذنه، فإذا رجع في إذنه بطلت الصلاة، وتعليل المصنّف هنا يجري (لأنّه مقدّم على ذلك) مع

عـدم صحّـة الصـلاة، واسـتحقاقه للصـلاة مـع الرجـوع عـن الإذن.

ثـمّ ذكـر الماتـن (ﷺ) في ذيـل المسـألة: (هـذا بخـلاف الصـلاة في داره، فيجـوز الرجـوع عـن إذنـه، فـإذا رجـع يجـوز للمصـلّي قطـع صلاتـه في سـعة الوقت).

مسألة رقم (١٢):

إذا خرج الميّت المدفون في ملك الغير بإذنه بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك، لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه، إلّا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ)، لأنّه بعد الخروج خرج عن استحقاق البقاء فيه، ولم يكن في دفنه في مكان آخر مهانة وهتك.

مسألة رقم (١٣):

إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات، لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر، والأحوط الاستئذان من الولي في الدفن الثاني أيضاً[1].

نعم، إذا كان عظماً مجرداً أو نحو ذلك، لا يبعد عدم اعتبار أذنه، وإن كان الأحوط مع إمكانه.

هذا الكلام منه (ﷺ) بناءً على اعتبار إذن الولي، وإلّا لما وجب الإذن من الولي.

(١) إضاءة فقهية رقم (٥١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

لا بأس بتركه.

نعم، بناءً على أنّ إذن الولي يكون معتبراً، فلابدّ من الاستئذان منه فيه أيضاً؛ لأنّه دفن آخر جديد.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٨٦ (المقرر).

مسألة رقم (١٤):

يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه، إلّا إذا كان هناك جهة رجحان فيه[1].

لا دليل على الكراهة الشرعية فيما ذكره الماتن (ﷺ).

نعم، تحتمل الكراهة العرفية في مثل هكذا موارد.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على هذه المسألة، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (١٥):

من الأمكنة التي يُستحب الدفن فيها ويجوز النقل إليها: الحرم ومكّة أرجح من سائر مواضعه، وفي بعض الأخبار أنّ الدفن في الحرم[1] يوجب الأمن من الفزع الأكبر، وفي بعضها استحباب نقل الميّت من عرفات إلى مكّة المعظّمة.

وهذا لا لأجل النص، بل من جهة أنّها من أشرف بقاع الأرض، فلهذا يكون أرجح من دفنه في سائر المواضع، وفي بعض الروايات الضعيفة أنّ الدفن هناك يوجب الأمن من الفزع الأكبر، وقد ورد في بعضها نقل الأموات من عرفات إلى مكّة المكرّمة، فلا شبهة في رجحان هذا النقل.

(١) إضاءة فقهية رقم (٥٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

الرواية معتبرة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٨٦ (المقرر).

مسألة رقم (١٦):

ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء أكان في حال المرض أو الصحّة، ويرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه[١].

هذا لا من جهة ورود النص في المقام، بل من جهة أنّه يُستحب لكلّ مؤمن التهيؤ للموت والسفر الأخروي، وإلّا فالدليل الخاص غير موجود.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة لا على هذه المسألة، ولا على المسألة السابعة عشر، ولا الثامنة عشر، ولا التاسعة عشر، ولا العشرون، وصار وجه ذلك واضحاً، فإنّه (مدّ ظلّه) لا يعلّق - إلّا فيما ندر - على موارد الاستحباب أو الكراهة، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (١٧):

يُستحب بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يُستحب بذل الكفن له وإن كان غنياً، ففي الخبر:

«من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة».

ولكن هذا الخبر ضعيف، والاستحباب غير ثابت شرعاً إلّا بقاعدة التسامح في أدلة السنن[1].

نعم، ورد في رواية عقبة بن خالد قال: «اشترى أمير المؤمنين (عليه السلام) أرضاً ما بين الخورنق إلى الحيرة إلى الكوفة، وفي خبر آخر: ما بين النجف إلى الحيرة إلى الكوفة من الدهاقين بأربعين ألف درهم،

(١) إضاءة أصولية:

وقاعدة التسامح بنفسها غير ثابتة عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، فلذلك تجده يقول في بداية منهاج الصالحين: أنّ المستحبات التي ترد في رسالته الفتوائية يأتي بها المكلّف برجاء المطلوبية؛ وذلك من جهة عدم ثبوت قاعدة التسامح في أدلّة السنن في المستحبات، إلّا إذا ثبت بالدليل استحباب شيء، فهذا يثبت استحبابه بدليله.

وتبنى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) عدم عمومية قاعدة التسامح في أدلّة السنن - على تقدير تماميّتها - إلى الأعمّ من الاستحباب كالكراهة، وكنّا قد فصّلنا الحديث في القاعدة وفي آراء شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) فيها في كتابنا: (قاعدة التسامح في أدلّة السنن: بحث في أصوليّتها... ومدياتها الرجالية)، فراجع (المقرر).

وأشهد على شرائه، قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين، تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت حظاً[١]؟ فقال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: كوفان كوفان، يرد أوّلها على آخرها[٢]، يحشر من ظهرها سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب، فاشتهيت أن يحشروا في ملكي»[٣].

إلّا أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند[٤].

(١) في المصدر: قط.

(٢) في هامش المخطوط ما لفظه:

قول: يرد أوّلها على آخرها: أمّا مخفف من الورود، أي يرد على الحوض يوم القيامة، فهو إخبار عن صلاح أهلها ونجاتهم أو أكثرهم، أو مشدد من الرد أي تخرب، فيعطف أوّلها على آخرها كالثوب الذي يطوى بعد نشره، فيرد أوّله على آخره، وله احتمالات أخرى، منه (قدس سره).

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الدفن: الجزء الثالث: الصفحة: ١٦١: الباب الثاني عشر: الحديث: الأوّل.

(٤) إضاءة روائية:

في الحقيقة، نحب أن نتكلّم هنا من جهتين:

الجهة الأولى:

إنّ الوارد في الرواية - بل الذي يرويها - إنّما هو (عقبة بن علقمة)، وليس (عقبة بن خالد)، كما ذكر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس الدرس، كما ورد ذلك في وسائل الشيعة نقلاً عن السيّد ابن طاووس في فرحة الغري (الصفحة: ٢٩). وكذلك أخطأ السيّد الخوئي (قدس سره) - على ما في تقرير بحثه - حيث رواها عن عقبة بن خالد، ولكن الصحيح عقبة بن علقمة كما تقدّم.

الجهة الثانية:

إنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد وصف الرواية بالضعيفة ولم يحدد سبب الضعف،

مضافاً إلى ذلك:

فإنّه لا يمكن إثبات دلالتها؛ وذلك لأنّ بذل الأرض بعد العلم بكونه من أهل الجنّة، وأمّا من لا يُعلم أنّه من أهل الجنّة فلا، ولعلّ للمؤمن المعلوم كونه من أهل الجنّة خصوصية في ذلك.

ومضافاً إليه:

إنّ تلك الجماعة لا يمكن أن يكونوا مدفونين في ملكه (عليه السلام) بوصف كونه ملكاً له؛ لأنّه يحتاج إلى مدة طويلة، وهي تخرج عن ملكه (عليه السلام) طبيعياً وتنتقل إلى ورثته خلال هذه المدّة الطويلة، كما هو واضح، وقبل اكتمال دفن السبعي ألف.

بل أكثر من ذلك:

إذا قيل أنّه يمكن أن تبقى في ملكه من خلال كونها وصية له، فلابدّ أن تكون من ثلثه، وهذا يحتاج إلى أن يملك (عليه السلام) مالاً كثيراً ليكون ثلثه قادراً على تغطية كلفة هذه الأرض، وهذا خلاف المعلوم والمعروف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من أنّه لم يخرج من حطام هذه الدنيا

ومن الواضح أنّ السبب إنّما هو كون الرواية مرسلة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: إنّ السيّد ابن طاووس (قدس سره) يرويها في كتابه (فرحة الغري) عن كتاب (فضل الكوفة)، وطريق ابن طاووس لهذا الكتاب غير معلوم، فلا يمكن الاعتراف بصحّته لجهالته (المقرر).

إلّا بالشيء القليل، بل غير المذكور أصلاً من مال هذه الدنيا.

بل حتّى لو قيل:

أنّه كان مالاً خاصّاً واتفق ورثته على بذله في هذه الجهة، فكذلك هناك موانع كثيرة لتمامية دلالة الرواية على المدعى.

فالنتيجة: أنّه لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية.

مسألة رقم (١٨):

يُستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن، ففي الخبر: «من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة».

ما تقدّم مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن، ولم تثبت عندنا، فيمنع من القول بالاستحباب.

مسألة رقم (١٩):

يُستحب مباشرة غسل الميّت، ففي الخبر: «كان فيما ناجى به موسى (عليه السلام) ربّه قال: يا رب، ما لمن غسل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أمّه».

هذا الكلام مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن، ولم تثبت عندنا.

مسألة رقم (٢٠):

يُستحب للإنسان إعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر إليه، ففي الحديث قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا عدّ الرجل كفنه، كان مأجوراً كلّما نظر إليه».

وفي خبر آخر: «لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه».

استحباب ما تقدّم من الأمور مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن لضعف مستندها صدوراً، وعدم ثبوت قاعدة التسامح في أدلة السنن عندنا يمنعنا من القول بثبوت استحبابها عندنا[1].

(١) تمّ مبحث الدفن بحمد الله عصر يوم العاشر من رمضان المبارك من سنة ألف وأربعمائة وثمانية وثلاثين من الهجرة النبوية المباركة (على مهاجرها وآله أفضل الصلاة وأتمّ التسليم) في جوار أمير المؤمنين وقائد الغرّ المحجلين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، نسأل المولى (تعالى وتقدّس شأنه) أن يوفّقنا لإتمام المراد وباقي الأبحاث، إنّه سميع الدعاء (المقرر).

فصل

في الأغسال المندوبة

ذكر الماتن (ﷺ): وهي[1] كثيرة، وعدّ بعضها سبعاً وأربعين، وبعضهم أنهاها إلى خمسين، وبعضهم إلى أزيد من ستّين، وبعضهم إلى سبع وثمانين، وبعضهم إلى مائة.

وهي أقسام: زمانية ومكانية وفعلية.

أمّا للفعل الذي يريد أن يفعل أو للفعل الذي فعله.

والمكانية أيضاً في الحقيقة فعلية؛ لأنّها إمّا للدخول في مكان أو للكون فيه.

أمّا الزمانية فأغسال: أحدها: غسل الجمعة، ورجحانه من الضروريات، وكذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع، والأخبار في الحثّ عليه كثيرة:

وفي بعضها أنّه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة، وفي آخر: «غسل يوم الجمعة طهور وكفّارة لما بينهما من الذنب من الجمعة إلى الجمعة».

وفي جملة منها التعبير بالوجوب، ففي الخبر أنّه واجب على كلّ ذكر أو أنثى من حر أو عبد.

(١) كان الشروع في هذا المبحث في يوم العاشر من رمضان المبارك من سنة ألف وأربعمائة وثمانية وثلاثين من الهجرة النبوية المباركة (على مهاجرها وآله أفضل الصلاة وأتمّ التسليم)، نسأل المولى أن يمنّ علينا بإتمامه وبقيت الأبحاث (المقرر).

وفي آخر: عن غسل يوم الجمعة فقال (عليه السلام): واجب على كلّ ذكر وأنثى حرّ أو عبد».

وفي ثالث: «الغسل واجب يوم الجمعة».

وفي رابع قال الراوي: «كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً؟) فقال (عليه السلام): إنّ الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة... إلى أن قال: وأتمّ وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة».

وفي خامس: «لا يتركه إلّا فاسق».

وفي سادس: «عمّن نسيه حتّى صلّى قال (عليه السلام): إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته».

إلى غير ذلك، ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه، ومنهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم، لكن الأقوى استحبابه، والوجوب في الأخبار منزّل على تأكد الاستحباب، وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه، وإن كان الأحوط عدم تركه.

الأغسال المندوبة كثيرة من ناحية العدد، فقد عدّها البعض بسبعة وأربعين غسلاً، بينما ذكر البعض الآخر أنّها خمسون، بينما أوصلها البعض إلى المئة.

وكيفما كان فهي تُقسّم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: الأغسال الزمانية، كما في غسل يوم الجمعة وغيرها.

القسم الثاني: الأغسال المكانية، وهي في الحقيقة للفعل الذي يفعله المكلّف للكون في مكان معيّن، كدخول الحرم المكّي أو حرم المدينة المنورة، وغيرها.

القسم الثالث: الأغسال الفعلية، فهي من أجل الفعل الذي يفعله المكلّف فيما بعد أو الفعل الذي فعله، كقتل الوزغ.

فصل

في الأغسال الزمانية

الأوّل: غسل الجمعة.

لا إشكال ولا شبهة في استحباب غسل الجمعة ورجحانه، وهذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل لا خلاف فيه بين المسلمين، بل أُدعي عليه الإجماع[١].

إلّا أنّه مع ذلك ذهب جماعة إلى القول بوجوب غسل الجمعة[٢].

نعم، حاول صاحب الحدائق (ﷺ) توجيه القول بالوجوب من خلال القول: إنّ مراد الكليني (طاب ثراه) وكذلك الصدوق (طاب ثراه) من الوجوب هو الثبوت، لا الوجوب بالمعنى المصطلح، وهو ما لا يجوز تركه، وإنّما عبّر الكليني والصدوق بالوجوب تبعاً لما ورد في الأخبار من أنّ غسل الجمعة واجب[٣].

(١) كما عن الشيخ الطوسي (ﷺ) في كتاب الخلاف (الجزء الأوّل: الصفحة: ٢١٩: المسألة: ١٨٧، ٦١١، المسألة: ٣٧٦).

(٢) كما عن الكليني (ﷺ) في الكافي: في باب وجوب غسل الجمعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٤١.

وكذا عن الشيخ الصدوق (طاب ثراه) في كتاب من لا يحضره الفقيه: الجزء الأوّل: الصفحة: ٦١: الباب: ٢٢: غسل يوم الجمعة ودخول الحمّام، حيث قال فيه:

وغسل يوم الجمعة واجب على النساء والرجال في السفر والحضر، ثمّ قال: وغسل الجمعة سنّة واجبة، وكذلك نُسب إلى والد الصدوق (طاب ثراه) (المقرر).

(٣) أنظر: الحدائق الناضرة: الجزء الرابع: الصفحة: ٢٢٣.

ومقتضى طائفة من الروايات الواردة في المقام وجوبه:

الرواية الأولى:

صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر، وليس على النساء في السفر»[١].

الرواية الثانية:

صحيحة عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن غسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كلّ ذكر أو[٢] أنثى، عبد[٣] أو حر[٤]»[٥].

الرواية الثالثة:

صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «لا تدع الغسل يوم الجمعة،

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣١١: الباب السادس: الحديث: الأوّل.

(٢) كتب المصنّف على همزة (او) علامة نسخة.

(٣) في التهذيب: من عبد (هامش المخطوط).

(٤) في الاستبصار: وحر (هامش المخطوط).

(٥) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الاغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣١٢: الباب السادس: الحديث: الثالث.

فإنّه سنّة، وشمّ الطيب - إلى أن قال - الغسل واجب يوم الجمعة»[١].

وهذه الصحيحة ناصّة في وجوب الغسل يوم الجمعة.

الرواية الرابعة:

موثّقة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر، إلّا أنّه رُخص للنساء في السفر لقلّة الماء، وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف - إلى أن قال - وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميّت واجب، وغسل من غسّل الميّت واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلّا من علّة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلّا بغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تُترك؛ لأنّه يرجى في إحداهن ليلة القدر، وغسل يوم الفطر، وغسل يوم الأضحى سنّة لا أحب تركها، وغسل الاستخارة يستحب»[٢].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الاغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣١٢: الباب السادس: الحديث: الخامس.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة:

ومقتضى طائفة أخرى من الروايات دالّة على الاستحباب - وهي أضعاف -.

منها: صحيحة علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة والعيدين؟ قال: سنّة، وليس فريضة»[1].

ومنها: رواية سعد، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم، عن علي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل العيدين، أواجب هو؟ فقال: هو سنّة، قلت: فالجمعة؟ قال: هو سنّة»[2].

وغيرها من الروايات[3].

ومن الواضح أنّ هذه الروايات لا تدلّ على عدم الوجوب؛ لأنّ

الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٤: الباب الأوّل: الحديث: الثالث.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣١٤: الباب السادس: الحديث: التاسع.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣١٤: الباب السادس: الحديث: الثاني عشر.

(٣) إضاءة روائية:

ممّا يمكن أن يندرج في هذا العنوان عدّة روايات:

الرواية الأولى: رواية الحسين بن خالد: الواردة في الوسائل: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٣: الباب السادس: الحديث: السابع.

الرواية الثانية: رواية جمال الأسبوع لابن طاووس التي نقلها المجلسي (طاب ثراه) في البحار، كما أشار إليها المحدّث النوري في المستدرك: الجزء الثاني:

السنّة في مقابل الفريضة دون الوجوب حتّى يكون مستحباً، يعني أنّ ما أتى به الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) يُطلق عليه السنّة، وما في القرآن يُطلق عليه الفريضة، فلذا ورد الركوع والسجود فريضة، والتشهّد والسلام سنّة. فلا تدل الروايات على عدم وجوب غسل الجمعة.

هذا مضافاً إلى أنّ هذه الروايات لو كانت ظاهرة في الوجوب، نرفع اليد عن ظهورها بتلك الروايات الناصّة على الوجوب، تطبيقاً لتقديم النصّ على الظاهر.

وكيفما كان:

فمقتضى الروايات وجوب غسل الجمعة.

ولابدّ من رفع اليد عنها للسيرة القطعية بين الأصحاب الممتدة إلى زماننا هذا، وإلّا لو كان حكمها الوجوب لأشتهر وبان، وهذا يكشف عن عدم وجوب غسل الجمعة. نعم، فالمراد من الوجوب هو الثبوت دون التكليف الإلزامي، فلو كان واجباً في الشريعة لثبت.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ مقتضى الجمود على الروايات وجوب غسل الجمعة لأظهرية روايات الوجوب على الاستحباب، إلّا أنّه لا يمكن الالتزام بالوجوب؛

الصفحة: ٥٠٢: الباب الثالث: الحديث: التاسع (المقرر).

وذلك لأنّ وجوب غسل الجمعة إمّا نفسي أو غيري ولا ثالث في البين.

أمّا الوجوب النفسي:

فلا شبهة أنّه لو كان لأشتهر في زمن المعصومين (عليهم السلام) بين الأصحاب في طول هذه الفترة الطويلة، ولوصل إلى المتقدّمين من الأصحاب المتصل عصرهم بعصر الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) باعتبار كون الحكم الزامياً كسائر الواجبات الواردة في الشريعة، مع أنّ المتقدّمين لا يقولون بوجوب غسل الجمعة، بل أنّ الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) ادعى الإجماع على عدم الوجوب، وإن نُسب إلى الكليني (طاب ثراه) والصدوق (طاب ثراه) الوجوب وإن لم تثبت النسبة، فكيف يمكن الحكم بوجوبه النفسي؟

وأمّا الوجوب الغيري:

بأن يكون شرطاً لصحّة صلاة الجمعة، فلو كان كذلك لكان الاهتمام به أكثر باعتبار أنّه شرط للصلاة، ومن دونه تكون صلاة الجمعة باطلة، ولأشتهر ولوصل إلينا وإلى أصحابنا المتقدّمين أوّل الأمر المقارب عصرهم لعصر الأئمّة المعصومين (عليهم السلام)، مع أنّهم لا يقولون بشرطيّته لصحّة صلاة الجمعة.

فمن أجل ذلك: لا يمكن الالتزام بوجوبه، لا النفسي ولا الغيري.

وقد يُستدل على عدم وجوبه غيرياً برواية صحيحة محمّد بن أبي نصر عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: «كان أبي يغتسل للجمعة[١] عند الرواح»[٢].

وهذا معلوم كون الغسل للجمعة كان بعد الصلاة، وهذا دليل على عدم كونه واجباً غيرياً، وإلّا لو كان واجباً غيرياً كيف أخّره الإمام (عليه السلام) إلى العصر؟!

ولكن للمناقشة فيه مجالٌ:

فإنّ (الرواح) من زوال الشمس إلى الليل لا أنّه اسم للعصر فقط، فعندئذ لا تدلّ هذه الصحيحة على أنّه (عليه السلام) كان يأتي بالفعل بعد الصلاة.

نعم، قد يُقال - كما قيل - : إنّ الرواح بمعنى الذهاب إلى الصلاة.

ولكنّه مندفع:

ذلك لأنّ المعروف عن الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) أنّه قضى أكثر عمره الشريف في السجون، ولم يتمكّن من الذهاب إلى الصلاة

(١) في المصدر: يوم الجمعة.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣١٧: الباب السادس: الحديث: الثاني والعشرون.

مدّة مديدة بحيث يصدق معها تعبير الإمام الرضا (عليه السلام) عن تلك الحالة المستمرّة بأنّه (كان أبي)، كما ورد في الصحيحة[1].

بل هنا رواية أخرى ظاهرة أنّ غسل الجمعة واجب غيري، وهي موثّقة عمّار الساباطي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتّى صلّى؟ قال: إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»[2].

وربما يُستدل بها على الوجوب الغيري، ولذا أمر الإمام (عليه السلام) بالإعادة في الوقت، فتدلّ الموثّقة على بطلان الصلاة بدون الغسل.

ولكن الموثّقة لا تدلّ على الوجوب الغيري؛ وذلك لما ورد في ذيل الموثّقة من التعبير: «وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته». فلو كانت مشروطة به وجبت الصلاة مطلقاً أداءً أو قضاءً؛ وذلك من جهة

(١) إضاءة رجالية:

تردد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس الدرس في وصف الرواية بكونها (رواية أو صحيحة)، ونعتقد أنّ منشأ هذا التردد هو:

أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في روايات قرب الإسناد يتوقف في سندها؛ وذلك لعدم ثبوت وثاقة عبد الله بن الحسن الوارد في طريق الكتاب، فلذلك كان تردده في محلّه، بل الصحيح على مبانيه أنّ الرواية حيث لم ترَ بطريق آخر ولا كتاب آخر، فتبقى مخدوشة سنداً من جهة عدم اعتبار كتاب قرب الإسناد عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) (المقرر).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣١٩: الباب الثامن: الحديث: الأوّل.

بطلان المشروط ببطلان شرطه. فإذن، الموثّقة لا تدلّ على الغيرية.

فالنتيجة:

أنّه لا يمكن الالتزام بالوجوب النفسي ولا الغيري لغسل الجمعة.

ومن المعلوم أنّ المراد بالوجوب هو الثبوت في روايات الجمعة، فإنّه يُطلق على المستحب، فقد ورد في الروايات المتقدّمة أنّ غسل الإحرام والاستسقاء والتوبة واجب مع عدم وجوبها جزماً.

وعليه، فيكون المراد من الواجب الثبات كما في اللغة، لا أنّ المراد منه ما يقابل المستحب. فإذن، لم تكن الروايات ناصّة في الوجوب، فلابدّ من حمل هذه الروايات على الثبوت.

مسألة رقم (١):

وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال[١]، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء.

لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء، كما أنّه الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله.

وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت، واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع، لكنّه مُشكل.

نعم، لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبية لعدم الدليل عليه إلّا الرضوي الغير المعلوم كونه منه (عليه السلام).

يقع الكلام في مقامين:

(١) إضاءة فقهية رقم (٥٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل إلى الغروب على الأقوى، فإنّ موثّقة ابن بكير ظاهرة في تحديد وقته بما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وليس في قبالها ما يدلّ على أنّه ينتهي إلى الزوال، لكي يصلح أن يكون معارضاً لها أو مقدّماً عليها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٨٩ (المقرر).

المقام الأوّل: في مبدأ وقت غسل الجمعة:

ما ذكره الماتن (دام ظله) من أنّ مبدأه من طلوع الفجر الثاني الصادق، وهذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، فإنّ الفجر الكاذب ليس بفجرٍ حقيقة، وقد دلّت على ذلك صحيحة زرارة والفضيل، قالا: «قلنا له: أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ فقال: نعم»[1].

وهذا يدلّ على أنّ المبدأ لغسل الجمعة إنّما هو بعد الفجر[2].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٢٢: الباب الحادي عشر: الحديث: الأوّل.

(٢) إضاءة روائية:

وهناك جملة من الروايات يمكن أن تندرج تحت هذا العنوان، منها:

الرواية الأولى:

الشيخ الطوسي بإسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن جماعة، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبيه قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في أي الليالي اغتسل من شهر رمضان - إلى أن قال - والغسل أوّل الليل، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك.

الرواية الثانية:

في قرب الإسناد عن محمّد بن الوليد، عن ابن بكير «أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغسل في رمضان؟ - إلى أن قال - والغسل أوّل الليل، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: فقال: أليس هو مثل غسل يوم الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك؟!».

أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٢٢: الباب الحادي عشر: الحديث: الثاني والرابع.

المقام الثاني: منتهى غسل الجمعة:

فهل أنّ غسل الجمعة محدود بالزوال، أو أنّه ثابت إلى الليل؟

والماتن (دام ظله) قيّده بفترة (إلى الزوال)، واستدل عليه بجملة قد وردت في صحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا تدع الغسل يوم الجمعة، فإنّه سنّة، وشمّ الطيب ولبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم، وعليك السكينة والوقار، وقال: الغسل واجب يوم الجمعة»[1].

فإنّه يدلّ على أنّ وقت غسل الجمعة محدد بما قبل الزوال، فالصحيحة تدلّ على أنّ وقت غسل الجمعة قبل الزوال.

وللمناقشة فيه مجالٌ:

إنّ الوارد في صحيحة زرارة هو: «وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال»، وهذه الكلمة يحتمل أن تكون مقدّمة لقوله (عليه السلام): «فإذا زالت فقم»، أي للصلاة حتّى تكون الصلاة مع الغسل، لا أنّها تدلّ على أنّ وقت الغسل يكون قبل الزوال، ولا إشكال في أفضلية الغسل قرب الزوال، وبالتالي فتكون الصحيحة غير ظاهرة في أنّ غسل الجمعة

ونحن إنّما عزفنا عن الدخول في تفصيلات أسانيدها من باب أنّنا نستعرضها للتأييد لا لأصل الاستدلال، كما هو واضح (المقرر).

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الصلاة: أبواب صلاة الجمعة: الجزء السابع: الصفحة: ٣٩٦: الباب السابع والأربعون: الحديث: الثالث.

محدد بفترة ما قبل الزوال، وليست بصدد بيان أنّ الغسل بعد الزوال قضاء.

وقال السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - : لو سلّمنا بدلالة الرواية على أنّ الغسل لابدّ أن يكون قبل الزوال، فلا تكون الصحيحة مقيّدة للإطلاقات الواردة في الغسل؛ وذلك لأنّ التقييد يبتني على أن يكون غسل الجمعة واجباً، وأمّا بناءً على أنّه مستحب - كما تقدّم - فلا مقتضى لتقييد المطلقات بها، على ما هو القانون في المطلق والمقيّد في المستحبات، فإنّ المطلق في المستحبات يبقى على حاله واستحبابه، ويكون المقيّد أفضل الأفراد[1].

ولكن هذا الكلام غير تام:

وذلك لما ذكرناه من عدم الفرق في الحمل بين المستحبات والواجبات - كما عرفت في الأصل - وأنّ الدليل المقيّد عرفاً يعتبر قرينة على المطلق.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ الماتن (دام ظله) اختار أنّ وقت انتهاء الإتيان بغسل الجمعة إلى الزوال من يوم الجمعة دون الغروب منه.

وقد اُستدلّ على ذلك بجملة من الروايات:

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء العاشر: الصفحة: ١١.

الرواية الأولى:

صحيحة زرارة، وقد تقدمت الإشارة إليها وذكرنا أنّه ورد فيها: «لا تدع غسل الجمعة وليكن فراغك قبل الزوال، فإذا زالت فقم»، لا تدلّ على امتداد وقت غسل الجمعة إلى الزوال، إذ من المحتمل أنّ قوله (عليه السلام): «فليكن» مقدّمة لقوله (عليه السلام): «فإذا زالت فقم»، فالرواية غير ظاهرة في أنها في مقام بيان تحديد الوقت.

الرواية الثانية:

موثّقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أوّل النهار؟ قال: يقضه من آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»[1].

فهي تدلّ على أنّه لو فات الغسل منه أوّل النهار من يوم الجمعة، فيكون القضاء آخر النهار من يوم الجمعة، وكلمة القضاء تدلّ على كون تلك المدة المشار إليها خارج الوقت، ويكشف ذلك عن أنّ منتهى الوقت هو الزوال من يوم الجمعة.

وللمناقشة فيه مجالٌ:

فإنّ لفظ القضاء في مقابل الأداء هو مصطلح للفقهاء، وإلّا معناه

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٢١: الباب العاشر: الحديث: الثالث.

لغة وعرفاً هو الإتيان بالشيء، وليس مصطلح الفقهاء هو المراد، بل المعنى اللغوي هو المراد. فإذن، لا تدلّ على أنّه ينتهي وقته بالزوال من يوم الجمعة، ولا أقل من احتمال الإجمال في الرواية، فلا تكون الرواية شاهدة عليه.

أمّا الكلام في سند الرواية:

فالسيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - ذهب إلى ضعف الرواية في مجلس درسه، وحدّده من جهة جعفر بن عثمان الوارد في الرواية والذي يروي عنه فيها ابن أبي عُمير.

ولم يقبل (دام ظله) حمل جعفر بن عثمان المشترك بين الثقة - وهو جعفر بن عثمان الرواسي كما حمله عليه صاحب الحدائق (دام ظله)[1] - وبين غير الثقة، بل انتهى إلى أنّ الرجل يبقى مردداً بين الثقة وغير الثقة.

إلّا أنّه (دام ظله) في معجم رجال الحديث صحّح الرواية من جهة حمل جعفر بن عثمان وانصرافه إلى الرواسي الثقة[2]، لا غيره[3].

(١) أنظر: الحدائق الناضرة: الجزء الرابع: الصفحة: ٢٢٩، حيث وصفها بالموثّقة (المقرر).

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: معجم رجال الحديث: الجزء الخامس: الصفحة: ٤٧.

(٣) إضاءة رجالية:

لا يحتاج جعفر بن عثمان الوارد في الرواية محل الكلام إلى الحمل على الرواسي لكي يُقال بأنّه ثقة، بل يكفي في وثاقته واعتبار مروياته رواية ابن أبي عُمير عنه

وكيفما كان:

فالسند وإن تمّ، إلّا أنّ الرواية ضعيفة من ناحية الدلالة.

الرواية الثالثة:

موثّقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة؟ قال: يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت»[1].

وظاهر السؤال الوارد في الموثّقة كون الفوت يوم الجمعة بتمامه، وأنّ جواب الإمام (عليه السلام) كاشف وقرينة على أنّ مراد السائل من الفوت هو قبل الزوال لا بعده، فعلى هذا فالموثّقة تدلّ على المقصود، فالسائل سأل عن فوته قبل الزوال، ومن الواضح أنّه لا يتحقق الفوت قبل خروج وقته، فكل واجب يفوت بفوات وقته وخروجه فهو وقته، وهذه تدلّ على أنّ منتهاه هو الزوال، فيكون الإتيان بالغسل بعده

- كما في الرواية محلّ الكلام - فإنّ رواية ابن أبي عُمير عن راوٍ إمارة على الوثاقة في الحديث واعتبار المرويات بمعية نظرية الاحتمال - كما فصّلنا الحديث في ذلك في كتابنا: (وثاقة من روى عنه ابن أبي عُمير وصفوان والبزنطي) فراجع.
ولكن حيث أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) وكذا السيّد الخوئي (قدس سره) لم يرتضوا هذا التقريب، فانتهوا إلى عدم إمارية رواية ابن أبي عُمير على الوثاقة في الحديث واعتبار المرويات، فلاحظ (المقرر).

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٢١: الباب العاشر: الحديث: الرابع.

قضـاء.

وللمناقشة فيه مجالٌ:

أوّلاً:

أنّ قولـه (عليه السلام): «يغتسـل مـا بينـه وبـين الليـل» لا يـدلّ عـلى كـون مـراد السـائل الفـوت قبـل الـزوال، بـل لعـلّ المـراد إلى العـصر يكـون وقتـه، فجـواب الإمـام (عليه السلام) يـدلّ عـلى أنّ وقتـه يمتـد إلى الليـل وعـدم الانتهـاء بالـزوال أو بالعـصر، فجوابـه لـردّ توهّـم خـروج الوقـت بالـزوال أو العصر.

وثانياً:

مـع الإغـماض عـن ذلـك وتسـليم أنّ مـراد السـائل هـو انتهـاء وقـت الغسـل إلى الـزوال، فقـول الإمـام عليه السلام (يغتسـل) يـدلّ عـلى إمضـاء مـا هـو في ذهـن السـائل مـن أنّ وقتـه إلى الـزوال. فـإذن، لا يمكـن الاسـتدلال بهـا أيضـاً.

وعلى ذلك:

دليـل عـلى انتهـاء وقـت غسـل الجمعـة إلى الـزوال، بـل ينتهـي إلى الليـل.

ثـم أنّـه هـل تظهـر الثمـرة في امتـداد وقـت غسـل الجمعـة إلى الغروب أو إلى الـزوال مـن يـوم الجمعة؟

والجواب: ذكروا في المقام ثمرتين:

الثمرة الأولى:

إنّ المكلّف إذا خاف إعوزاز الماء يوم الجمعة، يستحب له تقديم الغسل يوم الخميس بدلاً عنه، وعلى هذا فإن كان وقت غسل الجمعة إلى الزوال، فإن خاف الإعوزاز للماء يستحب له التقديم، وإلّا فلا يستحب، ولو كان إلى الغروب فإن خاف إعوزاز الماء إلى الغروب، يستحب له التقديم.

الثمرة الثانية:

ما إذا خاف المكلّف عدم وجدان الماء يوم الجمعة، وقدّم يوم الخميس بدلاً عنه، ثمّ انكشَف أنّه واجد للماء ومتمكّن من استعماله، وعندئذ إن كان وقته ينتهي إلى الزوال، فلو زال قبل الزوال كان التقديم في غير محلّه، وعدم استحبابه واقعاً، وإن انكشف بعد الزوال وتمكّن من الغسل بعد الزوال دون غيره، فلا يكشف عن أنّ التقديم في غير محلّه؛ وذلك لأنّه صار واجداً للماء خارج الوقت.

وأمّا على القول بامتداد وقت غسل الجمعة إلى الغروب، فعندئذ إن تمكّن من الغسل يوم الجمعة قبله أو بعده، فهو يكشف عن أنّ التقديم في غير محلّه، فعليه إعادة الغسل بعد الزوال أو قبله.

ولكن لابدّ من الالتفات:

أنّ ظهور كلّ من الثمرتين مبني على جواز التقديم واستحبابه، ولكن سيجيء الكلام - إن شاء الله تعالى - أنّ استحباب التقديم غير ثابت، وإن كان معروفاً ومشهوراً، فإذا انهدم الأساس انهدم البناء المبني عليه، فلا تظهر ثمرة بين القولين.

ثم أنّه يقع الكلام في استحباب القضاء يوم السبت.

الظاهر أنّه لا شكّ في استحبابه قضاءً يوم السبت، وذلك لموثّقة ابن بكير «اغتسل يوم السبت»، وهكذا موثّقة سماعة بن مهران «فليقضِ يوم السبت». فإذن، استحباب القضاء يوم السبت واضح وثابت شرعاً.

وفي مقابله موثّقة أخرى لذريح عن أبي عبد الله (عليه السلام) تدلّ على عدم وجوب القضاء لغسل الجمعة، حيث ورد فيها: «في الرجل هل يقضي غسل الجمعة؟ قال: لا»[1].

لكن: بما أنّ هذه الرواية مطلقة، ورواية ابن بكير خاصّة بيوم السبت ومقيّدة لها، فلابدّ من تقييدها بتلك الرواية على القاعدة، فلا تنافي في البين.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٢١: الباب العاشر: الحديث: الخامس.

فالنتيجة: أنّ الظاهر ثبوت الاستحباب يوم السبت.

أمّا الكلام في ليلة السبت، فهل مستحب أم لا؟

المعروف والمشهور استحبابه أيضاً ليلة السبت، وأُستدلّ عليه بوجوه عمدتها ثلاثة:

الوجه الأوّل:

إنّ المشهور والمعروف استحبابه، فيكون مشمولاً لقاعدة التسامح في المستحبات لكفاية فتى المشهور في الحكم بالمشروعية والاستحباب.

ويرد عليه:

عدم تماميّتها في نفسها، فإنّ أخبار (من بلغ) لا تدلّ على الاستحباب، وإنّما يكون تأكيداً لحكم العقل، ولو سلّمنا ذلك إلّا أنّ موضوعها الأخبار الضعيفة القائمة والدالّة على بلوغ العمل الواصل بها، ولا تعمّ فتوى الفقيه، وبالتالي فلا وجه للاستحباب.

الوجه الثاني:

الاستصحاب، فإنّ غسل الجمعة ثبتت محبوبيته يوم الجمعة، فعند الليل من يوم الجمعة نشكّ في بقائه، فلا مانع من استصحابه.

ويمكن المناقشة فيه:

إنّ الاستحباب ثابت يوم الجمعة فقط - أي من الفجر إلى الغروب - وقد ارتفع جزماً بانقضاء اليوم بالغروب، ونشكّ في فرد آخر من الاستحباب وأنّه حدث ليلة السبت أو لا، فمقتضى الأصل عدم الحدوث.

الوجه الثالث:

ما ورد في رواية «اقضِ يوم السبت»، والتقييد بيوم السبت مبني على الغالب، فلا خصوصية ولا موضوعية له، فيعمّ الحكم ليلة السبت أيضاً.

ويمكن المناقشة فيه:

أوّلاً:

منع الغلبة، وأنّ الغسل يوم السبت أغلب من ليلته ليس بمطلق، ويختلف باختلاف البلدان والأوقات حسب البناء، فإذا كان الجو حارّاً أو كان المكان ممّا تعارف فيه الحمامات المتعارفة، فلعلّه يغلب الاغتسال أثناء اليوم، أو لا غلبة في الاغتسال في النهار، بل النهار كالليل، والعكس إذا كان الجو بارداً ولم يكن المكان ممّا تعارف فيه الحمّامات الدارجة، وهكذا.

وثانياً:

لو سلَّمنا ذلك، إلّا أنّه لا حجّيّة لها إلّا إذا بلغت درجة تصلح للقرينية على أنّه لا خصوصية ليوم السبت، فإذا بلغت، فلا مانع من الأخذ بها، فتدلّ على عدم الخصوصية والموضوعية ليوم السبت، فيكون قيد يوم السبت توضيحيّاً لا محالة، فيعمّ الاستحباب ليلة السبت أيضاً، إلّا أنّ إثبات الغلبة بهذه الدرجة مُشكل جدّاً.

وقد أورد السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - : إنّ ورود القيد مورد الغالب إنّما يجدي إذا كان هناك مطلق، والاستحباب المطلق ثمّ ورد قيداً على نحو الغالب، والفرض أنّ الدليل المطلق غير موجود ليدلّ على استحباب غسل الجمعة مطلقاً، حتّى يكون ورود القيد مجدياً ومانعاً عن تقييد المطلق[1].

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ ورود القيد مورد الغالب إنّما لا يوجب التقييد في الإطلاق، فيما إذا كان هناك دليل مطلق وورد في قباله دليل مقيّد، وكان القيد غالبياً، فهو لا يوجب التقييد في الإطلاق، وليس الأمر في المقام كذلك، إذ لا دليل مطلق دلّ على جواز القضاء مطلقاً ليلاً ونهاراً، ليُدعى أنّ الأخبار

(١) هذا تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلمات السيّد الخوئي (قدس سره) في مجلس الدرس.

الواردة في جواز القضاء يوم السبت لا تستلزم تقييد ذلك المطلق، بل ليس عندنا إلّا تلك الأخبار المقيّدة، إذن لا دليل لنا على مشروعية القضاء ليلاً، وهو كافٍ في عدم المشروعية[1].

والظاهر أنّ مراد المستدل ليس كذلك، بل مراده أنّه لا خصوصية لهذا القيد (يوم السبت)، فيعمّ الحكم ليلة السبت أيضاً، ومراده أنّ هذا القيد توضيحي وليس باحترازي، وهذا هو مراد المستدل.

فالنتيجة:

إنّه لا دليل على استحباب غسل الجمعة ليلة السبت؛ وذلك لعدم تمامية الوجوه المستدل بها في المقام.

الوجه الرابع:

استدل صاحب الجواهر (قدس سره) للمقام بوجه رابع، وهو موثّقة عبد الله بن بكير «فإنّه يقضيه ما بينه وبين الليل»، فذكر (قدس سره) أنّه لابدّ في هذه الرواية من التقدير، فإنّ السائل فرض فوت غسل يوم الجمعة في مجموع نهار يوم الجمعة، ومعه لا معنى لقوله (عليه السلام) بالاغتسال بينه وبين الليل - أي في ما بين النهار الذي فاته الغسل فيه وبين الليل - ، إذ لا فاصل بين اليوم والليل، فيكون مراد الإمام (عليه السلام) «يغتسل ما بينه وبين آخر الليل»، فلابدّ من أخذ كلمة (آخر) قبل الليل، حتّى يصحّ

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء العاشر: الصفحة: ١٨.

جواب الإمام (عليه السلام) ويكون دالًّا على مشروعية القضاء في ليلة السبت أيضاً[1].

وذلك لأنّ السائل فرض فوت يوم الجمعة بما يشمل العصر إلى الليل، فلابدّ من تقدير (آخر)، فيكون الغسل مستحبّاً في الليل.

ويمكن المناقشة فيه:

إنّ الرواية مجملة، فإنّ السائل فرض الفوت، فهل الفوت بعد الزوال أو الفوت تمام النهار؟ وجواب الإمام (عليه السلام) ناظر إلى أنّ بعد الزوال قضاء، فراجع ما ذكرناه، فما ذكره (قدس سره) من التقدير فهو بعيد جدّاً عن الرواية، ولا قرينة على ذلك لا من الخارج ولا من الداخل.

وعليه: أنّه لا دليل على الاستحباب ليلة السبت.

ثم أنّ مشروعية القضاء لغسل الجمعة واستحبابه يوم السبت، هل يختص بمن تركه يوم الجمعة عن عذر أو نسياناً فلا يشرع لمن تركه يوم الجمعة متعمداً؟ أو يشمل التارك عمداً؟ ولا يختص به ولا يفرق في مشروعيته بين من تركه عمداً أو تركه نسياناً أو لغيره من الأعذار؟

(١) أنظر: جواهر الكلام: الجزء الخامس: الصفحة: ٢٢، وكذلك: الطهارة: السيّد الخوئي: الجزء العاشر: الصفحة: ١٨.

والجواب عن ذلك:

ذكر بعضهم اختصاصه للفوت عن عذر، لا مطلقاً، وبالتالي فمع الفوت عن عمد والتفات وتمكُّنه منه يوم الجمعة، فلا يُستحب في حقّه غسل يوم السبت.

وأُستدلّ برواية سماعة بن مهران، فإن الوارد فيها: «عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أوّل النهار، قال: يقضيه من آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه السبت»[1].

فإن قوله (عليه السلام): «فإن لم يجد»، أي لم يتمكّن، فيأتي به يوم السبت، ومفهومه: إن من كان متمكّناً منه فلا يستحب له الإتيان بالغسل يوم السبت، فتدلّ بمقتضى مفهومها على عدم استحباب هذا الغسل لمن تركه عامداً وملتفتاً.

وللمناقشة فيه مجالٌ:

فإنّ الرواية وإن دلّت على أنّه إذا لم يجد فليقض يوم السبت، إلّا أنّها مسوَّقة لبيان أنّ وظيفة الواجد هو الغسل يوم الجمعة، ووظيفة الفاقد هو يوم السبت، فلو فرضنا واجداً تركه عمداً، فهل يستحب له الغسل أم لا؟ فالرواية ساكتة عن ذلك، فإنّها في مقام بيان وظيفة

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٢١: الباب العاشر: الحديث: الرابع.

شخصين فقط (الواجد، الفاقد). فإذن، الرواية لا تدلّ على عدم استحباب غسل الجمعة لمن لم يأتِ به عامداً، فمقتضى إطلاق موثّقة ابن بكير استحبابه مطلقاً، سواء تركه عامداً أو عن عذر.

وأمّا استحبابه بعد يوم السبت، فلا دليل عليه، بل مقتضى الصحيحة أنّه لا قضاء لغسل الجمعة قد خرجنا عن إطلاقه في يوم السبت بالدليل، وغيره يبقى تحت العام.

مسألة رقم (٢):

يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس[١]، بل ليلة الجمعة إذا خاف إعواز الماء يومها، أمّا تقديمه ليلة الخميس فمُشكل.

نعم، لا بأس به مع عدم قصد الورود، واحتمل بعضهم جواز تقديمه حتّى من أوّل الأسبوع أيضاً، ولا دليل عليه.

وإذا قدّمه يوم الخميس ثمّ تمكّن منه يوم الجمعة، يستحب إعادته، وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت، وأمّا إذا لم يتمكّن من أدائه يوم الجمعة، فلا يستحب قضاؤه[٢]، وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء، فالأولى

(١) إضاءة فقهية رقم (٥٤):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
في الحكم بالجواز إشكال، بل منع.
نعم، لا بأس بالإتيان به رجاءً، وبه ظهر حال تقديمه ليلة الجمعة.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٨٩ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٥٥):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
بل يستحب، وتدلّ عليه موثّقة سماعة بن مهران وعبد الله بن بكير، وعليه فإذا فات في يوم الجمعة استحب الإتيان به يوم السبت، وبه يظهر حال ما إذا دار الأمر بين التقديم والقضاء.

اختيار الأوّل.

هذا هو المشهور والمعروف بين الأصحاب، بل أُدّعي عدم الخلاف فيه[١]، وقد أُستدلّ عليه بعدّة روايات ضعيفة من ناحية السند.

منها: ما رواه صاحب المستدرك في مستدركه عمّا يسمّى بالفقه الرضوي، حيث قال: «فقه الرضا (عليه السلام): وإن كنت مسافراً وتخوّفت عدم الماء يوم الجمعة، اغتسل يوم الخميس»[٢].

ولكن يمنع من الاستناد إلى هذه الرواية الشكّ في أصل كونها رواية، وفي سندها[٣]، وإن كانت تامّة الدلالة، فبالتالي لا يصحّ الاعتماد

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٩٠ (المقرر).

(١) ادعى عدم الخلاف فيه بين أحد من الأعلام صاحب الحدائق (قدس سره) في حدائقه (الجزء الرابع: الصفحة: ٢٣١).

(٢) أنظر: المحدّث النوري: مستدرك الوسائل: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٠٧: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المندوبة: الباب الخامس: الحديث: الأوّل، وكذلك فقه الرضا (عليه السلام): الصفحة: ١، وكذلك بحار الأنوار: الجزء: ٨١: الصفحة: ١٢٥: الحديث: العاشر.

(٣) إضاءة رجالية:

وبتعبير آخر:

يريد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام الإشارة إلى أمرين في الرواية لم تثبت لديه (دامت بركاته):

الأمر الأوّل: أنّ ما ورد من ألفاظ فيما يسمّى بفقه الرضا (عليه السلام) ليست متون

عليها.

منها: مرسلة محمّد بن الحسن الطوسي (رحمه الله) بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال لأصحابه: إنّكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء، فاغتسلوا اليوم لغدٍ، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة»[1].

وهذه الرواية ضعيفة من ناحية السند، وذلك لإرسالها (عن بعض أصحابه)، وإن كانت تامّة الدلالة.

منها: رواية الشيخ الطوسي (قدس سره) عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن موسى بن جعفر، عن أمّه وأم أحمد ابنة[2] الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) قالتا: «كنّا مع أبي الحسن (عليه السلام) بالبادية ونحن نريد بغداد، فقال

روايات، وإنّما هي متون مخترعة في معظمها من تعبيرات مصنّف كتاب فقه الرضا (عليه السلام)، وهذا ينزع عنها المشروعية، وبالتالي فلا يمكن تطبيق القواعد العامّة في علم الأصول المكوّنة لقراءة وفهم المتن الصادر من المعصومين (عليهم السلام). الأمر الثاني: إنّ الرواية - على تقدير كونها رواية - غير معتبرة سنداً؛ وذلك لأنّها مراسيل، وليس فيها أسانيد، مضافاً إلى عدم ثبوت الكتاب للإمام الرضا (عليه السلام) (المقرر).

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣١٩: الباب التاسع: الحديث: الأوّل.

(٢) في نسخة: ابنتي (هامش المخطوط).

وجاء في هامش الأصل - أيضاً - : ولقول الكاظم (عليه السلام) لأم الحسين ولده وأم أحمد ولده... وذكر الحديث. (تذكرة الفقهاء: ١: ٥٨).

لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة، فإنّ الماء بها غداً قليل[١]، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة»[٢].

فهي واضحة الدلالة على محل الكلام، ولكنّها ضعيفة من ناحية السند[٣].

فإذن: لا دليل على استحباب التقديم لغسل الجمعة.

كما أنّ قاعدة التسامح في أدلة السنن غير تامّة لدينا، مضافاً إلى

(١) في الفقيه زيادة: قالتا (هامش المخطوط).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٢٠: الباب التاسع: الحديث: الثاني.

(٣) إضاءة رجالية:

من الواضح أن شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لم يحدد موضع الضعف السندي في الرواية، ويمكن أن يُقال إنّها أكثر من جهة:

الجهة الأولى: الحسين بن موسى بن جعفر (كما في التهذيب: الجزء الأوّل: الصفحة: ٣٦٥: الحديث: ١١١٠)، وكذا في الكافي (الجزء الثالث: الصفحة: ٤٣: الحديث: ٦)، والرجل مهمل في كتب الرجال.

نعم، قد يُقال بأن الرجل هو الحسن بن موسى بن جعفر - كما عن الفقيه: الجزء الأوّل: الصفحة: ٦١: الصفحة: ٢٢٧ - ، فكذلك هذا الرجل مجهول لم يثبت له توثيق في كتب الرجال.

الجهة الثانية: أم الحسين - أو الحسن - بن موسى بن جعفر، فكذلك لم تثبت لها وثاقة، وكذلك الحال في أم أحمد الواردة في الرواية محل الكلام، فإنّه لم يثبت لها توثيق، فلا يمكن الاعتماد على مروياتها (المقرر).

أنّ عمل المشهور لا يكون جابراً - لا نظرياً ولا تطبيقياً -.

فإذن، لا أثر يذكر لهذه الروايات.

ثمّ أنّنا لو سلّمنا أنّ استحباب التقديم ثابت، فهل يختص بيوم الخميس، أو ثابت في ليلة الجمعة أيضاً؟ بل في ليلة الجمعة إذا خاف إعواز الماء يومها، ذكر الماتن (ﷺ) ثبوته ليلة الجمعة أيضاً، وذلك لوجوه:

الوجه الأوّل:

الإجماع بعد ثبوت الاستحباب يوم الخميس مع خوف فقدان الماء.

وللمناقشة فيه مجالٌ:

فإنّه لا يمكن التمسّك بالإجماع؛ لعدم إحرازه بين المتقدّمين، إضافة إلى مدركيّته، فالاعتماد على الإجماع في المسائل الفقهية مُشكل.

الوجه الثاني:

الأولوية، فإذا ثبت استحباب تقديمه يوم الخميس - من الفجر إلى المغرب - ، فثبوت استحباب تقديمه ليلة الجمعة - بعد غروب ليلة الخميس - أولى؛ وذلك لأنّه أقرب إلى يوم الجمعة.

وللمناقشة فيه مجالٌ:

فإن ثبوت الأحكام الشرعيّة تابع للدليل، والعبادات كما هو معلوم أمور توقيفية، وأمّا مسألة الأولوية الظنّية والاستحسانات العقلية والقياسات، فلا قيمة لها أصلاً في عملية الاستدلال.

الوجه الثالث:

استصحاب بقاء استحباب الغسل إلى ليلة الجمعة، فمن الواضح أنّ الاستحباب كان ثابتاً في يوم الخميس إلى الغروب، وبعد المغرب نشكّ فيه، فنستصحب بقائه إلى ما بعد الغروب من يوم الخميس، ولا مانع من ذلك.

إلّا أنّه يرد عليه:

عدم جريان الاستصحاب في المقام؛ لأنّ الاستحباب ثابت يوم الخميس، وهو - أي الاستحباب الثابت يوم الخميس - منتفٍ بانتفاء موضوعه - أي انتهاء يوم الخميس بغروب شمس يوم الخميس - ، والشكّ يكون حينئذٍ في فرد آخر، ويكون هذا الاستصحاب من قبيل القسم الثالث - الاستصحاب في الأحكام الكلّية - ، وهو لا يجري.

الوجه الرابع:

إنّ في الروايتين الأخيرتين - غير الفقه الرضوي - جُعل تقديم الغسل لقلّة الماء في إحداهما، ولعدم الماء في الأخرى. فإذن، العلّة هو ذلك، ولا اعتبار بيوم الخميس.

ويمكن المناقشة فيه بالقول:

إن قلّة الماء أو عدم وجوده أصلاً موضوع لاستحباب التقديم، حيث قد يُعبَّر عن الموضوع بالسبب والعلّة، فإذا عُلم قلّة الماء أو عدمه يوم الجمعة فهو موضوع لاستحباب الغسل يوم الخميس، فمقتضى القاعدة سقوطه، فإنّ التقديم بحاجة إلى دليل، والدليل يدلّ على التقديم في يوم الخميس فقط.

فالنتيجة:

إنّه على تقدير تسليم استحباب الغسل يوم الخميس، فلا وجه لاستحبابه ليلة الجمعة إلّا رجاءً.

ثمّ ذكر الماتن (مدّ ظله): تقديمه ليلة الخميس فمُشكل. نعم، لا بأس به بدون قصد الورود.

ويمكن أن يُقال فيه: إنّ الدليل في يوم الخميس غير ثابت، فضلاً عن ليلته، فلا دليل فضلاً عن الإشكال.

ثمّ ذكر الماتن (دام ظله): احتمل بعضهم أنّه يجوز تقديم الغسل حتّى من أوّل الأسبوع أيضاً، ولا دليل عليه أصلاً.

ثمّ ذكر (دام ظله): إذا قدّمه في يوم الخميس ثمّ تمكّن منه يوم الجمعة استُحبّ إعادته.

بناءً على ثبوت استحباب التقديم، فالأمر كذلك، وأمّا بناءً على عدم ثبوت ذلك الاستحباب فلا معنى للإعادة، فإذا تمكّن يغتسل، وإلّا سقط الاستحباب.

فإذا ثبت استحبابه يوم الخميس واغتسل ثمّ تمكّن يوم الجمعة، فيستحب، وهذا مبني على أنّ استحباب التقديم إنّما هو لقلّة الماء أو عدمه، دون الخوف النفسي، وظاهر الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) كون الخوف موضوع، لكن بما أنّه لم يثبت الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) وكونه رواية فلا يُعتمد عليه.

والظاهر أنّ قلّة الماء واقعاً موضوع لاستحباب التقديم، فلو انكشف عدم القلّة كان الاستحباب في غير محلّه، فيستحبّ إعادته، فلو تركه يستحب قضاؤه يوم السبت، وأمّا إذا لم يتمكّن من أدائه فلا يستحب قضاؤه، وهذا مبني على استحباب الغسل يوم الخميس، وأمّا لو قلنا بعدم استحبابه، قلنا كذلك في يوم الجمعة.

ثمّ ذكر الماتن (دام ظله): إذا دار الأمر بين تقديم الغسل والقضاء،

فالتقديم أولى، وقد عُلّل ذلك بأنّ التقديم أداء، والأداء خير من القضاء.

ولكن الظاهر عدم صحّة هذا التعليل، فإنّ التقديم ليس بأداء، بل ينزّل منزلة الأداء، ومسألة كونه أفضل من القضاء فهذه المسألة غير معلومة.

مسألة رقم (٣):

يستحب أن يقول حين الاغتسال: أشهد أنّ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وأجعلني من التوابين، وأجعلني من المتطهّرين[١][٢].

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس الدرس على هذه المسألة (المقرر).

(٢) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة لا على هذه المسألة، ولا على المسألة الرابعة، ولا الخامسة (المقرر).

مسألة رقم (٤):

لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة، والحاضر والمسافر، والحرّ والعبد، ومن يُصلّي الجمعة ومن يُصلّي الظهر، بل الأقوى استحبابه للصبي المميز.

نعم، يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقّه، بل الأحوط مطلقاً، وبالنسبة إلى الرجال آكد، بل في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء.

ذكر الماتن (ﷺ) في هذه المسألة أموراً:

الأمر الأوّل:

عدم الفرق في وجوب غسل الجمعة بين المرأة والرجل، الحاضر والمسافر، الحرّ والعبد، والأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ)؛ وذلك لوجود الروايات في الجميع.

الأمر الثاني:

ما ذكره الماتن (ﷺ) من استحباب غسل الجمعة للصبي المميّز، وهذا أيضاً صحيح؛ باعتبار أنّ لفظ الرجل وإن لم يصدق على الصبي المميّز، إلّا أنّ في بعض هذه الروايات قد عبّر عن أنّ الغسل واجب على كلّ ذكر وأنثى، فتصدق الأنثى على الصبية، وكذلك يصدق الذكر على

الصبي المميّز.

الأمر الثالث:

اُشترط في صحّة الغسل من العبد كونه مأذوناً من مولاه إذا كان غسله منافياً لحقّ مولاه، فبالتالي لو لم يأذن له مولاه كان غسله باطلاً.

وللمناقشة فيه مجالٌ:

فإنّه لا موجب لبطلان غسل العبد مع عدم إذن مولاه على القول بالترتّب، غاية الأمر أنّه عاصي إذا لم يستأذن من المولى، فلو اغتسل فغسله صحيح بمقتضى الترتب.

الأمر الرابع:

ذكر بل الأحوط مطلقاً - أي الاستئذان من المولى وإن لم يكن منافياً لحقّه - .

ولكن للمناقشة فيه مجالٌ:

لا وجه لهذا الاحتياط - مع عدم المنافاة - ، وهذا ليس من جهة الإطلاقات، بل في نفسه لا وجه للاستئذان على أمر مشروع ومستحب على العبد، فالاشتراط بحاجة إلى دليل، لا أنّ إطلاقات الأدلة تنفي الاشتراط؛ لأنّها ليست في مقام البيان من هذه الناحية (عدم اعتبار

إذن المـولى).

ثـمّ ذكـر الماتـن (ﷺ): بالنسـبة إلى الرجـال آكـد، بـل في بعـض الأخبار رخـص تركه للنسـاء.

كما في السفر فيعلم آكديّة للرجال.

مسألة رقم (٥):

يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في مقام التوبيخ لشخص: «والله أنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنّه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى».

لكن الرواية ضعيفة من ناحية السند.

مسألة رقم (٦):

إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء، بل لأمر آخر كعدم التمكّن من استعماله، أو لفقد عوض الماء مع وجوده، فلا يبعد جواز تقديمه أيضاً يوم الخميس[1]، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية والورود، بل الإتيان برجاء المطلوبية.

ما ذكره الماتن (ﷺ) في المسألة من عدم البعد في جواز التقديم للغسل يوم الخميس، فالظاهر عدم ثبوت استحباب التقديم، فإنّ الدليل على التقديم إنّما هو روايتان ضعيفتان، وموردهما كان هو عدم الماء وقلّته، فيستحب حينئذ التقديم، وبما أنّ الحكم يكون على خلاف القاعدة، فالتعدّي بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة عليه لا من الداخل ولا من الخارج.

(١) إضاءة فقهية رقم (٥٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

تقدّم أنّ جواز التقديم في صورة إعواز الماء وعدم كفايته للغسل الذي هو مورد النص غير ثابت من جهة ضعفه سنداً، فضلاً عن مفروض المسألة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٩١ (المقرر).

مسألة رقم (٧):

إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة، فتبيّن في الأثناء وجوده وتمكُّنه منه يومها، بطُل غسله، ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غُسل آخر مستحب إلّا إذا كان من الأول قاصداً للأمرين[1].

أمّا الكلام في صدر المسألة:

من بطلان الغسل في هذه الحال، فالأمر كما أفاده الماتن (ﷺ)، حتّى بناءً على القول أنّ الموضوع هو الخوف، فإنّ موضوعية الخوف إنّما يكون بعد تمام الغسل، وفي أثناء الغسل إذا تبيّن وجود الماء وتمكّنه منه، فلا أثر للخوف فيبطل غسله هذا، ولا يكون مشروعاً.

أمّا الكلام في ذيل المسألة:

من عدم جواز إتمام هذا الغسل بهذا العنوان، فالأمر كما أفاده الماتن (ﷺ)، فإنّه إذا قصد من الأوّل الغسل يوم الخميس بعنوان غسل الجمعة وغسل الزيارة، فإذا بطل الأول صحّ الثاني، وأمّا إذا لم يقصد من الأوّل غسل الزيارة، فلا يجزي عن غسل الزيارة؛ وذلك من جهة عدم القصد له من الأوّل.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لا على هذه المسألة ولا على المسألة الثامنة (المقرر).

مسألة رقم (٨):

الأولى إتيانه قريباً من الزوال، وإن كان يجزئ من طلوع الفجر إليه كما مرّ[١].

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس الدرس على هذه المسألة (المقرر).

مسألة رقم (٩):

ذكر بعض العلماء أنّ القضاء كلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده، وكذا في التقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه، وهكذا، ولا يخلو عن وجه، أمّا أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة إلى يوم السبت، فلا إشكال فيه، وإن قلنا بكونه قضاءً كما هو الأقوى[1].

ذكر في المقام أنّه لا وجه له، لأنّه استحسان، وهو كما ذهب إليه.

(١) إضاءة فقهية رقم (٥٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل الأقوى كما مرّ من أنّ ما بعد الزوال من يوم الجمعة أداء القضاء.

(هكذا ورد في التعاليق المبسوطة بجميع طبعاتها، ولعلّه أنّه لا قضاء) (المقرر).

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٩١ (المقرر).

مسألة رقم (١٠):

إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه، ومع تركه عمداً تجب الكفّارة، والأحوط قضاؤه يوم السبت[١]، وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه[٢]، فإنّ الأحوط قضاؤه، وأمّا الكفارة فلا تجب إلّا مع التعمّد.

أمّا الكلام في صدر المسألة:

فإنّه لا دليل على قضائه بعنوان الغسل المنذور. نعم، بعنوان الغسل المستحب يوم الجمعة لا بأس، وفي غيره لا دليل عليه.

(١) إضاءة فقهية رقم (٥٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في الاحتياط إشكال، بل منع، فإنّ القضاء لمّا كان بأمر جديد فهو بحاجة إلى دليل يدلّ عليه، ولا دليل في المقام على وجوب قضاء المنذور.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٩١ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٥٩):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

الظاهر بطلان النذر في هذا الفرض، حيث أنّ صحّته مشروطة بتمكّن الناذر من القيام بالمنذور في ظرفه، فإذا لم يتمكّن منه كشف عن عدم انعقاده.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٩٢ (المقرر).

وأمّا الكلام في ذيل المسألة:

من أنّه إذا تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه، فأمّا ما ذكره (قدس سره) من عدم التمكّن، فإنّه كاشف عن بطلان النذر؛ لأنّه مشروط بالتمكّن في ظرفه، وإلّا كشف عن بطلانه.

وما ذكره (قدس سره) من أنّه الأحوط القضاء إذا تركه سهواً، فلا دليل على القضاء في مثل المقام.

مسألة رقم (١١):

إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء، فتبيّن كونه يوم الجمعة، فلا يبعد الصحّة، خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق، وكذا إذا اغتسل يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الإعوزاز أو يوم السبت.

وأمّا لو قصد غُسلاً آخر غير غسل الجمعة، أو قصد الجمعة فتبيّن كونه مأموراً بغُسل آخر، ففي الصحّة إشكال، إلّا إذا قصد الأمر الفعلي وكان الاشتباه في التطبيق[1].

ذكر الماتن (دام ظله) في هذه المسألة صوراً:

الصورة الأولى:

ما إذا اعتقد المكلّف أنّ هذا اليوم جمعة واغتسل، فبان أنّ اليوم خميس، فحكم الماتن (دام ظله) بالصحّة، وعلّله بأنّه إذا كان قاصداً الامتثال للأمر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق، فصار المورد من الاشتباه في التطبيق إذا كان الموضوع شيئاً واحداً، وأمّا إذا قصد الأمر الواقعي في

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة لا على هذه المسألة، ولا على المسألة الثانية عشر، ولا الثالثة عشر، ولا الرابعة عشر (المقرر).

الوجوبي تخيّلاً وكان مستحباً أو العكس، وما نحن فيه عنوانان: أحدهما عنوان غسل الجمعة، والآخر عنوان بدل الغسل وهو يوم الخميس، ولذا لابدّ من قصد هذا الاسم، فلو اغتسل يوم الخميس بدون قصد البدليّة لا يصحّ منه، وإن كان الماء قليلاً.

وعلى هذا:

فلو أتى بالغسل بعنوان غسل الجمعة معتقداً أنّه يوم الجمعة فبان خميساً عليه، فما نواه لم يقع، وما هو واقع لم ينوهِ، فلا يمكن الحكم بالصحّة.

وفي تقرير بحث السيّد الأستاذ (دام ظله) جعل الأولى حالتين:

أوّلها:

ما لو لم يكن فاقداً للماء يوم الجمعة، فمع وجدانه فالغسل يوم الخميس غير مشروع، فهذه ليست صورة لكلام الماتن (دام ظله).

وثانيها:

ما إذا اعتقد أنّه يوم الخميس واغتسل بعنوان البدل، ثمّ بان أنّه يوم الجمعة، فحكم السيّد الأستاذ (دام ظله) بالصحّة، معلّلاً ذلك بأنّه قصد غسل يوم الجمعة، غاية الأمر يكون الاختلاف في الزمان، ثمّ قال: ونظير ذلك ما إذا صلّى بتخيّل أنّ الوقت هو بعد ساعة من

الـزوال، وتبـيّن أنّـه بعـد الـزوال بسـاعتين[١].

وبعبارةٍ أخرى:

مـا لـو اغتسـل باعتقـاد أنّ اليـوم جمعـة فتبـيّن أنّـه يـوم الخميـس مـع قلّـة المـاء غـداً وإعـوزازه، والصحيـح هـو الحكـم بصحّـة الغسـل حينئـذ، لأنّـه قصـد بغسـله ذلـك غسـل الجمعـة، غايـة الأمـر أنّـه تخيّـل أنّ اليـوم جمعـة وكان في الواقـع يـوم الخميـس، والغسـل المـأتي بـه بعنـوان فغسـل الجمعـة في يـوم الخميـس هـو بعينـه غسـل الجمعـة، وإنّـما يختلـف وقتـه وهـو غـير مـضر، نظـير مـا إذا أتـى بالعمـل باعتقـاد أنّ الزمـان هـو بعـد سـاعة مـن الـزوال، وتبـيّن أنّـه بعـد الـزوال بسـاعتين[٢].

ولكـن القيـاس مـع الفـارق، فإنّـه لا فـرق في مـضي الصـلاة عـن الـزوال بسـاعة أو سـاعتين أو عـشر سـاعات، فإنّهـا صـلاة واحـدة في وقـت واحـد، بخـلاف الغسـلين، فإنّهـما متعـددان، والإجـزاء بحاجـة إلى دليـل، ومقتـضى القاعـدة العـدم، وفي المقـام مـا قصـده ونـواه لم يقـع؛ لأنّ اليـوم جمعـة ومـا وقـع لم ينـوه، فـلا صحّـة كالأولى.

(١) هـذا تقريـب شـيخنا الأسـتاذ (مـدّ ظلّـه) لكلـمات السـيّد الخوئـي (ﷺ) بتـصرف منـه (دامـت بركاتـه).

(٢) السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء العاشر: الصفحة: ٣٢ - ٣٣.

الصورة الثانية:

ما إذا اعتقد بأنّه يوم الجمعة واغتسل، ثمّ بان أنّه يوم السبت، أو بالعكس، ثمّ بان أنّه يوم الجمعة، فحكم السيّد الأستاذ (مدّ ظلّه) بالصحّة كالماتن، فقال - على ما في تقرير بحثه - : إنّ عنوان الأداء وإن كان مبايناً لعنوان القضاء، وهما من العناوين القصدية، ولكن هذا إذا كان كلّ واحد من العنوانين متعلّقاً للأمر، وفي المقام الأمر واحد، إمّا متعلّق بالقضاء أو متعلّق بالأداء، والمكلّف قصد ذلك العنوان، غاية الأمر أنّه اشتبه في التطبيق[1].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

إنّ عنوان القضاء والأداء إذا كانا من العناوين القصدية وإن كان الأمر واحداً، فلو قصد عنوان الأداء لم يقصد عنوان القضاء، ولا يجزئ عنه، وبالعكس على القاعدة (القصد)، والإجزاء ما إذا كان لم يعلم أنّ ذمّته مشغولة بالأداء أو القضاء، وأنّ الشمس غربت أم لا، فلو صلّى بقصد ما في الذمّة باحتمال الأداء أو القضاء مطابقاً للأمر الواقعي، ففي مثل ذلك يجزي الإتيان بصلاة واحدة بدون قصدهما، لا في مثل المقام، فإنّ المكلّف قاصد للأداء جزماً، ثمّ بان أنّه يوم السبت، وبالعكس

(١) هذا تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلمات السيّد الخوئي (قدّس سرّه) بتصرف منه (دامت بركاته): السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء العاشر: الصفحة: ٣٣.

فـلا يكـون مجزيـاً.

الصورة الثالثة:

لـو قصـد غسـلاً آخـر غـير الجمعـة - كالزيـارة مثـلاً - أو قصد غسـل الجمعـة وكان عليـه غسـل المـسّ - مثـلاً -، وقـد أتـى بغسـل الجمعـة، فذكـر الماتـن (قدس سره) أنّ في الصحّـة إشـكال.

والظاهـر أنّـه لا شـبهة في البطـلان، فلـو اغتسـل للزيـارة، ولا غسـل عليـه لهـا، وكان عليـه غسـل الجمعـة، فـلا شـبهة في عـدم الإجـزاء، أو قصـد غسـل الجمعـة وكان عليـه غسـل المـسّ أو غسـل الجنابـة، وقـد أتـى بغسـل الجمعـة أوّل الوقـت، فـإنّ غسـل الجمعـة حينئـذ غـير مـشروع في حقّـه لتقدّم غسـله.

وبعبارةٍ أخرى:

ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد.

مسألة رقم (١٢):

غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر والأكبر، إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ)، فإنّ المكلّف إذا اغتسل ثمّ نام، لا يستحب عليه إعادة الجمعة، فمعنى الانتقاض هو عدم استحباب الإعادة.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ في عبارة الماتن (ﷺ) في المقام تشويشاً، وإن رفعه بكلام له فيما بعد، إلّا أنّه لابدّ من الالتفات إلى أنّ المراد من عبارته (ﷺ) في المقام هو أنّ المقصود إيجاد غسل يوم الجمعة في يوم الجمعة وقد حصل ذلك بالإتيان به، أي أنّ هذا الغسل من الأغسال الزمانية التي يؤتى بها في زمان معيّن - وهو يوم الجمعة - ، فبالتالي إذا أتى به فقد حصل المراد والمطلوب والامتثال، فعليه لا يستحب الإعادة بعد خروج البول أو غيره من الأحداث من المكلّف الذي أتى بغسل يوم الجمعة، لا أنّ المراد كما هو ظاهر عبارة الماتن (ﷺ) أنّه لو أحدث بعد الغسل بالحدث الأصغر أو بالحدث الأكبر لم ينتقض غسله، بل طهارته باقية بحالها، فيترتب عليه جميع آثار الطهارة، فيجوز له مسّ كتابة القرآن الكريم مثلاً وغيره من الآثار المترتبة على الغسل، وهذا المعنى غير

مراد للماتن (ﷺ) جزماً؛ وذلك لأنّ الغُسل لا محالة ينتقض بالحدث، فتزول آثاره بانتقاضه، فلا يجوز له الإتيان بالأعمال التي يشترط فيها الطهارة، حاله في ذلك حال بقية الأغسال الأخرى.

نعم، في عبارة الماتن (ﷺ) تشويش، ارتأينا إيضاحها كي لا يقع الاشتباه فلاحظ.

مسألة رقم (١٣):

الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجُنب والحائض، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

الظاهر أنّ الأمر كذلك - أي كما ذكره الماتن (قدس سره) - ، أمّا استحبابه في حقّهما فذلك من جهة الإطلاق الوارد في الأدلّة والدال على استحبابه على جميع أقسام المكلّفين على وجه الإطلاق، أي سواء في الحضر أو في السفر، وسواء كان المكلّف جُنباً أو حائضاً أو متطهّراً أو غيرها من الحالات، فكلّ ذلك مشمول بإطلاق الأدلّة، وأمّا إجزاؤه عن الجنابة فقد ورد في بعض الروايات[1].

مضافاً إلى إطلاق صحيحة زرارة المشهورة في هذا المجال، حيث

(١) إضاءة روائية:
الظاهر أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) يريد من ذلك الإشارة إلى ما ورد في كتاب الصوم في باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتّى مضى منه أيّام أو الشهر كلّه، حيث روى الحرّ العاملي (طاب ثراه) عن الصدوق (طاب ثراه) في كتاب من لا يحضره الفقيه: أنّه روي في خبر أنّ من جامعَ في أوّل شهر رمضان ثمّ نَسي الغُسل حتّى خرج شهر رمضان أنّ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه، إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنّه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم، ولا يقضي ما بعد ذلك.
(الوسائل: العاملي: الجزء العاشر: أبواب من يصحّ منه الصوم: الباب الثلاثون: الحديث: الثاني) (المقرر).

تدلّ على الإجزاء، حيث قال فيها: «قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق، أجزأك عنها غُسل واحد.

قال: ثمّ قال: كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجمعتها، وغسلها من حيضها وعيدها»[1].

وبالتالي: فلا شبهة في الإجزاء.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة الجزء الثالث: الصفحة: ٣٣٩: الباب الحادي والثلاثون: الحديث: الأوّل.

مسألة رقم (١٤):

إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره، يصحّ التيمّم ويجزئ. نعم، لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت، فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب.

أمّا صدر المسألة:

فالأمر كما أفاده الماتن (ﷺ)، فإنّ مقتضى إطلاقات البدلية مشروعية التيمّم في حقّه.

وأمّا ذيل المسألة:

نعم، لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت، استحب ذلك؛ وذلك لاختصاص التيمّم بالعجز في تمام الوقت، ومع فرض التمكّن في بعض الوقت، لا يكون التيمّم مشروعاً في حقّه.

الثاني: أغسال ليالي شهر رمضان.

يستحب الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان[1] وتمام ليالي

(١) إضاءة فقهية رقم (٦٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في استحباب الغسل فيها محلّ إشكال، بل منع، إلّا بناءً على تمامية قاعدة التسامح في أدلّة السنن، وهي غير تامّة.

العشر الأخيرة، ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل.

وأيضاً يستحب الغسل في اليوم الأوّل منه[1]، فعلى هذا الاغسال المستحبة اثنان وعشرون.

وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتّى ليالي الأزواج، وعليه يصير اثنان وثلاثون، ولكن لا دليل عليه، لكن الإتيان لاحتمال المطلوبية في ليالي الأزواج من العشرين الأوليين لا بأس به، والآكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه.

يتعرّض الماتن (ﷺ) في المقام لبيان الأغسال المستحبة في شهر رمضان المبارك، والتي هي من القسم الثاني من أقسام الأغسال

نعم، قد ثبت استحباب الغسل في الليلة الأولى من شهر رمضان، وليلة السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والسابع والعشرين، وأمّا في سائر ليالي شهر رمضان من الأفراد والأزواج لم يثبت استحبابه شرعاً. نعم، لا بأس بالإتيان به فيها رجاءً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٩٢ - ٢٩٣ (المقرر).

(١) إضاءة فقهية رقم (٦١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

لم يثبت استحبابه شرعاً، نعم، لا بأس بالإتيان به رجاءً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٩٣ (المقرر).

الزمانية بعد غسل يوم الجمعة، وقد ذكر أنّه يستحب الغسل فيه في الليالي الأفراد وتمام ليالي العشرة الأخيرة، ويستحب غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين منه في آخر الليل.

أمّا الكلام فيما ذكره (قدس سره) أوّلاً من استحباب أغسال الليالي الأفراد، فلا دليل عليه أصلاً، غير ما ورد عن ابن طاووس (رحمه الله) في كتاب (الإقبال)، حيث قال أنّه مقتضى الرواية التي تضمّنت أنّ كل ليلة مفردة من جميع الشهر - رمضان - يستحب فيها الغسل[1].

ويستحب الغسل في الليلة الثالثة والعشرين كذلك بمقتضى الرواية الدالّة على استحبابه في الليالي الفرادى، على ما نقله السيّد ابن طاووس (رحمه الله).

ومن الواضح أنّ هذه الرواية المدعاة في المقام من قبل ابن طاووس (رحمه الله) لم تصل إلينا، ولم يشر هو إلى مصدرها في هذه الرواية من كتاب أو باب أو جامع أو أصل ونحو ذلك، فبالتالي لا يمكن الاستناد إلى كلامه في المقام.

وأمّا دعوى كون المنقول رواية غير معيّنة ولم ينقلها غيره، فهذا مبني على أنّها ثبتت - من جهة الاستحباب - بقاعدة التسامح في أدلة السنن بعد ثبوت وصولها إليه، والظاهر أنّ المصنف (رحمه الله) بنى على

(١) أنظر: السيّد ابن طاووس: كتاب الإقبال: الصفحة: ١٢١.

الاستحباب بناءً على هذه القاعدة.

وأمّا استحباب الغسل في الليالي العشر الأخيرة، فأيضاً لا دليل معتبر عليه غير المرسلة الضعيفة عن ابن طاووس (رحمه الله) بإسناده عن ابن أبي عُمير عن كتاب علي بن عبد الواحد النهدي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل في شهر رمضان في الليالي الأواخر من كلّ ليلة».

ورواه أيضاً من كتاب الأغسال لأحمد بن محمّد بن عياش الجوهري[1].

فهذه الرواية - أي رواية العياش الجوهري - ضعيفة من جهة أنّه لا سند لها، فبالتالي لا يمكن الاستناد إليها في مقام العمل.

ورواية علي بن عبد الواحد النهدي أيضاً مرسلة، لا يمكن الاعتماد عليها[2].

وأمّا ما ذكره (دام ظله) من استحباب غسل آخر ليلة الثالث

(١) أنظر: ابن طاووس: كتاب الإقبال: الصفحة: ١٢١.

(٢) إضاءة رجالية:

تعبير شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) بأنّ الرواية مرسلة، وبالتالي فهي غير معتبرة، مع العلم أنّ المرسل ابن أبي عُمير، ولكن مع ذلك فإنّه (دامت إفاداته) لا يقول باعتبار مراسيل ابن أبي عُمير خلافاً لجمع من الفقهاء - وهو الصحيح - من أنّ ابن أبي عُمير لا يرسل إلّا عن ثقة بحساب الاحتمال (المقرر).

والعشرين آخر الليل، فلا دليل عليه غير رواية ضعيفة عن بريد قال: «رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرّتين: مرّة من أوّل الليل، ومرّة من آخر الليل»[1].

وهي ضعيفة من ناحية السند من جهة بريد[2]، والماتن (دام ظله) بنى على الاستحباب فيها وفي من قبلها لقاعدة التسامح في أدلّة السنن، ولكن تقدم منّا الإشارة - غير مرّة - إلى أنّ هذه القاعدة غير ثابتة لدينا.

ثمّ ذكر الماتن (دام ظله) أنّه أيضاً يستحب الغسل في أوّل يوم من شهر رمضان.

وهذا الغسل غير ثابت استحبابه، والوارد إنّما هو في أوّل ليلة من شهر رمضان المبارك، فورد في **موثّقة سماعة قال**: «سألت أبا عبد

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣١٠: الباب الخامس: الحديث: الأوّل.

(٢) إضاءة رجالية:

بهذا اكتفى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في الإشكال السندي على رواية بريد، إلّا أنّ المحقق السيّد الخوئي (قدس سره) - على ما في تقرير بحثه - قد أضاف إلى ذلك وجهاً آخر، وهو:

أنّ طريق الشيخ الطوسي إلى إبراهيم بن مهزيار - الذي يروي عنه الشيخ الطوسي هذه الرواية - غير صحيح.

أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء العاشر: الصفحة: ٣٧ (المقرر).

الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر، إلّا أنّه رُخص للنساء في السفر لقلّة الماء، وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف - إلى أن قال - وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميّت واجب، وغسل من غسّل الميّت واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلّا من علّة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلّا بغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها؛ لأنّه يرجى في إحداهن ليلة القدر، وغسل يوم الفطر، وغسل يوم الأضحى سنّة لا أحب تركها، وغسل الاستخارة يستحب»[1].

واستحباب الغسل في أوّل يوم من شهر رمضان المبارك غير وارد.

نعم، ثبت غسل ليالي القدر (التاسع عشر، الحادي والعشرون، الثالث والعشرون، السابع والعشرون) ونذكر رواياتها لاحقاً.

وإنّما الكلام يقع في: استحباب الغسل ليلة الرابع والعشرين،

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٤: الباب الأوّل: الحديث: الثالث.

فهل هو ثابت أم لا؟

الظاهر ثبوت استحباب هذا الغسل، وتدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، حيث نقل رواية غسل ليالي القدر وهي: «الغسل في سبعة عشر موطناً، ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وفيها ترجى ليلة القدر، وغسل العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسّلت ميّتاً وكفّنته، أو مسسته بعدما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف، إذا احترق القرص كلّه، فاستيقظت ولم تصلّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة، وغسل الجنابة فريضة»[1].

و[2]ذكر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله وزاد: «وغسل الميّت. ثمّ قال: وقال عبد الرحمن بن أبي عبد الله: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): اغتسل في ليلة أربعة وعشرين، وما عليك أن تعمل في الليلتين جميعاً»[3].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٤: الباب الأوّل: الحديث: الرابع.

(٢) من هنا ذكرها العاملي كرواية جديدة مروية في الخصال للشيخ الصدوق عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام).

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة:

وهذه الرواية عن حريز عن محمّد بن مسلم، فهل الضمير يرجع إلى حريز وأنّ حريز قال: قال لي عبد الرحمن... الخ. فإذن، تكون الرواية معتبرة وصحيحة كما هو الظاهر[1].

الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٥: الباب الأوّل: الحديث: الخامس.

(١) إضاءة رجالية:

أجاب السيّد الخوئي (قدس سره) عن هذا التساؤل - على ما في تقرير بحثه - بالقول:

أنه إذا كان ضمير (ثمّ قال) راجعاً إلى محمّد بن مسلم، وكان تتمة للرواية السابقة التي رواها عن الخصال، فهي رواية صحيحة، ومعه لابدّ من الالتزام باستحباب الغسل ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان، وإذا كان مرجع الضمير هو الصدوق في الخصال، فهي رواية مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها، وحيث أنّ الأمر مجمل مردّد بين الأمرين، فلا يمكن الاستدلال بها.

وفي جامع الأحاديث للسيد البروجردي (قدس سره) (الجزء الثالث: الصفحة: ٥٣: أبواب الأغسال المسنونة: الباب الأوّل: الحديث: السادس عشر) نقل الرواية عن حريز بالسند المذكور في الوسائل، ومعه لابدّ من الالتزام بالاستحباب لصحّة الرواية بحسب السند، وعلى كلّ حال لابدّ من مراجعة الخصال ليظهر حال السند.

وقد راجعنا الخصال، فتبيّن أنّ الصحيح كما ذكره السيّد البروجردي (قدس سره)، لأنّه بعدما نقل عن حريز أنّه قال: قال محمّد بن مسلم: إلى آخر الرواية، قال: ثمّ قال: قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام): «اغتسل في ليلة أربع وعشرين... إلخ»، وهو ظاهر في رجوع الضمير إلى حريز، ثمّ بعد ذلك قال الصدوق... ورجع الحديث إلى محمّد بن مسلم.

(السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء العاشر: الصفحة: ٣٩ - ٤٠).

وبناءً على ذلك، تتضح الإجابة عن تساؤل شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) ومختاره في المقام (المقرر).

وأمّا استحباب أغسال ليالي القدر، فهي ثابتة للروايات المعتبرة.

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «حيث نقل رواية غسل ليالي القدر وهي: الغسل في سبعة عشر موطناً، ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر، وغسل العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسّلت ميّتاً وكفّنته، أو مسسته بعدما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف، إذا احترق القرص كلّه، فاستيقظت ولم تصلّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة، وغسل الجنابة فريضة»[1].

فهي واضحة الدلالة على استحباب الغسل في هذه الأربع ليالي.

أضف إلى ذلك غسل ليلة الرابع والعشرين، وأضف إليها غسل أوّل ليلة، فالمجموع (الواحد، والسابع عشر، والتاسع عشر، والحادي والعشرون، والثالث والعشرون، والرابع والعشرون).

وأمّا باقي الليالي لم تثبت مثل (الخامس والعشرون، والسابع والعشرون، والتاسع والعشرون)، لعدم الدليل عليه، فلا بأس بإتيانه رجاءً.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٤: الباب الأوّل: الحديث: الرابع.

ثمّ قال (ﷺ): قيل باستحباب الغسل في جميع الليالي حتّى الأزواج، ولكن لا بأس بذلك برجاء المطلوبية واحتمالها، والآكد ليالي القدر حيث ثبت استحباب الغسل فيها.

ثمّ ذكر مسائل لا أثر لها (وقت اغتسال وأنّها...).

مسألة رقم (١٥):

يستحب أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأوّل من شهر رمضان في الماء الجاري، كما أنّه يستحب أن يُصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثون كفّاً من الماء ليأمن من حكّة البدن، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحب مستقل[1].

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على هذه المسألة، ولا على المسألة السادسة عشر، ولا السابعة عشر، ولا الثامنة عشر (المقرر).

مسألة رقم (١٦):

وقت غسل الليالي تمام الليل، وإن كان الأولى إتيانها أوّل الليل، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له ليكون على غسل من أوّل الليل إلى آخره. نعم، لا يبعد في ليالي العشر الأخيرة رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء؛ لما نُقل من فعل النبيّ (صلى الله عليه وآله)، وقد مرّ أنّ الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في آخره.

مسألة رقم (١٧):

إذا تُـرك الغسـل الأوّل في الليلـة الثالثـة والعشريـن في أوّل الليـل، لا يبعـد كفايـة الغسـل الثـاني عنـه، والأولى أن يـأتي بهـما آخـر الليـل برجـاء المطلوبيـة، خصوصـاً مـع الفصـل بينهـما، ويجـوز إتيـان غسـل واحـد بعنـوان التداخـل وقصـد الأمريـن.

مسألة رقم (١٨):

لا تنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر والأصغر كما في غسل الجمعة.

الثالث: غسل يومي العيدين، عيد الفطر والضحى.

وهو من السنن المؤكّدة، حتّى أنّه ورد في بعض الأخبار أنّه لو نسي غسل العيد حتّى صلّى، إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته. وفي خبر آخر عن غسل الأضحى فقال (عليه السلام): «واجب إلّا بمنى»، وهو منزل على تأكّد الاستحباب لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه.

ووقته بعد الفجر إلى الزوال، ويُحتمل إلى الغروب[1]، والأولى عدم نيّة الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أنّ الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل. ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر، ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستسقاء بتخشع، وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط، ويبالغ في التستر، وأن يقول عند إرادته: «اللهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتّباع سنّة نبيّك» ثمّ يقول: «بسم الله» ويغتسل.

ويقول بعد الغسل: «اللهمّ اجعله كفّارة لذنوبي وطهوراً لديني، اللهمّ اذهب عنّي الدنس».

(١) إضاءة فقهية رقم (٦٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا هو الأظهر، فإنّه مقتضى إطلاق ما دلّ على استحباب غسل يومها، حيث أنّ اليوم لما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٩٤ (المقرر).

والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً، لكن لا بقصد الورود؛ لاختصاص النصّ بالفطر، وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر[١]، ووقته من أوّلها إلى الفجر، والأولى إتيانه أوّل الليل، وفي بعض الأخبار: «إذا غربت الشمس فاغتسل»، والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً لا بقصد الورود؛ لاختصاص النصّ بليلة الفطر.

أمّا الكلام في أصل استحباب الغسل في يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، فإنّه لا شبهة فيه؛ ودلّت عليه روايات عديدة:

الرواية الأولى:

موثّقة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر، إلّا أنّه رُخّص للنساء في السفر لقلّة الماء، وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشَت بالكرسف فجاز الدم الكرسف - إلى أن قال - وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميّت واجب، وغسل من غسّل الميّت واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلّا من علّة، وغسل دخول

(١) إضاءة فقهية رقم (٦٣):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
في استحبابه إشكال، بل منع، إلّا بناءً على قاعدة التسامح في أدلّة السنن.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٩٥ (المقرر).

البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا يدخله إلّا بغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تتركها؛ لأنّه يُرجى في إحداهن ليلة القدر، وغسل يوم الفطر، وغسل يوم الأضحى سنّة لا أحب تركها، وغسل الاستخارة يستحب»[1].

والموثّقة واضحة الدلالة على أنّ غسلهما مستحب.

الرواية الثانية:

صحيحة علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة والضحى والفطر؟ قال: سنّة، وليس فريضة»[2].

وإن كان في دلالتها على الاستحباب إشكال، إلّا بقرينة الموثّقة لنصّها في الاستحباب؛ وذلك لأنّ السنّة لا تدلّ على الاستحباب إلّا بالقرينة.

ويقع الكلام في الوقت: ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٤: الباب الأوّل: الحديث: الثالث.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣١٤: الباب السادس: الحديث: التاسع.

أمّا الكلام في المبدأ:

فالدليل عليه ليس إلّا الفقه الرضوي، وأنّه ورد فيه: «إذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل، وهو أوّل أوقات الغسل، ثمّ إلى وقت الزوال»[١].

وكذلك رواية عبد الله بن الحسن في قرب الإسناد عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته: هل يجزيه أن يغتسل قبل طلوع الفجر؟ هل يجزيه ذلك من غسل العيدين؟ قال: إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر[٢] لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه»[٣].

ولكن كلتاهما ضعيفة[٤].

ولكن مع ذلك أُستدلّ عليه بوجوه:

(١) أنظر: النوري: مستدرك الوسائل: الجزء الثاني: الصفحة: ٥١٢: الطهارة: الباب الحادي عشر: الحديث: الأوّل. فقه الرضا (عليه السلام): الصفحة: ١٢.

(٢) في المصدر: قبل طلوع الفجر.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٣٠: الباب السابع عشر: الحديث: الأول، وكذلك كتاب قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري: الصفحة: ٨٥.

(٤) إضاءة رجالية:

لم يحدد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) محلّ الضعف في الروايتين، ويمكن القول بأنّهما:

أمّا رواية الفقه الرضوي: فإنّه لم يثبت الكتاب عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)،

الوجه الأوّل:

موثّقة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر، إلّا أنّه رُخّص للنساء في السفر لقلّة الماء، وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف - إلى أن قال - وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميّت واجب، وغسل من غسّل الميّت واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلّا من علّة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا يدخله إلّا

وبالتالي فلا تكون رواياته معتبرة، مضافاً إلى أنّه (مدّ ظلّه) لا يرى أنّ هذه المتون التي تنقل في الكتاب روايات، بل هي أقرب لمتون الفقهاء التي يخترعونها - بمعيّة متن الروايات - لبيان وتقريب الحكم الشرعي.

وأمّا رواية قرب الإسناد: فكذلك ضعيفة من جهة عدم ثبوت وثاقة عبد الله بن الحسن، راوي الكتاب - حفيد علي بن جعفر - .

نعم، لابدّ من الالتفات إلى أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) يفرّق بين نمطين من روايات علي بن جعفر:

النمط الأوّل: ما يرويه عن طريق قرب الإسناد، فهنا لا يقول شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) باعتبارها من جهة عدم ثبوت وثاقة عبد الله بن الحسن عنده، وهو الواقع والراوي للكتاب.

النمط الثاني: وهي الروايات المبثوثة في الكتب الأربعة والتي يرويها المحمّدين الثلاث عن علي بن جعفر - كلّ رواية بحسب طريقها - ، وشيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) يعتبر هذه الروايات - طبعاً مع تماميّة رجال سندها - ، فلاحظ (المقرر).

بغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تتركها؛ لأنّه يُرجى في إحداهن ليلة القدر، وغسل يوم الفطر، وغسل يوم الأضحى سنّة لا أحب تركها، وغسل الاستخارة يستحب»[1].

الوجه الثاني:

صحيحة علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة والضحى والفطر؟ قال: سنّة، وليس فريضة»[2].

بتقريب:

إنّ اليوم يبدأ من طلوع الفجر إلى الغروب في مقابل الليل، باعتبار أنّ الليل لا يصدق على ما بعد طلوع الفجر، فتدل على أنّ مبدأ غسل العيدين من طلوع الفجر وما بعده إلى غروب الشمس.

الوجه الثالث:

صحيحة زرارة قال: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٤: الباب الأوّل: الحديث: الثالث.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣١٤: الباب السادس: الحديث: التاسع.

غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد»[١].

فهي واضحة الدلالة على أنّ وقت الغسل يوم الأضحى من بعد طلوع الفجر، ولا فرق بينه وبين غسل يوم الفطر من هذه الناحية.

فإذن، لا إشكال في أنّ المبدأ هو طلوع الفجر.

وأمّا الكلام في المنتهى:

فقد وقع الخلاف فيه، وظهرت عدّة أقوال:

القول الأوّل: أنّ وقت الغسل ممتد إلى صلاة العيد:

فقد اُستدلّ عليه بموثّقة عمّار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتّى صلّى؟ قال: إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»[٢].

بتقريب: إنّ وقت الغسل إلى الصلاة، وبالتالي فلو صلّى وكان الوقت باقياً فعليه أن يغتسل ويصلّي، ولو جاز وقت الصلاة فقد

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٣٩: الباب الحادي والثلاثون: الحديث: الأوّل.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٣٠: الباب السادس عشر: الحديث: الثالث.

مـضى.

ولنا في المقام كلام حاصله:

الظاهـر عـدم دلالـة الموثّقـة عـلى ذلـك، فإنّهـا تـدلّ عـلى أنّـه لـو نـسي حتّـى صـلّى، فلـو كان في الوقـت فعليـه أن يغتسـل ويعيـد، وإن مـضى جازت الصـلاة، أي أنّـه قـد مـضى وقـت الصـلاة وجـازت الصـلاة، لا أنّ وقـت الغسـل ينتهـي. أمّـا وقـت الغسـل فالروايـات غـير متعارضـة إلى منتهـاه، فـلا تـدلّ عـلى القـول الأوّل.

القول الثاني: امتداد الوقت إلى زوال يوم العيد:

وهو ما اختاره الماتن (ﷺ) وصاحب الجواهر (ﷺ)[1].

وقـد اُسـتدلّ عليـه بصحيحـة عبـد الله بـن سـنان[2] عـن أبي عبـد

(١) أنظر: جواهر الكلام: الجزء الخامس: الصفحة: ٨.

(٢) إضاءة رجالية:

هكـذا أوردهـا شـيخنا الأسـتاذ (مـدّ ظلّـه) في مجلـس درسـه، ولكـن الـوارد في الوسـائل عـن (ابـن سـنان) مـن دون تقييـد بـ(عبـد الله)، ومـن الواضـح أنّ (ابـن سـنان) مشـترك بـين أكثـر مـن واحـد منهـم: (عبـد الله) و(محمّـد)، فالسـؤال: لمـاذا حمل شـيخنا الأسـتاذ (مـدّ ظلّـه) ابـن سـنان عـلى (عبـد الله) دون (محمّـد)؟

والجـواب عـن ذلـك: أنّ هنـاك قرينـة في الروايـة تسـتوجب الحمـل عـلى (عبـد الله) دون (محمّـد)، وهـي: أنّ المـروي عنـه هـو الإمـام الصـادق (عليه السلام) (المستشـهد ١٤٨ هجريـاً)، ومـن يـروي عـن الإمـام الصـادق (عليه السلام) هـو (عبـد الله بـن سـنان) دون (محمّـد بـن

الله (صلى الله عليه وآله): قال: «الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس، ومن غسّل ميّتاً وحين يُحرَم وعند دخول مكّة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث ليالي في شهر رمضان»[1].

ويرد على هذا الاستدلال:

إنّ قيد «عند زوال الشمس» مختص بغسل عرفة، وبالتالي فلا يرجع إلى جميع الأغسال المذكورة في الرواية، وإلّا فغسل الجنابة ليس إلى الزوال من اليوم.

القول الثالث: كون الوقت ممتد إلى الغروب:

وهذا هو الصحيح في المقام، فإنّ مقتضى إطلاق (اليوم) في الأخبار هو صدقه من طلوع الشمس إلى وقت غروبها.

ثمّ ذكر الماتن (دام ظله) جملة من مستحبات ليوم الفطر، مثل كونه

سنان)، بخلاف من يمكن أن يروي عن الإمام الجواد (عليه السلام) (المستشهد سنة ٢٢٠ هجرياً) ومن بعده، فإنّه (محمّد بن سنان) دون (عبد الله بن سنان)، وذلك لتقدّم (عبد الله بن سنان) طبقة عن (محمّد بن سنان).

وقد فصّلنا الحديث في هذه الجهة في كتابنا: (محمّد بن سنان: بحث رجالي)، فراجع (المقرر).

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٦: الباب الأوّل: الحديث: العاشر.

في نهر وتحت ظلّ جدار، وغيره.

ثمّ ذكر (قدس سره) أنّه يستحب غسل ليلة الفطر.

والظاهر عدم ثبوت استحباب غسل ليلة الفطر؛ وذلك لضعف سند الرواية التي أُستند إليها في المقام، وهي رواية حسن بن راشد: روى الكليني في الكافي عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ الناس يقولون أنّ المغفرة تنزّل على من صام شهر رمضان ليلة القدر؟ فقال: يا حسن إن القاريجار[1] إنّما يُعطى أجرته عند فراغه

(١) إضاءة لغويّة:

في الحقيقة، التعبير (قاريجار) غير واضح المعنى، فلابدّ من تسليط الضوء عليه تتميماً للفائدة:

ذُكر في بعض النسخ (الفاريجان)، بينما قال المجلسيّ (قدس سره) في المرآة: إنّ القاريجار معرّب (كاريكر).

وفي هامش المطبوع قال: في أكثر النسخ التي وقعت إليّ من الكافي والفقيه وغيرهما من الأصول (الفاريجان)، بالفاء قبل الألف، والمثنّاة من تحت بعد الراء المهملة، وقبل الجيم والنون أخيراً بعد الألف، وهو الحصّاد الذي يحصد بـ(الفرون) كـ(برذون)، وهي المِحشّة بكسر الميم، وإهمال الحاء، وإعجام الشين المشدّدة، وهي آلة من حديد مستعملة في الحصاد.

وفي نسخة عندي مصحّحة، معوّل عليها، بخطّ شيخنا الشهيد السعيد رضيّ الدين عليّ المرنديّ (رحمه الله) (الناريجان) بالنون مكان الفاء، وهو أيضاً بمعنى الحصاد، والأصل (النورج)، أي الآلة التي تُداس بها الأكداس من حديد أو خشب.

وذلك ليلة العيد، قلت: جعلت فداك، فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل. الحديث[١].

وهذه الرواية واضحة الدلالة على امتداد وقت الغسل إلى المغرب، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند[٢]، فما ذكره الماتن (مدّ ظلّه) من الاستحباب مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن.

فالألف بعد النون منقلبة عن الواو، والياء بعد الراء زائدة، وكذلك الألف والنون بعد الجيم. ومن المصحّفين في عصرنا من صحّف النون الأخيرة بالراء، وزعم أنّ (الفاريجار) معرّب (كاريكر)، ولم يعلم أنّ التعريب موقوف على السماع، ولم يذكر أحد من علماء العربيّة (الفاريجار). (المجلسيّ على الفقيه).

انظر: الكليني: الكافي: الجزء الرابع: الصفحة ١٦٧ (المقرّر).

(١) أنظر: العاملّي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة ٣٢٨: الباب الخامس عشر: الحديث: الأوّل.

(٢) إضاءة رجالية:

لم يحدّد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) محلّ الضعف السندي، بينما حدّده السيّد الخوئيّ (مدّ ظلّه) بكونهما (القاسم بن يحيى) و(الحسن بن راشد).

أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء العاشر: الصفحة ٤٤.

فالظاهر أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) ذهب إلى ذلك أيضاً.

ولكن قد تتبّعنا كلا الرجلين في أبحاثنا الرجاليّة، وانتهينا إلى عدم وثاقة القاسم بن يحيى، وبالتالي عدم اعتبار مرويّاته، ولكن الحسن بن راشد معتبر الحديث. ولكن مع ذلك، فالرواية محلّ الكلام تبقى غير معتبرة سنداً، فلاحظ. (المقرّر).

ثمّ ذكر الماتن (ﷺ):

الرابع: غسل يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجّة، ووقته تمام اليوم.

وتدلّ عليه روايات كثيرة، وكذا في غسل عرفة.

أمّا أصل استحبابها فهو ثابت، وتدل عليه:

الرواية الأولى:

صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبعة عشرة من شهر رمضان، وليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة، وفيها يُكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء (عليهم السلام)، وفيها رفع عيسى ابن مريم (عليه السلام) وقبض موسى (عليه السلام)، وليلة ثلاث وعشرين يُرجى فيها ليلة القدر، ويومي العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسّلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته بعدما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل»[1].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة:

فعليه تدلّ هذه الصحيحة على استحباب الغسل.

الرواية الثانية:

صحيحة محمّد بن مسلم الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام): «حيث نقل رواية غسل ليالي القدر وهي: الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وفيها تُرجى ليلة القدر، وغسل العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسّلت ميّتاً وكفّنته، أو مسسته بعدما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه، فاستيقظت ولم تصلّ، فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة، وغسل الجنابة فريضة»[1].

وهي تدل على استحباب هذا الغسل.

وأمّا الكلام في وقت الإتيان به، فهل هو تمام اليوم أو بعضه؟

والجواب:

الظاهر هو تمام اليوم، وإرادة بعضه - وتحديداً إلى الزوال - فهو بحاجة إلى قرينة، فما ذكره (قدس سره) هو الصحيح.

الجزء الثالث: الصفحة ٣٠٧: الباب الأوّل: الحديث: الحادي عشر.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة ٣٠٤: الباب الأوّل: الحديث: الرابع.

الخامس: غسل يوم عرفة، وهو أيضاً ممتد إلى الغروب، والأولى عند الزوال منه، ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان.

أمّا أصل استحباب الغسل في يوم عرفة فهو ثابت بمجموعة من الروايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبعة عشرة من شهر رمضان، وليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة، وفيها يُكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء (عليهم السلام)، وفيها رفع عيسى ابن مريم (عليه السلام) وقبض موسى (عليه السلام)، وليلة ثلاث وعشرين يُرجى فيها ليلة القدر، ويومي العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسّلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته بعدما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل»[1].

فعليه تدلّ هذه الصحيحة على استحباب الغسل.

منها: صحيحة محمّد بن مسلم الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام): «حيث نقل رواية غسل ليالي القدر وهي: الغسل في سبعة عشر

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة ٣٠٧: الباب الأوّل: الحديث: الحادي عشر.

موطناً: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وفيها تُرجى ليلة القدر، وغسل العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسّلت ميّتاً وكفّنته، أو مسسته بعدما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه، فاستيقظت ولم تصلّ، فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة، وغسل الجنابة فريضة»[1].

وهي تدل على استحباب هذا الغسل.

منها: صحيحة عبد الله بن سنان[2] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة ٣٠٤: الباب الأوّل: الحديث: الرابع.

(٢) إضاءة رجاليّة:

هكذا أوردها شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس درسه، ولكن الوارد في الوسائل عن (ابن سنان) من دون تقييد بـ(عبد الله). ومن الواضح أنّ (ابن سنان) مشترك بين أكثر من واحد، منهم (عبد الله) و(محمّد). فالسؤال: لماذا حمل شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) ابن سنان على (عبد الله) دون (محمّد)؟

والجواب عن ذلك:

إنّ هناك قرينة في الرواية تستوجب الحمل على (عبد الله) دون (محمّد)، وهي:

أنّ المرويّ عنه هو الإمام الصادق (عليه السلام) (المستشهد سنة ١٤٨ هجريّاً)، ومن يروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) هو (عبد الله بن سنان) دون (محمّد بن سنان)، بخلاف من يمكن أن يروي عن الإمام الجواد (عليه السلام) (المستشهد سنة ٢٢٠ هجريّاً) ومن

«الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس، ومن غسّل ميّتاً، وحين يُحرم، وعند دخول مكّة والمدينة، ودخول الكعبة، وغسل الزيارة، والثلاث ليالي في شهر رمضان»[1].

منها: موثّقة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر، إلّا أنّه رُخص للنساء في السفر لقلّة الماء، وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف - إلى أن قال - وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميّت واجب، وغسل من غسّل الميّت واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلّا من علّة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلّا بغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة،

بعده، فإنّه (محمّد بن سنان) دون (عبد الله بن سنان)؛ وذلك لتقدّم (عبد الله بن سنان) طبقةً عن (محمّد بن سنان).

وقد فصّلنا الحديث في هذه الجهة في كتابنا (محمّد بن سنان: بحث رجالي)، فراجع. (المقرّر).

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة ٣٠٦: الباب الأوّل: الحديث: العاشر.

وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تتركها؛ لأنّه يُرجى في إحداهن ليلة القدر، وغسل يوم الفطر، وغسل يوم الأضحى سنّة لا أحب تركها، وغسل الاستخارة يستحب»[1].

وذكرنا أنّ المراد من الوجوب هو الثبوت.

وغيرها من الروايات.

فالروايات الدالّة على أصل استحباب الغسل في يوم عرفة كثيرة، **وإنّما الكلام في وقت هذا الغسل: فهل هو تمام اليوم أم لا؟**

اختار الماتن (قدس سره) أنّه وقته يمتد إلى الغروب، ولكن ورد في صحيحة عبد الله بن سنان أنّ غسل يوم عرفة عند الزوال - كما تقدّم - ، وظاهر الصحيحة أنّ استحبابه عند زوال الشمس، والرواية ساكتة عن مرحلة ما بعد زوال الشمس، والظاهر أنّ هذا القيد قيد ليوم عرفة دون سائر الأغسال الواردة في صحيحة عبد الله بن سنان، فإنّ غسل الجنابة غير مقيّد بقيد خاص.

ولكن السيّد الأستاذ (قدس سره) - على ما في تقرير بحثه -: قد ذهب - كالمشهور - إلى أنّ الصحيحة وإن دلّت على ذلك، إلّا أنّها دالّة على أفضل الأفراد، فالقيد في المستحبات محمول على الأفضلية.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٤: الباب الأوّل: الحديث: الثالث.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ المستحبات لمّا لم يُلتزم فيها بالتقييد، بل يبقى المطلق فيها على إطلاقه، ويحمل المقيّد على أفضل أفراده، فلا موجب لتخصيص الاستحباب بما قبل الزوال في محلّ الكلام[1].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

فقد ذكرنا في الأصول أنّه لا فرق في حمل المطلق على المقيّد بين الواجب والمستحب، فكما أنّ المقيّد قرينة على حمل المطلق على استحبابه إذا دلّ على نحو صرف الوجود، فالدليل المقيّد كما هو مقيّد إذا كان الأمر المتعلّق بالمطلق وجوباً كذلك في الاستحباب، فالعرف يرى القيد قرينة فيحمل المطلق عليه بلا فرق بين الأمرين.

وعليه فمقتضى الصناعة هو امتداد وقت الغسل إلى الزوال دون وقت الغروب.

السادس: غسل أيّام من رجب[2]، وهي أوّله ووسطه وآخره،

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الجزء العاشر: الصفحة: ٤٥.

(٢) إضاءة فقهية رقم (٦٤):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

الأقوى عدم ثبوته استحباب الغسل في هذه الأيّام، إلّا بناءً على تمامية قاعدة التسامح.

ويوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث، ووقتها من الفجر إلى الغروب، وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضاً، ولا بأس به لا بقصد الورود.

أمّا الكلام في صدر ما ذكره الماتن (دام ظله) من كونه في أوّله ووسطه وآخره، فهذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب[١]، بل ادعى بعضهم كالعلامة (قدس سره) في نهاية الأحكام[٢]، والصيمري في كشف الالتباس[٣] أنّه قد وردت فيه رواية، ولكن الرواية غير موجودة في كتبنا.

نعم، ابن طاووس (رحمه الله) نقل رواية تخصّ المقام في (الإقبال) قال: وجدنا في كتب العبادات عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: «من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله ووسطه وآخره، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه»[٤].

نعم، لا بأس بالإتيان به رجاءً، وكذا لم يثبت استحباب الغسل في يوم المبعث.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٩٥ (المقرر).

(١) أشار إلى هذه الشهرة السيّد الخوئي (قدس سره) في تقرير بحثه، ووصفها بأنّها شهرة كادت أن تكون إجماعاً بين الأصحاب. (أنظر: الطهارة: الغروي: الجزء العاشر: الصفحة: ٤٥) (المقرر).

(٢) أنظر: العلاّمة: نهاية الأحكام: الجزء الأوّل: الصفحة: ١٧٧.

(٣) أنظر: كشف الالتباس: الجزء الأوّل: الصفحة: ٣٤١.

(٤) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٣٤: الباب الثاني والعشرون: الحديث: الأوّل.

فإنّ هذه الرواية ضعيفة من ناحية السند - على تقدير التسليم بكونها رواية -[1] . فإذن، لم يثبت استحباب هذه الأغسال.

كما أنّ الشهرة المدعاة في المسألة محلّ الكلام لا تكون حجّة، وكذلك فإنّ الرواية المعتبرة غير موجودة إلّا بناءً على تمامية قاعدة التسامح في أدلّة السنن، وبناءً على كون ما نقل هو رواية ومشمولة لأخبار من بلغ، ولكنّنا ذكرنا غير مرّة أنّ القاعدة لا تدلّ على

(١) إضاءة رجالية:

ورد في مستدرك الوسائل في موردين:

المورد الأوّل:

عن السيّد فضل الله بن علي الحسني الراوندي في كتاب النوادر قال: أخبرني الحسن بن محمّد بن إبراهيم، عن أحمد بن إبراهيم، عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حزام، عن أحمد بن عبد الله، عن شبابه بن سوار، عن هشام بن حسّان عن الحسن قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله وفي وسطه وفي آخره، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه».

المورد الثاني:

ما رواه القطب الراوندي في لبّ اللباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ومن اغتسل في أوّل رجب وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه».

مستدرك الوسائل للنوري: الجزء الثاني: الصفحة: ٥١٧ - ٥١٨: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المندوبة: الباب السادس عشر: الحديث: الأوّل والثاني.

ولكن من الواضح أنّ مشكلة السند واضحة جدّاً في هاتين الروايتين - بل في عموم هذين الكتابين -، فلا يمكن الاستناد إليهما في مقام الاستدلال (المقرر).

الاستحباب؛ فإنّ مدلولها تأكيد لحكم العقل فلا تجري، وليس تأسيساً.

ثمّ ذكر الماتن (قدس سره): يوم السابع والعشرين من رجب، وهو يوم المبعث.

وهذا أيضاً معروف ومشهور بين الأصحاب، بل أُدعي عليه الإجماع، كما عن الغنية[1] والعلامة (قدس سره)[2]، وادعى أنّ به رواية، وكذا ادعى ذلك الصيمري[3].

ولكن الرواية غير موجودة في كتبنا. فإذن، لا دليل على استحباب الغسل يوم المبعث إلّا من خلال الشهرة، ومن الواضح أنّ الشهرة لا تكون حجّة، والإجماع غير ثابت، فلا أثر له في المسألة. نعم، يستحب الإتيان به رجاءً.

ثمّ أنّه قد يستدل على استحبابه بما ورد في النبوي من أنّ الغسل في جميع الأعياد مستحب، حيث نقل عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) أنّه قال في جمعة من الجمع: «هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا فيه»[4].

(١) أنظر: الغنية: الصفحة: ٦٢.

(٢) أنظر: نهاية الأحكام: الجزء الأوّل: الصفحة: ١٧٧.

(٣) أنظر: كشف الالتباس: الجزء الأوّل: الصفحة: ٣٤١.

(٤) تعرّض له المحقق الهمداني في مصباح الفقيه: الطهارة: الصفحة: ٤٣٧: السطر: ٨: تبعاً للشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: الصفحة: ٣٢٦: السطر: ٢٨: وهو نقلها عن المنتهى: الجزء الثاني: الصفحة: ٤٧٠.

بتقريب:

أنّه قد فرع الأمر بالغسل على كونه عيداً، وبما أنّ يوم المبعث يوم عيد، فيستحب الغسل فيه.

ولكن الرواية لمّا كانت نبوية لا سند لها، فإنّها ضعيفة، إلّا بناءً على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، وهي غير تامّة لدينا.

وعن المجلسي (رحمه الله) وكذا الكفعمي (رحمه الله) استحباب الغسل ليلة المبعث، وهذا الكلام لا دليل عليه أصلاً. وذكر الماتن (دام ظله) أنّه لا بأس به، ولكن لا بقصد الورود.

السابع: غسل يوم الغدير[1]، والأولى إتيانه قبل الزوال منه.

وهذا هو المشهور، بل أُدّعي عليه الإجماع[2]، وأُستدلّ للمقام

(١) إضاءة فقهية رقم (٦٥):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

الأظهر عدم ثبوت استحبابه، وإن كان الاستحباب معروفاً، إلّا بناءً على قاعدة التسامح. نعم، لا بأس بالإتيان به رجاءً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٩٥ (المقرر).

(٢) الظاهر أنّ دعوى الإجماع في المقام صدرت عن غير واحد من الأعلام، كما أشار إلى ذلك السيّد الخوئي (دام ظله) في تقرير بحثه (أنظر: الطهارة: الغروي: الجزء العاشر: الصفحة: ٤٦) (المقرر).

بالفقه الرضوي[١] وبرواية علي بن الحسين العبدي، حيث ورد فيها: قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا... ومن صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة... عدلت عند الله مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرّة»[٢].

ولكن الرواية ضعيفة من ناحية السند من جهة ورود علي بن الحسين (أو الحسن) العبدي في سندها، والرجل لم يثبت له توثيق في

(١) إضاءة روائية:

الظاهر أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) يريد الإشارة إلى ما أورده المحدّث النوري في المستدرك في أوّل أبواب الأغسال المسنونة عن فقه الرضا (عليه السلام) أنه: «والغسل ثلاثة وعشرون: من الجنابة، والإحرام، وغسل الميّت، ومن غسّل الميّت، وغسل الجمعة، وغسل دخول المدينة، وغسل دخول الحرم، وغسل دخول مكّة، وغسل زيارة البيت، ويوم عرفة، وخمس ليالٍ من شهر رمضان، أوّل ليلة منه، وليلة سبعة عشر، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ودخول البيت والعيدين، وليلة النصف من شعبان، وغسل الزيارات، وغسل الاستخارة، وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى، وغسل يوم غدير خم، الفرض من ذلك غسل الجنابة، والواجب غسل الميّت، غسل الإحرام، والباقي سنّة.

النوري: المستدرك: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الباب الأوّل: الحديث: الأوّل: الصفحة: ٤٩٧ (المقرر).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٣٨: الباب الثامن والعشرون: الحديث: الأوّل.

كتب الرجال.

وكذا الرواية التي رواها ابن طاووس في (الإقبال): قال: عن كتاب محمّد بن علي الطرازي قال: روينا بإسنادنا إلى عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن أبي الحسن المثنى، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير - إلى أن قال: «فإذا كانت صبيحة ذلك اليوم، وجب الغسل في صدر نهاره»[1].

ولكن الرواية ضعيفة من ناحية السند من جهة عدم معرفة حال طريق الطرازي إلى الحميري، وكذا غيره من الجهات السندية المانعة عن صحّة واعتبار الرواية محلّ الكلام، فبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها.

فالنتيجة:

إنّ غسل يوم الغدير لم يثبت استحبابه؛ وذلك لضعف الإجماع والشهرة وعدم وجود الرواية المعتبرة في المسألة، وما دلّ على استحباب الغسل يوم الغدير فهو غير ثابت.

الثامن: يوم المباهلة[2]، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة على

(١) أنظر: النوري: المستدرك: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٢٠: أبواب الأغسال المسنونة: الباب: ٢٠: الحديث: الأوّل، وفيه عن أبي الحسن الليثي.

(٢) إضاءة فقهية رقم (٦٦):

الأقوى، وإن قيل إنّه يوم الحادي والعشرين، وقيل إنّه يوم الخامس والعشرين، وقيل إنّه يوم السابع والعشرين منه، ولا بأس بالغسل في هذه الأيام لا بقصد الورود.

هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب[1]، وهو وإن كان مشهوراً إلّا أنّه لا دليل عليه.

وأمّا ما ذكره ابن طاووس (رحمه الله) في (الإقبال) بإسناده إلى أبي الفرج محمّد بن علي بن أبي قرّة بإسناده إلى علي بن محمّد القمي رفعه - في خبر المباهلة - قال: «وهي يوم أربع وعشرين من ذي الحجّة، وقد قيل: يوم أحد وعشرين، وقيل يوم سبع وعشرين، وأصحّ الروايات يوم أربع وعشرين، والزيارة فيه قال: إذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكراً لله تعالى واغتسل، والبس أنظف ثيابك بما قدرت عليه على[2] السكينة والوقار، والذي يعمله من يزور أن يمضي إلى مشهد ولي من أولياء الله، أو موضع خالٍ، أو جبل عالٍ، أو

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

فيه: أنّ استحباب الغسل في يوم المباهلة، وإن كان مشهوراً، إلّا أنّه لا دليل عليه. نعم، إنّ المستحب هو الغسل من أجل المباهلة، كما هو ظاهر الآية.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٩٥ (المقرر).

(١) أشار إلى هذه الشهرة جمع من الأعلام، منهم السيّد الخوئي (رحمه الله) - على ما في تقرير بحثه - في كتاب الطهارة. (الغروي: الجزء العاشر: الصفحة: ٤٨) (المقرر).

(٢) في المصدر: وعليك.

وادٍ خضر[١]، وعليه أن لا يقيم في منزله ويخرج بعد أن يغتسل ويلبس أحسن ثيابه، فإذا وصل إلى المقام الذي يريد فيه أداء الحقّ وطلب الحاجة والمسألة بهم، صلّى ساعة، يدخل ركعتين بقراءة وتسبيح، فإذا جلس في التشهّد وسلّم استغفر الله سبعين مرّة، ثمّ يقوم قائماً ويرفع يده ويرمي طرفه نحو الهواء ويقول: الحمد لله، الدعاء وهو طويل، ثمّ تصلّي عند كلّ دعاء ركعتين وتقيم إلى انتصاف النهار أو زوال الشمس، وقد قيل إلى اصفرار الشمس، وكلّ ذلك حسن»[٢].

فهي وإن كانت تامّة الدلالة على استحباب الغسل في يوم المباهلة، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند[٣].

نعم، بناءً على قاعدة التسامح في أدلّة السنن لا بأس بالإتيان به، ولكن نفس القاعدة غير ثابتة لدينا.

وذكر الشيخ (عليه الرحمة) في المصباح رواية عن جماعة، عن التلعكبري، عن محمّد بن أحمد بن مخزوم، عن الحسن بن علي العدوي،

(١) أي كثير الزرع (لسان العرب: خضر: الجزء الرابع: الصفحة: ٢٣٤).

(٢) أنظر: النوري: المستدرك: الجزء السادس: الصفحة: ٣٥١: أبواب بقية الصلوات: الباب: التاسع والثلاثون: الحديث: الأوّل.

(٣) إضاءة رجالية:

وموضع الضعف في السند واضح، فإنّه يمكن أن يكون طريق ابن طاووس إلى الكتاب الذي نقل منه، أو جملة ممّن وقع في السند نفسه. فالنتيجة: أنّ هناك أكثر من جهة للطعن في الرواية سنداً (المقرر).

عن محمّد بن صدقة العنبري، عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجّة، تصلّي في ذلك اليوم ما أردت من الصلاة، وكلّما صلّيت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرّة، ثمّ تقوم قائماً وترمي بطرفك في موضع سجودك وتقول - على غسل - الحمد لله ربّ العالمين، وذكر الدعاء»[1].

فهذه الجملة وإن دلّت على محبوبية الغسل، إلّا أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند.

نعم، قد يستدل على استحباب الغسل في يوم المباهلة بموثّقة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر، إلّا أنّه رُخص للنساء في السفر لقلّة الماء، وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف، - إلى أن قال - وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميّت واجب، وغسل من غسّل الميّت واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلّا من علّة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلّا بغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أوّل ليلة

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الصلاة: أبواب بقية الصلوات المندوبة: الجزء الثامن: الصفحة: ١٧٢: الباب السابع والاربعون: الحديث: الثاني.

من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تتركها؛ لأنّه يُرجى في إحداهن ليلة القدر، وغسل يوم الفطر، وغسل يوم الأضحى سنّة لا أحب تركها، وغسل الاستخارة يستحب»[1].

والرواية وإن كانت موثّقة سنداً إلّا أنّها تدلّ على أنّ الغسل إنّما هو لنفس المباهلة، لا ليوم المباهلة كما هو المدعى.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّها تدلّ على استحباب الغسل، إلّا أنّ الدلالة على الاستحباب بحاجة إلى تقدير (اليوم)، وظاهر الموثّقة أنّ الغسل للمباهلة نفسها مستحب، لا ليوم المباهلة، فيكون من الأغسال الفعلية لا الزمانية، فلا تدلّ الموثّقة على ذلك.

ثمّ على تقدير ثبوت الاستحباب للغسل، فلا دليل على تعيين يوم المباهلة من بين أيّام شهر ذي الحجّة، وهل هو الحادي والعشرون أو الرابع والعشرون أو الخامس والعشرون أو السابع والعشرون من الشهر؛ وذلك لعدم الدليل على التعيين.

وكيفما كان، فلا دليل على استحبابه، ولا تعيين لذلك اليوم.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٤: الباب الأوّل: الحديث: الثالث.

التاسع: يوم النصف من شعبان[١].

وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وقد استدلّ عليه برواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صوموا شعبان واغتسلوا ليل النصف منه، ذلك تخفيف من ربّكم ورحمة»[٢].

وهذه الرواية ضعيفة من ناحية السند؛ وذلك لورود عدّة مجاهيل[٣] في سلسلة سندها، فلا يُعتمد عليها.

إضافة إلى دلالتها على استحباب غسل ليلة النصف من شعبان، لا يوم النصف من شعبان - كما هو المدّعى من الماتن (دام ظله) -، وعلى كلّ حال، فلا استحباب لغسل يوم النصف من شعبان ولا ليلته ثابت.

(١) إضاءة فقهية رقم (٦٧):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
لم يثبت استحباب الغسل فيه، ولا في يوم المولود، ولا في النيروز، ولا في التاسع من ربيع الأوّل، ولا في يوم دحو الأرض، ولا في كلّ ليلة من ليالي الجمعة.
نعم، لا بأس بالإتيان به في هذه الأيّام رجاءً.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٩٦ (المقرر).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٣٥: الباب الثالث والعشرون: الحديث: الأوّل.

(٣) إضاءة رجالية:
هناك جملة ممّن يترقب أن يكونوا محلّ الضعف في السند، منهم: أحمد بن هلال الذي يروي هذه الرواية عن محمّد بن أبي عُمير، وكذلك الحسين بن أحمد المالكي، وغيرهم ممّن وقع في السند ولم يثبت له توثيق (المقرر).

العاشر: يوم المولود، وهو السابع عشر من ربيع الأوّل.

ولا دليل على استحباب الغسل فيه أصلاً؛ وذلك من جهة عدم الدليل على ذلك، إلّا من جهة كونه من الأعياد بضميمة ما ورد من خبر أنّ الغسل في جميع وكل الأعياد مستحب، ولكن تقدّم الحديث في هذا الخبر، وقلنا بأنّه ضعيف من ناحية السند، لا يمكن الاعتماد عليه.

الحادي عشر: يوم النيروز.

وقد استدلّ له برواية الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتاب (المصباح): عن معلى بن خنيس عن الإمام الصادق (عليه السلام) - في يوم النيروز - قال: «إذا كان يوم النيروز فاغتسل، والبس أنظف ثيابك... الحديث»[1].

وهي تامّة الدلالة وضعيفة من ناحية السند[2]، فيكون استحباب

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٣٥: الباب الرابع والعشرون: الحديث: الأوّل.

(٢) إضاءة رجالية:

لم يحدد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) محلّ أو نوع الضعف السندي، إلّا أنّه يمكن أن يُقال بأنّه:

أوّلاً: الإرسال في الرواية، كما أشار إليه السيّد الخوئي (قدس سره) في تقرير بحثه في المقام (الجزء العاشر: الصفحة: ٥٠: كتاب الطهارة).

ثانياً: وجود المعلى بن خنيس، والرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، وقد فصّلنا الحديث في حال الرجل من ناحية التوثيق والتضعيف في كتابنا: (المعلى بن خنيس: بحث رجالي)، فراجع (المقرر).

الغسل في عيد النيروز غير ثابت إلّا بناءً على قاعدة التسامح في أدلة السنن.

الثاني عشر: يوم التاسع من ربيع الأوّل.

ولا دليل عليه أصلاً؛ وذلك لعدم الدليل.

الثالث عشر: يوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة.

ولا دليل عليه أصلاً؛ وذلك لعدم الدليل، حتّى الرواية الضعيفة فلا يمكن إثباته حتّى بناءً على قاعدة التسامح في أدلة السنن من جهة أنّ موضوع قاعدة التسامح هو دليل المستحب (السنن) وإمكانية التسامح فيه، فيقبل حتّى لو كان ضعيفاً، وعليه إشكالات، وبالتالي فإذا لم يوجد للمستحب دليل أصلاً، فلا يكون مشمولاً لقاعدة التسامح في أدلة السنن كما صار واضحاً.

الرابع عشر: كلّ ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل، بل في كلّ زمان شريف على ما قاله بعضهم، ولا بأس بهما لا بقصد الورود.

ولكن تقدّم منّا أنّه لم يثبت الاستحباب لغسل ليلة الجمعة، حتّى مع العلم بالإعوزاز أو فقدان الماء يومها، فضلاً عن ثبوت استحبابه مطلقاً .

وأمّا استحباب الغسل في كلّ يوم شريف: فقد أُستدل عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1]، والغسل لمّا كان طهوراً وتطهّراً فهو مستحب، وبذلك يثبت المدعى.

والجواب عن ذلك:

أوّلاً: إنّ الآية الكريمة لو دلّت على شيء، لدلّت على استحباب الغسل مطلقاً من دون اختصاصه بيوم شريف أو غيره، كما هو واضح.

وثانياً: إنّها لا تدلّ على استحباب الغسل، فإنّها تدلّ على نحو القضية الحقيقية على أنّ الطهور محبوب، أمّا أنّ الغسل في كلّ يوم طهور فهذا بحاجة إلى الدليل، والفرض أنّ الغسل عبادة، ومشروعيته تحتاج إلى الدليل، ومقتضى الأصل عدم المشروعية.

وقد يستدلّ برواية جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارة: عن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن مهزيار، عن حنان بن سدير قال: «دخل رجل من أهل الكوفة على أبي جعفر (عليه السلام) فقال له: اتغتسل من فراتكم في كلّ يوم مرّة؟ قال: لا، قال: ففي كلّ جمعة؟ قال: لا، قال: ففي كلّ شهر؟ قال: لا، قال: ففي كلّ سنة؟ قال: لا، فقال له أبو جعفر (عليه السلام): إنّك لمحروم من الخير»[2].

(١) سورة البقرة: ٢: ٢٢٢.

(٢) أنظر: النوري: مستدرك الوسائل: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٢٣: أبواب

ولكن الرواية غير قابلة للتصديق لا سنداً ولا دلالة؛ وذلك لأنّ محمّد بن الحسن الذي يروي عنه صاحب كامل الزيارة هو ابن الوليد، وقد روى في هذه الرواية عن أبيه، وهو - أي والد محمّد بن الحسن - لم يثبت توثيقه.

وكذلك يحتمل أن يكون محمّد بن الحسن الوارد في هذه الرواية غير ابن الوليد، ويكون هو وأبوه لم تثبت وثاقتهما.

وأمّا حنّان بن سدير، فهل يمكن أن يروي عن الإمام الباقر (عليه السلام) فهو محل كلام؛ وذلك لأنّه ليس من طبقته (عليه السلام).

وكذا فإنّ صدق هذا الكلام من الإمام (عليه السلام) بعيد جدّاً وغير لائق بجنابه صدوره منه، أضف إليه أنّ الشخص في الكوفة، ولا يغتسل من الفرات وفيه طول السنة ولا مرّة واحدة، فهو بعيد في نفسه، فلا تصديق له، فبالتالي لابدّ من ردّ علمه إلى أهله.

وكيفما كان:

فالروايات لو تمّت لدلّت على استحباب الغسل من الفرات في كلّ يوم، لا مطلقاً ومن كلّ ماء.

الأغسال المسنونة: الباب: الثالث والعشرون: الحديث: الخامس، وكذلك كامل الزيارة: الصفحة: ٣٠: الحديث: ١٢.

مسألة رقم (١٩):

لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها، كما لا تتقدم على زمانها، مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها، إلّا غسل الجمعة كما مرّ[١]، لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى، وعن الشهيد استحباب قضائها أجمع، وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها، ووجه الأمرين غير واضح، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

عدم ثبوت كلّ ذلك من جهة عدم الدليل.

(١) إضاءة فقهية رقم (٦٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

قد مرّ عدم ثبوت استحباب تقديم غسل الجمعة في المسألة (٢) من هذا الفصل.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٩٦ (المقرر).

مسألة رقم (٢٠):

ربّما قيل بكون الغسل مستحباً نفسياً، فيشرع الإتيان به في كلّ زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية، ووجهه غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورود.

فصل

في الأغسال المكانيّة

أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان، وهي الغسل لدخول حرم مكّة للدخول فيها، ولدخول مسجدها[١] وكعبتها، ولدخول حرم المدينة وللدخول فيها، ولدخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله)، وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرّفة للأئمّة (عليهم السلام)، ووقتها قبل الدخول عند إرادته، ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله، كما لا يبعد كفاية غسل واحد[٢] في أوّل اليوم أو أوّل الليل للدخول إلى آخره، بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرر، كما أنّه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم مكّة والمسجد

(١) إضاءة فقهية رقم (٦٩):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

الظاهر عدم استحباب الغسل للدخول فيه، وكذلك الحال في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) وسائر المشاهد المشرّفة.

نعم، ثبت استحباب الغسل لدخول حرم مكّة والمدينة، ولدخولهما ودخول الكعبة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الصلاة: الصفحة: ٢٩٧ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٧٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا فيما إذا لم يتخلل الحدث بينهما، وإلّا فيكفي، حيث أنّ الظاهر من الروايات بمناسبة الحكم والموضوع أن يكون الدخول في تلك الأماكن المشرّفة مع الطهارة الغسلية، ومع تخلل الحدث لا يكون الدخول فيها مع الطهارة الغسلية، وبه يظهر حال ما بعده.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الصلاة: الصفحة: ٢٩٧ (المقرر).

والكعبة في ذلك اليوم، فيغتسل غُسلاً واحداً للجميع، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها.

مسألة رقم (١):

حُكي عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كلّ مكان شريف، ووجهه غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورود.

يقع الكلام في الأغسال المكانيّة:

وهي في الحقيقة من الأغسال الفعلية، وتسميتها بالمكانية لعلّه بلحاظ حال متعلّقها، فالغسل لدخول مكّة المكرّمة والدخول فعل، وليس الغسل للكون في مكان.

وكيفما كان، فالأغسال المكانية فهي الأغسال التي تستحب لأجل الدخول في مكان، كالغسل لدخول الحرم المكّي أو المدينة المنوّرة، وكذا دخول حرم الأئمّة (عليهم السلام).

أمّا الغسل لدخول حرم مكّة المكرّمة:

فقد دلّت عليه مجموعة من الروايات:

الرواية الأولى:

صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «حيث نقل رواية غسل ليالي القدر وهي: الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة

ثلاث وعشرين، وفيها تُرجى ليلة القدر، وغسل العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسّلت ميّتاً وكفّنته أو مسسته بعدما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف، إذا احترق القرص كلّه، فاستيقظت ولم تصلّ، فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة، وغسل الجنابة فريضة»[1].

فتدل على استحباب الغسل.

الرواية الثانية:

صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس، ومن غسّل ميّتاً، وحين يُحرم، وعند دخول مكّة والمدينة، ودخول الكعبة، وغسل الزيارة، والثلاث ليالي في شهر رمضان»[2].

الرواية الثالثة:

وهي صحيحة محمّد بن مسلم في الخصال عن أبي جعفر (عليه السلام)،

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٤: الباب الأوّل: الحديث: الرابع.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٦: الباب الأوّل: الحديث: العاشر.

وهي مثل الرواية الأولى وعليها زيادة: «وغسل الميّت»[١].

والصحاح تدلّ على استحباب الغسل لدخول حرم مكّة المكرّمة، ولدخول مكّة أيضاً منها الروايات المتقدّمة، وكذلك:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرم، وحين تدخل مكّة والمدينة، ويوم عرفة، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة، وفي ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غسّل ميّتاً»[٢].

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس، ومن غسّل ميّتاً، وحين يُحرم، وعند دخول مكّة والمدينة، ودخول الكعبة، وغسل الزيارة، والثلاث ليالي في شهر رمضان»[٣].

وغيرها.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٤: الباب الأوّل: الحديث: الخامس.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٣: الباب الأوّل: الحديث: الأوّل.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٦: الباب الأوّل: الحديث: العاشر.

ثمّ ذكر (دام ظله): لدخول مسجدها.

إلّا أنّه لا دليل على ذلك، فإنّ دخول المسجد الحرام بما هو دخول لا دليل على استحباب الغسل له، وإن كان المشهور ذلك، بل وأُدّعي الإجماع، إلّا أنّ الرواية في المقام غير موجودة.

ثمّ ذكر (دام ظله): ودخول الكعبة.

نعم، ثبت ذلك، فإنّ لدخول الكعبة غسل مستحب، كما في جملة من الروايات:

الرواية الأولى:

صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرم، وحين تدخل مكّة والمدينة، ويوم عرفة، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة، وفي ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غسّل ميّتاً»[1].

ولعلّ المراد من دخول المسجد هو دخول الكعبة؛ لأنّ دخول المسجد مقدّمة لدخول الكعبة.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٣: الباب الأوّل: الحديث: الأوّل.

الرواية الثانية:

موثّقة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر، إلّا أنّه رُخص للنساء في السفر لقلّة الماء، وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف، - إلى أن قال - وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميّت واجب، وغسل من غسّل الميّت واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلّا من علّة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلّا بغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تتركها؛ لأنّه يُرجى في إحداهن ليلة القدر، وغسل يوم الفطر، وغسل يوم الأضحى سنّة لا أحب تركها، وغسل الاستخارة يستحب»[1].

ومعنى وغسل دخول البيت: أي دخول الكعبة المشرّفة.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٤: الباب الأوّل: الحديث: الثالث.

الروا ية الثالثة:

صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس، ومن غسّل ميّتاً، وحين يُحرم، وعند دخول مكّة والمدينة، ودخول الكعبة، وغسل الزيارة، والثلاث ليالي في شهر رمضان»[1].

فهي تدلّ على أنّ الغسل لدخول البيت والكعبة مستحب، فالغسل يكون للدخولِ.

ثمّ ذكر (عليه السلام): ولدخول حرم المدينة.

ودلّت على ذلك جملة من الروايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «حيث نقل رواية غسل ليالي القدر وهي الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وفيها تُرجى ليلة القدر، وغسل العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسّلت ميّتاً وكفّنته أو مسسته بعدما يبرد، ويوم الجمعة،

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٦: الباب الأوّل: الحديث: العاشر.

وغسل الكسوف، إذا احترق القرص كلّه، فاستيقظت ولم تصلّ، فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة، وغسل الجنابة فريضة»[١].

فهي تدل على استحباب الغسل لذلك، ومنها غيرها من الروايات.

ثمّ ذكر (ﷺ): ولدخول المدينة.

ودلّت على ذلك جملة من الروايات:

الرواية الأولى:

صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرم، وحين تدخل مكّة والمدينة، ويوم عرفة، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة، وفي ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غسّل ميّتاً»[٢].

الرواية الثانية:

صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الغسل

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٤: الباب الأوّل: الحديث: الرابع.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٣: الباب الأوّل: الحديث: الأوّل.

من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس، ومن غسّل ميّتاً، وحين يُحرم، وعند دخول مكّة والمدينة، ودخول الكعبة، وغسل الزيارة، والثلاث ليالي في شهر رمضان»[1].

وغيرها من الروايات.

أمّا الغسل لدخول المسجد النبوي الشريف فلا دليل عليه.

نعم، ورد في رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الغسل من الجنابة، وغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، وثلاث ليالٍ في شهر رمضان، وحين تدخل الحرم، وإذا أردت (دخول البيت الحرام، وإذا أردت)[2] دخول مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومن غسّل الميّت»[3].

ولكنّها ضعيفة من ناحية السند، فإنّ في سندها القاسم بن عروة، وهو لم يثبت توثيقه.

نعم، يثبت الاستحباب في المقام بناءً على قاعدة التسامح في أدلّة

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٦: الباب الأوّل: الحديث: العاشر.

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٧: الباب الأوّل: الحديث: الثاني عشر.

السنن، وأنّ مقتضاها أنّ عدم ثبوت وثاقة القاسم بن عروة لا يضرّ باعتبار مروياته في المستحبات، ومنها المقام، ولكن أصل قاعدة التسامح غير ثابتة عندنا.

ثمّ ذكر الماتن (دام ظله): لدخول المشاهد المشرّفة للأئمّة الأطهار (عليهم السلام).

وهذا أيضاً لا دليل عليه إلّا باعتبار أنّها بيت من بيوت النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، ولكن أيضاً لا دليل على استحباب الغسل لدخول بيت النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله).

ثمّ ذكر الماتن (دام ظله): إنّ وقتها قبل الدخول وعند إرادته، ولا يبعد استحبابه بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله.

ولكن:

استفادة استحباب ذلك من الروايات مُشكل جدّاً؛ فإنّها تدلّ على استحبابه للدخول، وبعد الدخول فغير مشمول لتلك الروايات للكون في المدينة المنوّرة أو في مكّة المكرّمة، فما ذكره الماتن (دام ظله) من عدم الاستبعاد لا دليل عليه، ولا يستفاد استحبابه من هذه الروايات.

ثمّ ذكر الماتن (دام ظله): أنّه لا يبعد كفاية غسل واحد في أوّل اليوم أو أوّل الليل عند إرادة الدخول إلى آخره.

جملة من الروايات التي تدلّ على استحباب الغسل حين الدخول في المذكورات فهي ظاهرة في اعتبار المقارنة العرفية للدخول، وأمّا لو اغتسل أوّل اليوم ودخل تلك الأماكن في آخر الليل فلا يصدق على ذلك المقارنة العرفية، وقد ورد في بعض الروايات دخول المدينة المنوّرة ومكّة المكرّمة والكعبة المشرّفة، وهذه تشمل ذلك، فيصدق أنّه اغتسل للدخول؛ وذلك لعدم وجود كلمة (عند).

وحينئذ: هل يمكن حمل المطلق على المقيّد؟

والجواب:

المشهور على عدم الحمل في باب المستحبات - كما تقدّم غير مرّة ومنهم السيّد الخوئي (قدس سره) - بل ذهبوا إلى أنّه حينئذ يُحمل على أفضل الأفراد.

ولكن ذكرنا أنّ الحكم الواحد والمتعلّق بصرف الوجود لو كان هناك مطلق ومقيّد، يكون المقيّد قرينة على تقييد المطلق بلا فرق بين الواجب والمستحب - كما أشرنا إليه في غير مورد - .

ولكن:

مع ذلك لا يبعد أن يُقال في خصوص المقام بعدم الحمل؛ لأنّ المتفاهم العرفي من الروايات الدالّة على استحباب الغسل عند دخول

مكّة، ولكن المراد هو الغسل عند إرادة دخول مكّة بحذف المضاف، فإنّه يصدق لو اغتسل قبل ساعات من الدخول أنّه اغتسل عند إرادة الدخول.

ونظير ذلك إذا قيل صلّ ركعتين عند السفر، أي عند إرادة السفر، فلو أراد السفر من الليل وصلّى، صدق عليه أنّه صلّى عند إرادة السفر، ويقع السفر غداً، فالروايات من هذا القبيل.

نعم، يعتبر أنّه لا يصدر منه حدث، فلو اغتسل ونام، فعندئذ لا يكفي هذا الغسل؛ لأنّه ليس من قبيل الأغسال الزمانية، بل من الأغسال الفعلية، حيث أنّ الفعل مقيّد بهذا الظهور - فينقض بالحدث - وإن لم يصدر منه الحدث، فالغسل لا يبعد كفايته إلى آخر الليل وكذا اليوم.

ثمّ ذكر الماتن (ﷺ) أنّه لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع تكرر الدخول، كما أنّه إذا أراد الدخول في مكّة المكرّمة وحرمها وفيها والكعبة، يكفي غسل واحد للجميع، وكذا بالنسبة إلى المدينة المنوّرة وحرمها.

وهذا الذي ذكره الماتن (ﷺ) إنّما هو بمقتضى صحيحة زرارة المشهور متقدّمة الذكر: «قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة، والجمعة، وعرفة، والنحر، والحلق، والذبح، والزيارة، فإذا اجتمعت عليك الحقوق أجزأك عنها غسل واحد. قال:

ثمّ قال: كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها، واحرامها، وجمعتها، وغسلها من حيضها، وعيدها»[1].

هذا تمام الكلام في الأغسال المكانيّة.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٢٩: الباب الحادي والثلاثون: الحديث: الأوّل.

فصل

في الأغسال الفعليّة

وقد مرّ أنّها قسمان:

القسم الأوّل: ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله، وهي أغسال:

أحدها: للإحرام[1]، وعن بعض العلماء وجوبه.

ظاهر الروايات الواردة في المقام وجوبه، كما في:

موثّقة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر، إلّا أنّه رُخص للنساء في السفر لقلّة الماء، وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف، - إلى أن قال - وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميّت واجب، وغسل من غسّل الميّت واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل

(١) إضاءة فقهية رقم (٧١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

ما ذكره الماتن (دام ظله) في هذا الفصل من الأغسال لم يتثبت استحباب أكثرها شرعاً، وإنّما الثابت استحباب مجموعة منها، كالغسل للإحرام من إحرام الحج أو العمرة، وللطواف، وللوقوف بعرفات، والذبح، والنحر، والحلق، والاستخارة، والاستسقاء، والمباهلة، والمولود، وترك صلاة الكسوف مع احتراق القرص كلّه، ومسّ الميّت بعد تغسيله.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٩٨ (المقرر).

يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلّا من علّة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلّا بغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تتركها؛ لأنّه يُرجى في إحداهن ليلة القدر، وغسل يوم الفطر، وغسل يوم الأضحى سنّة لا أحب تركها، وغسل الاستخارة يستحب»[1].

وذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - : إنّ ظاهر الروايات وإن كان هو الوجوب، ولكن لابدّ من رفع اليد عنه وحمله على الاستحباب؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأوّل:

إنّه لو كان واجباً في الشريعة المقدّسة لاشتهر وشاع بين المؤمنين؛ وذلك من جهة كثرة الابتلاء به وكثرة الحجيج، مع أنّ المشهور من الأصحاب يذهبون إلى عدم الوجوب له، بل أُدّعي على ذلك الإجماع، وذلك يكشف عن عدم الوجوب من زمن المعصومين (عليهم السلام)[2].

وهذا الوجه لا بأس به إذا كان واصلاً من زمن الرسول الأكرم

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٤: الباب الأوّل: الحديث: الثالث.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء العاشر: الصفحة: ٥٧.

(صلى الله عليه وآله) إلى آخر زمان الأئمّة (عليهم السلام)، والتي لا تقلّ عن ثلاثمائة سنة، ولاشتهر وبان ووصل إلى المتقدّمين علينا، بل وإلينا أيضاً، مع أنّ المشهور عدم الوجوب كما هو المرتكز في الذهن.

الأمر الثاني:

ذكر (قدس سره) أنّه لو كان واجباً فلا يحتمل كونه واجباً نفسياً، فإنّ وجوب الغسل نفسياً غير معهود، حتّى الجنابة والحيض وكذلك الإحرام.

وقد دلّت الصحيحة على أنّ من اغتسل للإحرام فنام ثمّ أراد الإحرام، لا تجب عليه إعادة غسله[1].

وهي وإن كانت معارضة بما دلّ على لزوم إعادة الغسل حينئذ[2]، إلّا أنّ مقتضى الجمع بينهما حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب، إذن الصحيحة تدلّنا على أنّ غسل الإحرام ليس بواجب نفسي ولا شرطي[3].

ولكن هذا الكلام قابلٌ للمناقشة:

فإنّ هذا مجرد استبعاد مع أنّ الوجوب تابع للدليل، فلو دلّ الدليل عليه لا مانع منه، ولا مانع من الالتزام به ولو كان غسل الجنابة

(١) الوسائل: ١٢: ٢٣١: أبواب الإحرام: الباب: العاشر: الحديث: ٣.
(٢) راجع نفس الباب المتقدّم: الحديث: الأول.
(٣) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء العاشر: الصفحة: ٥٨.

والحيض مستحبّاً لا واجباً نفسياً.

فإذن، الوجه الأول إذ لو كان واجباً نفسياً لاشتهر وبان مع كثرة الابتلاء، فلو كان نفسياً ضمنياً لزم الاشتهار.

وأمّا الوجوب الشرطي فقد ذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - أنّ صحيحة العيص بن القاسم تدلّ على عدم الوجوب الشرطي: قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للإحرام بالنيّة ولبس الثوبين ثمّ ينام؟ قال (عليه السلام): ليس عليه غسل».

فيدلّ على أنّ الغسل ليس شرطاً لصحّة الإحرام، وإلّا لوجب عليه إعادة الغسل.

وفي مقابلها صحيحة النضر عن أبي الحسن (عليه السلام): «سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام؟ قال (عليه السلام): عليه إعادة الغسل»[1].

وظاهرها وجوب الإعادة وأنّه شرط للإحرام.

ولكن:

لابدّ من رفع اليد عن هذه الصحيحة بنصّ صحيحة العيص الناصّة على عدم الوجوب، بحمل الظاهر على النص[2].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

(١) تقدّمت الإشارة إليهما.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء العاشر: الصفحة ٥٨.

فإنّه لا مانع من كون الغسل للإحرام شرطاً، ومع ذلك لا يكون النوم مضرّاً بينه وبين الإحرام، بأن يغتسل وينام ثمّ يحرم؛ وذلك لأنّ غسل الإحرام ليس من أجل كون إحرامه عن طهر، إذ لا شبهة في أنّ صحّة الإحرام غير مشروطة بالطهارة، فلذا يصحّ من الجنب والحائض. فإذن، لو كان الغسل شرطاً في صحّة الإحرام إنّما هو وجود الغسل لا بعنوان أنّه طهور، ومن الواضح أنّ النوم لا يكون ناقضاً لوجود الغسل، فلو دلّ دليل على شرطية الغسل لصحّة الإحرام فالمراد به وجود الغسل، كما إذا كان الشخص متطهّراً من الحدثين، ولو قلنا بالاشتراط فلابدّ من إيجاد الغسل ولو للنظافة، فالشرطية من جهة الوجود لا الطهور.

فإذن، العمدة هو الوجه الأوّل، فعدم الاشتهار دليل على عدم وجوبه ولو على نحو الاشتراط، وأمّا الرواية فلا يصحّ التمسّك بها.

الثاني: للطواف، سواء كان طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء، بل للطواف المندوب أيضاً.

والمقصود الزيارة للبيت، وقد ورد في الروايات (غسل الزيارة).

الرواية الأولى:

صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرم، وحين

تدخل مكّة والمدينة، ويوم عرفة، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة، وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غسّل ميّتاً»[1].

الرواية الثانية:

موثّقة سماعة، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر، إلّا أنّه رُخص للنساء في السفر لقلّة الماء، وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف، - إلى أن قال - وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميّت واجب، وغسل من غسّل الميّت واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلّا من علّة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحبّ أن لا تدخله إلّا بغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تتركها؛ لأنّه يرجى في إحداهن ليلة القدر، وغسل يوم الفطر، وغسل يوم الأضحى سنّة لا أحب تركها،

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٣: الباب الأوّل: الحديث: الأوّل.

وغسل الاستخارة يستحب»[١].

الرواية الثالثة:

صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس، ومن غسّل ميّت، وحين يُحرم، وعند دخول مكّة والمدينة ودخول الكعبة، وغسل الزيارة، والثلاث ليالي في شهر رمضان»[٢].

الثالث: للوقوف بعرفات.

الرابع: للوقوف بالمشعر.

الخامس: للذبح والنحر.

السادس: للحلق، وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار أيضاً.

السابع: لزيارة أحد المعصومين (عليهم السلام) من قريب أو بعيد.

وهو مستحب.

الثامن: لرؤية أحد الأئمّة (عليهم السلام) في المنام، كما نقل عن موسى

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٤: الباب الأوّل: الحديث: الثالث.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٦: الباب الأوّل: الحديث: العاشر.

بن جعفر (عليه السلام) أنّه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليالٍ ويناجيهم فيراهم في المنام.

التاسع: لصلاة الحاجة، بل لطلب الحاجة مطلقاً.

العاشر: لصلاة الاستخارة، بل للاستخارة مطلقاً ولو من غير صلاة.

وهو مستحب.

الحادي عشر: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود.

الثاني عشر: لأخذ تربة قبر الحسين (عليه السلام).

الثالث عشر: لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين (عليه السلام).

الرابع عشر: لصلاة الاستسقاء، بل له مطلقاً.

وهو مستحب، وقد ورد في موثّقة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر، إلاّ أنه رُخص للنساء في السفر لقلّة الماء، وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف، - إلى أن قال - وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميّت واجب، وغسل من غسّل الميّت واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلّا من علّة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل

دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلّا بغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تتركها؛ لأنّه يرجى في إحداهن ليلة القدر، وغسل يوم الفطر، وغسل يوم الأضحى سنّة لا أحب تركها، وغسل الاستخارة يستحب»[1].

الخامس عشر: للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي، بل من الفسق، بل من الصغيرة أيضاً على وجه.

السادس عشر: للتظلّم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم، ففي الحديث عن الصادق (عليه السلام) ما مضمونه: «إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه، فإنّ المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه، لكن اغتسل وصلِّ ركعتين تحت السماء، ثمّ قل: اللّهمّ إنّ فلان بن فلان ظلمني، وليس لي أحد أصول به عليه غيرك، فاستوفِ لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطر أجبته، فكشفت ما به من ضرّ ومكّنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تستوفي ظلامتي الساعة الساعة، فسترى ما تُحب».

السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم، فيغتسل ويصلّي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريبين من مصلّاه، ويقول مائة مرّة: «يا

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٤: الباب الأوّل: الحديث: الثالث.

حيّ يا قيّوم، لا إله إلّا أنت، برحمتك استغيث، فصّل على محمّد وآل محمّد واغثني الساعة الساعة».

ثمّ يقول: «أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تلطف بي، وأن تغلب لي، وأن تمكر لي، وأن تخدع لي، وأن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة».

وهذا دعاء النبي (صلى الله عليه وآله) يوم أُحد.

الثامن عشر: لدفع النازلة، يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وعند الزوال من الأخير يغتسل.

التاسع عشر: للمباهلة مع من يدّعي باطلاً.

وقد ورد غسل المباهلة في موثّقة سماعة، وهو مستحب.

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر، إلاّ أنّه رُخص للنساء في السفر لقلّة الماء، وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف، - إلى أن قال - وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميّت واجب، وغسل من غسّل الميّت واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلاّ من علّة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلّا بغسل، وغسل

المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تتركها؛ لأنّه يرجى في احداهن ليلة القدر، وغسل يوم الفطر، وغسل يوم الأضحى سنّة لا أحب تركها، وغسل الاستخارة يستحب»[1].

العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل، فعن فلاح السائل: «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل».

الحادي والعشرون: لصلاة الشكر.

الثاني والعشرون: لتغسيل الميّت وتكفينه.

الثالث والعشرون: للحجامة على ما قيل، ولكن قيل إنّه لا دليل عليه، ولعلّه مصحّف الجمعة.

الرابع والعشرون: لإرادة العود إلى الجماع، لما نُقل عن الرسالة الذهبية: إنّ الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد، لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة، بل هو الظاهر.

الخامس والعشرون: الغسل لكلّ عمل يُتقرّب به إلى الله، كما

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٤: الباب الأوّل: الحديث: الثالث.

حُكي عن ابن الجنيد، ووجهه غير معلوم، وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود فلا بأس به.

القسم الثاني: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي فعله، وهي أيضاً أغسال:

أحدها: غسل التوبة، على ما ذكره بعضهم، من أنّه من جهة المعاصي التي ارتكبها، أو بناءً على أنّه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة، لكن الظاهر أنّه من القسم الأوّل كما ذكر هناك، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء.

ويمكن أن يُقال أنّه ذو جهتين: فمن حيث أنّه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني، ومن حيث أنّ تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأوّل.

خبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف، وقول الإمام (عليه السلام) له في آخر الخبر: «قم فاغتسل، فصلّ ما بدا لك»، يمكن توجيهه بكل من الوجهين، والأظهر أنّه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها.

الثاني: الغسل لقتل الوزغ، ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله، حيث أنّه حيوان خبيث، والأخبار في ذمّه من الطرفين كثيرة، ففي النبوي: «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة».

وفي آخر: «من قتله فكأنّما قتل الشيطان».

ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشر لقتله.

الثالث: غسل المولود، وعن الصدوق وابن حمزة (رحمهما الله) وجوبه، لكنّه ضعيف، ووقته من حين الولادة حيناً عرفياً، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضرّ، وقد يُقال إلى سبعة أيام، وربّما قيل ببقائه إلى آخر العمر، والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الإتيان به برجاء المطلوبية.

وهو مستحب، وورد في موثّقة سماعة: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر، إلّا أنّه رُخّص للنساء في السفر لقلّة الماء، وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف، - إلى أن قال - وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميّت واجب، وغسل من غسّل الميّت واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلّا من علّة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلّا بغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تتركها؛ لأنّه يُرجى في إحداهن ليلة القدر، وغسل يوم الفطر، وغسل

يوم الأضحى سنّة لا أحب تركها، وغسل الاستخارة يستحب»[1].

الرابع: الغسل لرؤية المصلوب، وذكروا أنّ استحبابه مشروط بأمرين:

أحدها: أن يمشي إليه لينظر إليه متعمّداً، فلو اتفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحب.

الثاني: أن يكون بعد ثلاثة أيّام إذا كان مصلوب بحقّ لا قبلها، بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم، فإنّه يستحب معه مطلقاً ولو كان في اليومين الأوّلين.

لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم، إلّا دعوى الانصراف وهي محلّ منع.

نعم، الشرط الأوّل ظاهر الخبر وهو: «من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة».

وظاهره أنّه من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها لا يثبت في حقّه الغسل.

الخامس: غسل من فرّط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص، أي تركها عمداً، فإنّه يستحب أن يغتسل ويقضيها، وحكم

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٤: الباب الأوّل: الحديث: الثالث.

بعضهم بوجوبه، والأقوى عدم الوجوب،-وإن كان الأحوط عدم تركه، والظاهر أنّه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور، ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب جماعة، فالأولى الإتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية أو سبب، وإذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحباً، وإن قيل باستحبابه مع التعمّد مطلقاً، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

يستحب للمكلّف حينئذ الغسل، بل مقتضى ظهور الروايات وجوب الغسل، فلذا لا يخلو وجوبه عن قوّة، ومع اعتبار سند الرواية في باب الصلاة.

الرواية الأولى:

صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «حيث نقل رواية غسل ليالي القدر وهي الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وفيها ترجى ليلة القدر، وغسل العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسّلت ميّتاً وكفّنته أو مسسته بعدما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف، إذا احترق القرص كلّه، فاستيقظت ولم

تصلّ، فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة، وغسل الجنابة فريضة»[١].

الرواية الثانية:

صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة التقى الجمعان، وليلة تسعة عشر، وفيها يكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء (عليهم السلام)، وفيها رفع عيسى ابن مريم (عليه السلام) وقبض موسى (عليه السلام)، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر، ويومي العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسّلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته بعدما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل»[٢].

السادس: غسل المرأة إذا تطيّبت لغير زوجها، ففي الخبر: «أيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم يُتقبَّل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها»، واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٤: الباب الأوّل: الحديث: الرابع.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب الأغسال المسنونة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠٧: الباب الأوّل: الحديث: الحادي عشر.

عن صاحب الحدائق بعيد، ولا داعي إليه.

السابع: غسل من شرب مسكراً فنام، ففي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) ما مضمونه: «ما من أحد نام على سكر إلّا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة».

الثامن: غسل من مسّ ميّتاً بعد غسله.

مسألة رقم (١):

حُكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صُبّ عليه ماء مظنون النجاسة، ولا وجه له، وربما يُعدّ من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق، ودليله غير معلوم، وربّما يُقال أنّه من جهة احتمال جنابته حال جنونه، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية، فلا وجه لعدّه منها، كما لا وجه لعدّ إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة، وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً، فإنّ هذه ليست من الأغسال المسنونة.

مسألة رقم (٢):

وقت الأغسال المكانية كما مرّ سابقاً قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء على وجه، ويكفي الغسل في أوّل اليوم ليومه، وفي أوّل الليل لليلته، بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوّة، وإن كان دون الأوّل في الفضل.

وكذا القسم الأول من الأغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور، وأمّا القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر، وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً.

مسألة رقم (٣):

ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأوّل والمكانية بالحدث الأصغر من أي سبب كان، حتّى من النوم على الأقوى، ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم، لكن الظاهر ما ذكرنا.

مسألة رقم (٤):

الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء[١]، فلو كان محدّثاً يجب أن يتوضأ للصلاة ونحوها قبلها أو بعدها، والأفضل قبلها، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيبياً.

مسألة رقم (٥):

إذا كان عليه أغسال متعددة - زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة - يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً، بل لا يبعد كون التداخل قهرياً، لكن يشترط في الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يُؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية؛ لعدم معلومية كونه غسلاً صحيحاً حتّى يكون مجزئاً عمّا هو معلوم المطلوبية.

(١) إضاءة فقهية رقم (٧٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

الأظهر هو الكفاية في كلّ غسل يثبت استحبابه شرعاً؛ لدلالة مجموعة من الروايات عليها، منها قوله (عليه السلام) في صحيحة محمّد بن مسلم: «الغسل يجزئ عن الوضوء، وأي وضوء أطهر من الغسل».

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الصلاة: الصفحة: ٣٠٣ (المقرر).

مسألة رقم (٦):

نقل عن جماعة - كالمفيد والمحقق والعلّامة والشهيد والمجلسي (رحمهم الله) - استحباب الغسل نفساً، ولو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان، ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

وقوله (عليه السلام): «إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل».

وقوله (عليه السلام): «أي وضوء أطهر من الغسل».

و«أي وضوء أنقى من الغسل».

ومثل ما ورد في استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك، لكن إثبات المطلب بمثلها مُشكل.

مسألة رقم (٧):

يقوم التيمّم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكّن.

وملخص الكلام فيما تقدّم من المسائل هو الحديث في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: هل تنتقض هذه الأغسال بالأصغر؟

فالظاهر بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية انتقاضها بالأصغر، فإنّ الظاهر من إرادة استحباب الغسل لدخول الحرم المكّي - مثلاً - هو الدخول مع الطهارة - بمناسبة الحكم والموضوع - فلو صدر منه الحدث انتقض بذلك.

المسألة الثانية: الغسل الثابت استحبابه، هل يجزي عن الوضوء؟

الظاهر أنّ كلّ غسل ثبت استحبابه يجزي عن الوضوء؛ وذلك لنصّ صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام): «الغسل يجزي من الوضوء» معلّلاً: «أي وضوء أطهر من الغُسل»[1]، فهي واضحة الدلالة على الإجزاء وناصّة فيه، ولا وجه لما ذهب إليه المشهور من

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء الأوّل: الصفحة: ١٣٩: الرقم: ٣٩٠، وكذلك الاستبصار: الجزء الأوّل: الصفحة: ١٢٦: الحديث: ٤٢٧.

عـدم الإجـزاء، ومنهـم الماتـن (قدس سره).

المسألة الثالثة: هل التيمّم يقوم مقامها؟

فالظاهـر أنّ التيمّـم لا يقـوم مقـام هـذه الأغسـال، فإنّهـا مسـتحبة نفسـياً، وعليـه فالتيمّـم إنّـما يقـوم مقـام الأغسـال ويكـون شرطـاً لأمـر مسـتحب - لعبـادة واجبـة أو مسـتحبة بعنـوان كونـه طهـوراً - فالتيمّـم يقوم مقـام الغسـل والوضـوء في كونـه طهـوراً لا في كونـه مسـتحباً، وإطلاقـات أدلـة التيمّـم ناظـرة إلى قيامـه مقامهـا في الطهـور، لاسـيّما عـلى القـول بعـدم إجـزاء الغسـل عـن الوضـوء، فالبـدل لا يكـون أكثـر مـن المبُـدل.

فـإذن: مـا ذكـره الماتـن (قدس سره) مـن قيـام التيمّـم مقـام الأغسـال، وهـو يقـول بعـدم قيـام الغسـل بـدلاً عـن الوضـوء، لا يمكـن المسـاعدة عليـه.

هذا تمام كلامنا في الأغسال المندوبة[1].

وبهـذا ينتهـي مـا أردنـا تقريـره في الجـزء الثامـن مـن كتـاب الطهـارة، ومـن الله نسـتمد العـون والتوفيـق، والحمـد لله ربّ العالمـين

(١) تـمّ - بعونـه تعـالى - الانتهـاء مـن مبحـث الأغسـال المندوبـة بعـد ظهـر يـوم السـبت الموافـق الخامـس عـشر مـن شـهر رمضـان المبـارك مـن سـنة ألـف وأربعمائـة وثمانيـة وثلاثـين مـن الهجـرة النبويـة المباركـة، وهـي ذكـرى مولـد الإمـام الحسـن المجتبـى (عليه السلام). نسـأل الله تعـالى بحـقّ محمّـد وآل محمّـد أن يوفّقنـا لإتمـام باقـي الأجزاء، إنّـه سـميع الدعـاء (المقـرر).

فهرست المصادر

فهرست المصادر

القرآن الكريم

١. الاستبصار، الشيخ الطوسي، الطبعة الحجرية الأولى في ١٣٠٧ هـ في لكنهو (الهند)، ثم طُبعت ثانية في ١٣١٥هـ في طهران.

٢. بحار الأنوار (الجامع لدرر أخبار الأئمّة الأطهار)، العلّامة المجلسي، مطبوعات دار إحياء التراث.

٣. تذكرة الفقهاء، العلّامة الحلّي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، الطبعة الأولى ١٤١٤ هجري قمري، قم - إيران.

٤. تعاليق مبسوطة، محمّد إسحاق الفيّاض، نشر محلاتي، تاريخ الطبع ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى، قمّ المقدّسة - إيران.

٥. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي (أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي)، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع ١٣٩٠ هـ، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران، تحقيق السيّد حسن الموسوي الخرسان.

٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمّد حسن النجفي، الطبعة المُصحّحة، سنة الطبع ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، الناشر مجمع البحوث الإسلامية مشهد - إيران.

٧. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، المحدث الشيخ يوسف

بن أحمد آل عصفور البحراني، الطبعة الثانية المُحقّقة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م، الناشر دار الأضواء، بيروت - لبنان.

٨. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، العلّامة الحلّي.

٩. ذخيرة المعاد، محمد باقر السبزواري، طباعة مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الأولى.

١٠. رجال النجاشي، أحمد بن علي النجاشي، الطبعة الخامسة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقمّ المشرفة (طُبِع أيضاً لدى ناشرين آخرين مثل الأعلمي/ الطبعات الهندية) سنة الطبع: ١٤١٦ هـ.

١١. صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثالثة، سنة الطبع ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، الناشر دار ابن كثير.

١٢. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، السيّد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، تحقيق الشيخ إبراهيم البهاري، الطبعة الأولى، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

١٣. الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام)، منسوب للإمام علي بن موسى الرضا (ع)، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، الناشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا، مشهد - إيران.

١٤. الكافي، الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ١٤٠٧هـق، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران.

١٥. كتاب الطهارة، السيّد الخوئي، سنة الطبع ذي الحجّة ١٤١٠هـ، الطبعة الثالثة، الناشر دار الهادي للمطبوعات، قمّ المقدّسة - إيران.

١٦. كشف الالتباس، مفلح بن حسن الصيمري، الطبعة الأولى، تحقيق وتصحيح محمد باقري ومحمد حسون، نشر مؤسسة صاحب

الأمر (عجّل الله فرجه الشريف)، ١٤١٧ هجري.

١٧. لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ، الناشر دار صادر، بيروت - لبنان.

١٨. المباحث الأصولية، الشيخ محمّد إسحاق الفياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ، الناشر مكتب سماحة آية الله العظمى الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض، قم - إيران.

١٩. مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، الناشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت - لبنان.

٢٠. مصباح الأصول، السيّد أبو القاسم الخوئي، دار الزهراء، بيروت - لبنان.

٢١. مصباح الفقيه، آقا رضا الهمداني (المحقق الهمداني)، نشر مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث.

٢٢. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، الطبعة الثانية دار صادر، سنة الطبع ١٩٩٥، بيروت - لبنان.

٢٣. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، السيّد أبو القاسم الخوئي، مؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية، طبعات مطبوعة في قم وبيروت ومطبعات متعددة.

٢٤. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٢٥. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، العلّامة الحلّي، الطبعة الأولى، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر، قمّ - إيران.

٢٦. وسائل الشيعة، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، الطبعة الخامسة، سنة الطبع ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقـــدمة	٧
فصل في كيفية صلاة الميّت	١١
المقام الأوّل: في وجوب التكبيرات الخمس:	١٦
المقام الثاني: في الترتيب المعتبر في صلاة الميّت:	١٦
الصنف الأوّل:	١٧
الصنف الثاني: وهو الذي يشتمل على الشهادتين:	٢٠
الصنف الثالث:	٢١
الجهة الأولى:	٢٢
الجهة الثانية:	٢٣
الجهة الثالثة:	٢٣
الجهة الرابعة:	٢٦
الأمر الأوّل:	٢٧
الشرط الأوّل:	٣٥
الشرط الثاني:	٣٥
الشرط الثالث:	٣٥
الجهة الأولى: في الصلاة على المستضعف:	٣٨
الرواية الأولى:	٣٩

الموضوع	الصفحة
الروا ية الثانية:	٣٩
الروا ية الثالثة:	٤٠
الجهة الثانية:	٤٢
الجهة الثالثة: في الصلاة على أهل الخلاف:	٤٣
القول الأوّل:	٤٤
القول الثاني:	٤٤
القول الثالث:	٤٥
الجهة الرا بعة: في الصلاة على الطفل:	٥٠
مسألة رقم (١):	٥٤
الأمر الأوّل:	٥٤
النحو الأوّل:	٥٤
الأمر الثاني:	٥٦
الأمر الثالث:	٥٦
مسألة رقم (٢):	٥٨
مسألة رقم (٣):	٥٩
مسألة رقم (٤):	٦٠
أمّا الأذان والإقامة:	٦٠
الروا ية الأولى:	٦٠

الموضوع	الصفحة
الروا ية الثانية:	٦١
الروا ية الأولى:	٦٢
الروا ية الثانية:	٦٣
المورد الأوّل:	٦٧
المورد الثاني:	٦٧
مسألة رقم (٥):	٧٠
مسألة رقم (٦):	٧١
مسألة رقم (٧):	٧٥
فصل في شرائط صلاة الميّت	٧٧
الشرط الأوّل:	٧٩
الشرط الثاني:	٨١
الشرط الثالث:	٨١
الشرط الرا بع:	٨٢
الأمر الأوّل:	٨٢
الأمر الثاني:	٨٣
الأمر الثالث:	٨٤
الشرط الخامس:	٨٦
الشرط السادس:	٨٧

الموضوع	الصفحة
الشرط السابع:	٨٧
الشرط الثامن:	٨٧
الشرط التاسع:	٩٠
الأمر الثاني:	٩٠
الشرط العاشر:	٩٤
الشرط الحادي عشر:	٩٥
الشرط الثاني عشر:	٩٦
الشرط الثالث عشر:	٩٧
الشرط الرابع عشر:	٩٨
الشرط الخامس عشر:	٩٩
الشرط السادس عشر:	٩٩
الشرط السابع عشر:	١٠٠
مسألة رقم (١):	١٠١
مسألة رقم (٢):	١٠٢
مسألة رقم (٣):	١٠٥
مسألة رقم (٤):	١٠٧
مسألة رقم (٥):	١٠٨
مسألة رقم (٦):	١٠٩

الموضوع	الصفحة
مسألة رقم (٧):	١١٠
مسألة رقم (٨):	١١٣
مسألة رقم (٩):	١١٨
مسألة رقم (١٠):	١٢١
مسألة رقم (١١):	١٢٢
مسألة رقم (١٢):	١٢٥
الفرع الأوّل:	١٢٥
الفرع الثاني:	١٢٦
الفرع الثالث:	١٢٦
مسألة رقم (١٣):	١٢٧
مسألة رقم (١٤):	١٢٨
مسألة رقم (١٥):	١٣١
الروا ية الأولى:	١٣١
الروا ية الثانية:	١٣٢
الروا ية الثالثة:	١٣٣
مسألة رقم (١٦):	١٣٥
الطائفة الأولى:	١٣٦
الطائفة الثانية:	١٣٨

الموضوع	الصفحة
الرواية الأولى:	١٣٨
الرواية الثانية:	١٣٨
الطائفة الثالثة:	١٣٩
مسألة رقم (١٧):	١٤٢
المورد الأوّل:	١٤٤
المورد الثاني:	١٤٤
مسألة رقم (١٨):	١٤٦
مسألة رقم (١٩):	١٤٩
الرواية الأولى:	١٤٩
الرواية الثانية:	١٥٠
مسألة رقم (٢٠):	١٥٣
الحالة الأولى:	١٥٤
الحالة الثانية:	١٥٧
الصورة الثانية:	١٦٢
الصورة الثالثة:	١٦٢
مسألة رقم (٢١):	١٦٤
مسألة رقم (٢٢):	١٦٦
مسألة رقم (٢٣):	١٦٧

الموضوع	الصفحة
فصل في آداب الصلاة على الميّت	١٧١
فصل في الدفن	١٧٩
الجهة الأولى:	١٨٢
الجهة الثانية:	١٨٣
السبب الأوّل:	١٨٣
السبب الثاني:	١٨٤
مسألة رقم (١):	١٨٥
مسألة رقم (٢):	١٨٨
الفرع الأوّل:	١٨٨
الفرع الثاني:	١٩٣
مسألة رقم (٣):	١٩٤
مسألة رقم (٤):	١٩٦
مسألة رقم (٥):	١٩٧
الأمر الأوّل:	١٩٨
الأمر الثاني:	١٩٨
مسألة رقم (٦):	٢٠٠
مسألة رقم (٧):	٢٠١
مسألة رقم (٨):	٢٠٢

الموضوع	الصفحة
مسألة رقم (٩):	٢٠٤
مسألة رقم (١٠):	٢٠٥
مسألة رقم (١٢):	٢٠٨
مسألة رقم (١٣):	٢١٢
الوجه الأوّل: الإجماع المدّعى في المقام:	٢١٤
الوجه الثاني: الاستصحاب:	٢١٥
الوجه الثالث: الروايات:	٢١٥
مسألة رقم (١٤):	٢١٨
مسألة رقم (١٥):	٢١٩
الفرع الأوّل: ما إذا مات الجنين في بطن الأم:	٢٢٠
الفرع الثاني: لو ماتت الأم والجنين حيّ:	٢٢١
الفرع الثالث: فإذا خيف عليهما معاً:	٢٢٢
الصورة الأولى:	٢٢٢
الصورة الثانية:	٢٢٢
فصل في المستحبّات	٢٢٥
قبل الدفن وحينه وبعده	٢٢٥
مسألة رقم (١):	٢٢٧
مسألة رقم (٢):	٢٢٨

الموضوع	الصفحة
مسألة رقم (٣):	٢٢٩
فصل	٢٣١
في مكروهات الدفن	٢٣١
المقام الأوّل: نقل الميّت قبل الدفن إلى بلد آخر:	٢٣٦
الوجه الأوّل:	٢٣٧
الوجه الثاني:	٢٣٧
الوجه الثالث:	٢٣٨
الوجه الرابع:	٢٤١
المقام الثاني: نقل الميّت إلى المشاهد المشرّفة:	٢٤٢
المقام الثالث: وهو النقل بعد الدفن:	٢٤٢
الفرع الأوّل:	٢٤٣
الفرع الثاني:	٢٤٦
مسألة رقم (١):	٢٤٨
مسألة رقم (٢):	٢٥٠
مسألة رقم (٣):	٢٥٢
مسألة رقم (٤):	٢٦١
مسألة رقم (٥):	٢٦٣
مسألة رقم (٦):	٢٦٤

الموضوع	الصفحة
الوجه الأوّل:	٢٦٥
الوجه الثاني:	٢٦٥
الوجه الثالث:	٢٦٦
مسألة رقم (٧):	٢٧٠
الصورة الأولى:	٢٧٦
الصورة الثانية:	٢٧٧
المسألة الأولى: ما لو كان كفنه مغصوباً:	٢٧٨
المسألة الثانية: لو دُفن معه مال مغصوب:	٢٧٩
الأمر الأوّل:	٢٨٧
الأمر الثاني:	٢٨٧
الأمر الثالث:	٢٨٨
مسألة رقم (٨):	٢٩٣
مسألة رقم (٩):	٢٩٥
مسألة رقم (١٠):	٢٩٨
مسألة رقم (١١):	٢٩٩
مسألة رقم (١٢):	٣٠١
مسألة رقم (١٣):	٣٠٢
مسألة رقم (١٤):	٣٠٣

الموضوع	الصفحة
مسألة رقم (١٥):	٣٠٤
مسألة رقم (١٦):	٣٠٥
مسألة رقم (١٧):	٣٠٦
مسألة رقم (١٨):	٣١٠
مسألة رقم (١٩):	٣١١
مسألة رقم (٢٠):	٣١٢
فصل في الأغسال المندوبة	٣١٣
فصل في الأغسال الزمانية	٣١٩
الأوّل: غسل الجمعة.	٣٢١
الروا ية الأولى:	٣٢٢
الروا ية الثانية:	٣٢٢
الروا ية الثالثة:	٣٢٢
الروا ية الرا بعة:	٣٢٣
مسألة رقم (١):	٣٣٠
المقام الأوّل: في مبدأ وقت غسل الجمعة:	٣٣١
المقام الثاني: منتهى غسل الجمعة:	٣٣٢
الروا ية الأولى:	٣٣٤
الروا ية الثانية:	٣٣٤

الموضوع	الصفحة
الروا ية الثالثة:	٣٣٦
الثمرة الأولى:	٣٣٨
الثمرة الثانية:	٣٣٨
الوجه الأوّل:	٣٤٠
الوجه الثاني:	٣٤٠
الوجه الثالث:	٣٤١
الوجه الرا بع:	٣٤٣
مسألة رقم (٢):	٣٤٧
الوجه الأوّل:	٣٥١
الوجه الثاني:	٣٥١
الوجه الثالث:	٣٥٢
الوجه الرا بع:	٣٥٣
مسألة رقم (٣):	٣٥٦
مسألة رقم (٤):	٣٥٧
الأمر الأوّل:	٣٥٧
الأمر الثاني:	٣٥٧
الأمر الثالث:	٣٥٨
الأمر الرا بع:	٣٥٨

الموضوع	الصفحة
مسألة رقم (٥):	٣٦٠
مسألة رقم (٦):	٣٦١
مسألة رقم (٧):	٣٦٢
مسألة رقم (٨):	٣٦٣
مسألة رقم (٩):	٣٦٤
مسألة رقم (١٠):	٣٦٥
مسألة رقم (١١):	٣٦٧
الصورة الأولى:	٣٦٧
الصورة الثانية:	٣٧٠
الصورة الثالثة:	٣٧١
مسألة رقم (١٢):	٣٧٢
مسألة رقم (١٣):	٣٧٤
مسألة رقم (١٤):	٣٧٦
الثاني: أغسال ليالي شهر رمضان.	٣٧٦
مسألة رقم (١٥):	٣٨٦
مسألة رقم (١٦):	٣٨٧
مسألة رقم (١٧):	٣٨٨
مسألة رقم (١٨):	٣٨٩

الموضوع	الصفحة
الثالث: غسل يومي العيدين، عيد الفطر والضحى.	٣٩٠
الرواية الأولى:	٣٩١
الرواية الثانية:	٣٩٢
الوجه الأوّل:	٣٩٤
الوجه الثاني:	٣٩٥
الوجه الثالث:	٣٩٥
القول الأوّل: أنّ وقت الغسل ممتد إلى صلاة العيد	٣٩٦
القول الثاني: امتداد الوقت إلى زوال يوم العيد	٣٩٧
القول الثالث: كون الوقت ممتد إلى الغروب	٣٩٨
الرابع: غسل يوم التروية	٤٠١
الرواية الأولى:	٤٠١
الرواية الثانية:	٤٠٢
السادس: غسل أيّام من رجب	٤٠٧
السابع: غسل يوم الغدير	٤١١
الثامن: يوم المباهلة	٤١٣
التاسع: يوم النصف من شعبان.	٤١٨
العاشر: يوم المولود	٤١٩
الحادي عشر: يوم النيروز	٤١٩

الموضوع	الصفحة
الثاني عشر: يوم التاسع من ربيع الأوّل.	٤٢٠
الثالث عشر: يوم دحو الأرض	٤٢٠
مسألة رقم (١٩):	٤٢٣
مسألة رقم (٢٠):	٤٢٤
فصل في الأغسال المكانيّة	٤٢٥
مسألة رقم (١):	٤٢٩
الرواية الأولى:	٤٢٩
الرواية الثانية:	٤٣٠
الرواية الثالثة:	٤٣٠
الرواية الأولى:	٤٣٢
الرواية الثانية:	٤٣٣
الرواية الثالثة:	٤٣٤
الرواية الأولى:	٤٣٥
الرواية الثانية:	٤٣٥
فصل في الأغسال الفعليّة	٤٤١
القسم الأوّل:	٤٤٣
الأمر الأوّل:	٤٤٤
الأمر الثاني:	٤٤٥

الموضوع	الصفحة
الرواية الأولى:	٤٤٧
الرواية الثانية:	٤٤٨
الرواية الثالثة:	٤٤٩
الرواية الأولى:	٤٥٧
الرواية الثانية:	٤٥٨
مسألة رقم (١):	٤٦٠
مسألة رقم (٢):	٤٦١
مسألة رقم (٣):	٤٦١
مسألة رقم (٤):	٤٦٢
مسألة رقم (٥):	٤٦٢
مسألة رقم (٦):	٤٦٣
مسألة رقم (٧):	٤٦٤
المسألة الأولى:	٤٦٤
المسألة الثانية:	٤٦٤
المسألة الثالثة: هل التيمّم يقوم مقامها؟	٤٦٥
فهرست المصادر	٤٦٧
فهرست الموضوعات	٤٧١